



المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب (2001-2013)

**Political participation in Jordan and its relationship with the election
laws (2001-2013)**

إعداد

ثامر غازي الزين

الرقم الجامعي

401120144

إشراف الدكتور

محمد جميل الشبخلي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العلوم السياسية

كلية الآداب والعلوم


جامعة الشرق الأوسط

الفصل الدراسي الأول 2013-2014

التفويض

أنا الموقع أدناه " ثامر غازي الزين " أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخاً من رسالتي للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : ثامر غازي الزين

التوقيع: 

التاريخ ٣/٨/ 2014

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : (المشاركة السياسية في الاردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب ٢٠٠١ - ٢٠١٣) . أجازت بتاريخ : ٢٠١٣/١٢/٢١

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً / مشرفاً :
 عضواً :
 عضواً خارجياً :

١. الدكتور : محمد جميل الشياخي ،
٢. الدكتور : محمد صالح بني عيسى ،
٣. الاستاذ الدكتور : محمود احمد جمعه ،

الإهداء

إلى من عمل لأجلي و تعب في سبيل راحتي..... إلى من قدم لي كل ما أحتاج في سبيل ارتقائي وبلوغي المراتب العلاء..... إلى سمائي العالية وجبلي الشامخ ؛ إلى الشمس المشرقة والقمر المنير إليك يا من علمني أن الحياة جهد وعمل و ارادة إليك يا قدوتي ويا عزوتي

"إلى روح ابي الطاهرة "

إلى الحب الصادق والحنان الدافق الذي يكفي العالم..... إلى من علمني صبرها الصبر..... وعندها بأن الحياة مع اليأس..... إلى الهلال إلى البسمة الغالية لفرحي والدمعة السابقة لحزني..... إلى من كانت الجنة تحت أقدامها وكان نجاحي مرهوناً برضاها

" أمي الغالية "

الشكر والتقدير

لا يسعني بعد أن وصلت الى هذه النهاية إلا أن اشكر الله عز وجل

الذي وفقني في انجاز هذه الدراسة

كذلك أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى

الدكتور محمد جميل الشخلي

لنصائحه السديدة وتفضله بالإشراف على هذه الرسالة جزاه الله كل

خير

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بالمشاركة في

المناقشة وإثراء هذه الرسالة بالنصح والإرشاد

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم وساعد في

إنجاز هذه الدراسة

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الإهداء
هـ	الشكر والتقدير
و	قائمة المحتويات
ح	ملخص اللغة العربية
ط	ملخص اللغة الانجليزية
1	الفصل الأول الإطار العام للدراسة
2	المقدمة
3	مشكلة الدراسة وأسئلتها
4	أهداف الدراسة
4	أهمية الدراسة
5	فرضية الدراسة
5	مصطلحات الدراسة
6	حدود الدراسة
7	الاطار النظري والدراسات السابقة
8	أولاً: الاطار النظري
13	ثالثاً: الدراسات السابقة
15	ما يميز هذه الدراسة
15	منهجية الدراسة
16	الفصل الثاني ماهية الإلتخاب والمشاركة السياسية
18	المبحث الأول : ماهية الإلتخاب وتكليفه القانوني
18	المطلب الأول: تعريف الإلتخاب
19	المطلب الثاني: أنواع النظام الانتخابية
23	المطلب الثالث: التكليف القانوني للإلتخاب
34	المطلب الثالث: اللعايلر كالدوللية بوللمبادئ الرئيسية لتصميم نظام انتخابي عادل

34	المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية
36	المطلب الثاني: المتغيرات المؤثرة على المشاركة السياسية
40	المطلب الثالث: أشكال ومستويات ومراحل المشاركة السياسية
42	المطلب الرابع: مدى المشاركة السياسية
44	المطلب الخامس: خصائص المشاركة السياسية
47	الفصل الثالث النظام الإنتخابي الأردني
48	المبحث الأول: النظام الإنتخابي في الأردن
84	المطلب الأول: النظم الانتخابية في الأردن قبل عام 2001.
51	المطلب الثاني: النظم الانتخابية في الأردن بعد عام 2001.
74	المبحث الثاني: التشريعات الوطنية التي تعزز المشاركة السياسية
74	المطلب الأول : الدستور الأردني
80	المطلب الثاني: المؤثرات السياسية على المشاركة السياسية
82	الفصل الرابع قوانين الانتخاب والمشاركة السياسية في الاردن
84	المبحث الأول: المشاركة السياسية في ظل قوانين الانتخاب
85	المطلب الأول: تأثير ثورات الربيع العربي على الدولة الأردنية والنظام الانتخابي
87	المطلب الثاني: واقع المشاركة السياسية في المجالس النيابية الأردنية
92	المبحث الثاني : المشاركة السياسية في ضوء العملية السياسية الأردنية
93	المطلب الأول: إشكالية المشاركة السياسية في ضوء العملية الديمقراطية
96	المطلب الثاني: التشريع الحزبي وأثره على المشاركة السياسية
97	المطلب الثالث: خارطة القوى السياسية في الأردن
102	المبحث الثالث: تقييم فاعلية المشاركة السياسية في ضوء قوانين الانتخاب في الأردن
103	المطلب الأول: أهمية قوانين الإنتخاب في تفعيل المشاركة السياسية
105	المطلب الثاني: الأطر القانونية والممارسات الإجرائية التي تحد من نزاهة الانتخابات النيابية
107	المطلب الثالث: طرق التعامل مع إنخفاض مستوى المشاركة السياسية في الأردن

109	الفصل الخامس
110	أولاً: الخاتمة
113	ثانياً: الاستنتاجات
114	ثالثاً: التوصيات
115	قائمة المصادر والمراجع
121	ملحق رقم (1)

الملخص

المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب (2001-2013)

إعداد

ثامر غازي الزين

إشراف الدكتور

محمد جميل الشبخلي

تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولتها تحليل قوانين الانتخاب التي صدرت في المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام 2001 وحتى عام 2013 بهدف تحليلها من حيث أسباب صدورها وانعكاسها على مسيرتها الديمقراطية والحياة السياسية في الأردن فقوانين الانتخاب تمثل الإطار العام الذي ينظم عملية المشاركة السياسية في الأردن.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم المشاركة السياسية وتحليل لقوانين الانتخاب الاردني في الفترة 2001-2013، من ناحية الدوائر الانتخابية، والنظام الانتخابي في الاردن .

تقوم الدراسة على فرضية رئيسية مفادها: وجود علاقة طردية بين قوانين الانتخاب وعملية المشاركة السياسية في المملكة الاردنية الهاشمية .

وتوصلت الدراسة إلى :

1. أن المشاركة السياسية وفي أي من مؤسسات الدولة، هي حق قانوني ودستوري وهي حق انساني، لأن السلطة لا تقوم إلا على اكتاف الفرد المواطن.
2. أن مفهوم الديمقراطية وبأبسط معانيه هو مشاركة المواطنين بالقرار السياسي العام ومراقبة تنفيذه بوعي ومسؤولية، وهي تعتمد على الخلق والعقل والانضباط، كما انها مبادئ ومؤسسات وممارسات، مبادئها الحرية والعدالة والمساواة والكرامة.

وتوصي الدراسة بما يلي:

1. أن عضو البرلمان يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والمؤهلات التي لا بد للقانون أن يؤكد عليها.
2. أن المسيرة الديمقراطية تتطلب اعادة النظر في معالجة كافة المعوقات التي تقف في وجه العملية السياسية الأردنية الأمنية والاقتصادية.
3. البرلمان هو المؤسسة الرسمية التي يجب أن تنبثق عن طموحات وأمانى الشعب، وأن يتم الوصول إليه بالطرق النزيهة.

Summary

Political participation in Jordan and its relationship with the electoral laws for the period of 2001-2013

Prepared by: Tamer gaze al-zaben

Supervised by: Dr. Mohammed J Al-shekly

Highlights the importance of this study is to attempt an analysis of the election laws issued in the Hashemite Kingdom of Jordan since 2001 and until 2013 in order to analyze in terms of the reasons for issuance and its impacts on the march of democracy and political life in Jordan laws election represents a general framework which regulates the process of political participation in Jordan.

This study aims to determine the concept of political participation , and an analysis of the Jordanian election laws in the period 2001-2013 , in terms of electoral districts, and the electoral system in Jordan.

The study is based on a major premise : the existence of a relationship between the election laws and the process of political participation in the Hashemite Kingdom of Jordan.

The study found:

1. That participation in any of the political institutions of the state , is a legal right and a constitutional human right , because power is not based only on the shoulders of the individual citizen.
2. That the concept of democracy, in the simplest sense is the participation of citizens and general political decision consciously monitor its implementation and responsibility , which depends on the attitude and mind and discipline , it's also the principles and institutions and practices , principles of freedom, justice, equality and dignity.

The study recommends the following:

1. That a member of parliament should be available where a set of conditions and qualifications that must be confirmed by law.
2. That the democratic process requires re- consideration of the treatment of all the obstacles that stand in the face of the political process , Jordanian security and economic development.
3. Parliament is the official Almasssh of which should emerge from the ambitions and aspirations of the people, and that is accessed through fair means.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة :

تعتبر الانتخابات أحد أهم معالم النظام الديمقراطي، فهي تعبير واضح عن ممارسة المواطنين لحق أساسي من حقوقهم في المجتمع الديمقراطي وهي المشاركة الفعلية في صنع القرار، من خلال انتخاب ممثليهم الذين سيكونون في موقع القيادة في الدولة والتي تعمل على تنظيم حياة المواطنين وإدارة شؤونهم في مختلف مجالات الحياة.

والأردن واحد من الدول التي اتجهت نحو الديمقراطية وواصلت بنائها وتعميق مفاهيمها لاستمرار حفاظه على تركيبته السياسية والاجتماعية والأمنية، والأردن جزء من العالم لا يستطيع العيش بمعزل عنه، فهو يقع في منطقة توترات وحروب، فإمارة شرق الأردن ومنذ نشأتها تأثرت بظروف وطنية وقومية هامة وظروف دولية متغيرة كان لها الأثر البالغ في تشكيل وعمل المؤسسات السياسية والدستورية ومنها المجالس النيابية. ولقد اتبع الأردن منذ نشوءه النظام النيابي البرلماني الذي يعني حق المشاركة والمعارضة والتعددية السياسية، وقد التزمت الدساتير الأردنية بهذا النهج حرصاً من القيادة الأردنية على ترسيخ دعائم الديمقراطية.

تعد المشاركة السياسية ركيزة أساسية للديمقراطية، يتوقف تطور هذه الأخيرة ونموها على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته، وجعلها حقاً يتمتع بها كل إنسان في المجتمع. كما أن المشاركة السياسية الجادة والهادفة هي التي تخلق معارضة قوية، وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها، وتحولها إلى ممارسة يومية عند أفراد الشعب، وهي من الوسائل الهامة لمقاومة الظلم والجور والاستبداد.

وتؤثر على عملية المشاركة السياسية مجموعة من العوامل والمتغيرات ومن أهمها قوانين الانتخاب، والتي تشكل إطاراً ينظم العملية الانتخابية. وبناء على ذلك يعتبر الانتخاب الأداة التي تسمح بمشاركة الشعب في صنع القرار السياسي بما يتفق والنظم المعاصرة، وقد أضحت المشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخاب قاسماً مشتركاً بين جميع الدول الديمقراطية وتلك التي تخطو على طريق الديمقراطية. عن طريق الانتخاب تتحقق قاعدة "تداول السلطة" والتي تعد تكريساً للديمقراطية في أوج

صورها شريطة أن تحاط بمجموعة من الضمانات الحقيقية التي تكفل تحقيق التطابق والانسجام بين القرارات السياسية والإرادات الشعبية.

وقد صدرت في الأردن العديد من قوانين الانتخاب بما ينسجم مع تطورات العملية السياسية والإصلاح السياسي وتعزيز المشاركة السياسية باعتبار أن توسيع قاعدة المشاركة السياسية تمثل أحد مرتكزات العملية الديمقراطية ، ومن أهمها التعديلات الدستورية في 2011، وتعديل قانون الانتخاب في عام 2012 .

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في أن الاردن يعتبر من أوائل الدول العربية التي أخذت الديمقراطية نهجاً سياسياً ويظهر ذلك من خلال الممارسات الانتخابية للناخب الاردني على المستوى السياسي والاجتماعي، إلا أنها واجهت مشاكل في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ومدى قناعة المواطن بالمشاركة والنتائج التي ظهرت بسبب تشريع قوانين جديدة لا تلبي الطموحات، خلال السنوات (2001-2013) وعلى ذلك تأسست مشكلة الدراسة بمحاولتها تحليل العلاقة بين النظم الانتخابية والمشاركة السياسية في الأردن.

وتحاول الدراسة الاجابة عن الأسئلة التالية :

- ما أهم القوانين الانتخابية التي صدرت خلال الفترة 2001-2013، وبماذا اختلفت قوانين الانتخاب؟
- ما أهم المؤثرات والمتغيرات على عملية المشاركة السياسية خلال الفترة 2001-2013؟
- ما مستوى العلاقة بين قوانين الانتخاب خلال (2001-2013) وعملية المشاركة السياسية في الاردن؟
- ما هي أهم المؤثرات والمتغيرات على عملية المشاركة السياسية في الأردن؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل قوانين الانتخاب الاردنية التي تم العمل بها خلال الفترة (2001-2013) بما تكتسبه من أهمية وتأثير على المشاركة السياسية في الاردن، وتسعى لتحقيق الاهداف التالية :

- 1- تحديد مفهوم المشاركة السياسية كإطار نظري ومفاهيمي وأهميتها في النظام السياسي الاردني.
- 2- تحليل لقوانين الانتخاب الاردني في الفترة (2001-2013)، من ناحية الدوائر الانتخابية، والنظام الانتخابي في الاردن .
- 3- توضيح علاقة قوانين الانتخاب وتأثيرها على عملية المشاركة السياسية خلال فترة الدراسة والتي تنعكس من خلال نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية .

أهمية الدراسة :

يأتي اختيار موضوع قوانين الانتخاب عنواناً لهذه الرسالة في وقت تتسارع فيه الأحداث بشكل يتطلب التوصل إلى أفضل صيغة للتمثيل الشعبي في الأردن، إذ لا يمكن التحدث عن أية تطبيقات ديمقراطية سواء من جهة سن القوانين أو من جهة احترام حقوق الإنسان وصيانتها في الأردن، بدون قوانين انتخاب عصرية يقوم على مبادئ المساواة بين أفراد الشعب في ممارسة حقهم في انتخاب من يمثلهم في مجلس الأمة.

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولتها تحليل لقوانين الانتخاب التي صدرت في المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام 2001 وحتى عام 2013 بهدف تحليلها من حيث أسباب صدورها وانعكاسها على مسيرتها الديمقراطية والحياة السياسية في الأردن فقوانين الانتخاب تمثل الإطار العام الذي ينظم عملية المشاركة السياسية في الأردن. حيث أن هناك ندرة في الدراسات المحلية حول قوانين الانتخاب وتطورها وتأثيراتها السياسية والاجتماعية مما أثار حفيظة الباحث حول تناول هذا الموضوع الذي اكتسب أهمية كبيرة منذ بداية الربيع العربي باعتباره يمثل القاعدة الأساسية لعملية

المشاركة السياسية. ومن الممكن أن تكون هذه الدراسة بداية لدراسات لاحقة تغطي جانباً أو بعض الجوانب التي لم تتناولها الدراسة الحالية في ظل ندرة الدراسات والأبحاث العلمية الأردنية حول موضوع قانون الانتخاب.

فرضية الدراسة :

تقوم الدراسة على فرضية رئيسية مفادها: وجود علاقة طردية بين قوانين الانتخاب والمشاركة السياسية في الأردن .

مصطلحات الدراسة:

1. **قانون الإنتخاب:** أحد مكونات عملية البناء والتحول الديمقراطي والتعددية السياسية، إن وجود قانون انتخاب عصري يضمن المساواة لجميع المواطنين من حيث حق الانتخاب والترشيح والابتعاد عن كافة أشكال التمييز بين شرائح المجتمع كما أنه مؤشر على مدى تقدم أو تراجع الديمقراطية لأي مجتمع، ولا يوجد مقياس موحد لعدالة القوانين الانتخابية (الدليل الإرشادي لمنظمة AVES).

ويعرف إجرائياً على انه قوانين الانتخاب التي صدرت في المملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة (2001-2013) وهي تنظم عملية الانتخاب للمجلس النيابي.

2. **المشاركة السياسية:** نشاط سياسي يرمز إلى مساهمة المواطنين ودورهم، في إطار النظام السياسي، وعلى الرغم من الاهتمام البالغ بقضية المشاركة السياسية، من قبل علماء الاجتماع والسياسة، إلا أنه لا يوجد اتفاق فيما بينهم بصدد تعريف المشاركة السياسية.

أحد الواجبات السياسية التي تملئها المواطنة الصالحة على الفرد في المجتمع تعبر عن ولاءه وانتمائه الوطني .

حدود الدراسة :

- **حدود زمانية** : تقتصر الدراسة على الفترة الزمنية 2001-2013 والتي شهدت تعديلات مهمة على قوانين الانتخاب في الاردن .
- **حدود مكانية** : تقتصر الدراسة على تحليل النظم الانتخابية في الأردن .

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الإطار النظري

يرى العالم الفرنسي جيوفاني سارتوزي المهتم بموضوع الأحزاب السياسية "Giovanni Sartori" أن الانتخابات هي اللحظة الحاسمة التي تعبر فيه الإرادة الشخصية عن نفسها، ولا تستطيع أن تعزل الحدث الانتخابي عن الدائرة الكلية لصناعة الرأي. فإذا كان صاحب السيادة الفعلي ليس هو المواطن وإنما المقترح، فالمقترح بدوره ليس سوى المواطن في اللحظة الحاسمة التي يطلب منه فيها أن يتصرف كصاحب سيادة وكذلك فإن السيادة الشعبية ما هي إلا مرحلة من مراحل العملية السياسية الشاملة Sartori، 1976، (73).

ويرى * "Alan R. Ball" أن الانتخابات في أي نظام سياسي هي صورة من صور الاتصال السياسي بين الحكومات والشعوب، ووسيلة يصبح بمقتضاها صانعو القرار السياسي آخذين بعين الاعتبار المطالب السياسية للناخبين، ويقومون بدور هام بتطوير الرأي العام فيما يتعلق بالمسائل السياسية الهامة. وتعتبر الانتخابات وسيلة ديمقراطية لإضفاء الشرعية على الحكام (Alan, 1979: 128).

تقول النظريات الثيوقراطية حيث نظام حكم فيها يستمد الحاكم فيه سلطته أو بالأحرى شرعيته مباشرة من الإله فمصدر السلطة إلهي، وإن عدالة السماء تتدخل لاصطفاء من يمارس السلطة (الحكام)، الأمر الذي يعدم إرادة من تمارس عليهم هذه السلطة (المحكومين)، ومن ثم لا مجال أن يبدي الشعب براهيه في مسألة إسناد السلطة، وتعيين القائمين عليها.

وبشكل عام يمكن تقسيم وسائل إسناد السلطة إلى نوعين رئيسيين (كلثوم، 2004: 238):

1- الوسائل غير الديمقراطية وهي:

- الوراثة: وتمثل الأكثر إنتشاراً في التاريخ، وتقوم على انتقال السلطة داخل نطاق العائلة، أو السلالة (من الأب إلى الإبن، أو إلى الأخ. بإشراك النساء، أو دون إشراكهن). وقد ساهم مفهوم الحق الإلهي في تدعيم هذه الوسيلة، فغدت الوراثة السبب

* عالم فرنسي أهتم بموضوع الانتخابات.

الوحيد لمشروعية الحكم قروناً عديدة، كما جرى في الملكيات الأوروبية، والدولة الإسلامية بعد عهد الخلفاء الراشدين، إذ كان الخليفة معاوية أول من أدخل نظام الإرث في الدولة الإسلامية، عندما حرص على أخذ البيعة لابنه يزيد. غير أن نظام الإرث يعود إلى الماضي، وقد أخذ في الاضمحلال مع انتشار الأفكار الديمقراطية في جميع أنحاء العالم.

- **الاختيار:** حيث يتم اختيار الخلف بواسطة السلف، ويختلف هذا الإجراء عن الوراثة، إذ لا يشترط صلة الرحم، وقد عرف هذا الأسلوب في الإسلام في فترة الخلفاء الراشدين، وإن لم يلعب الاختيار دوراً تاريخياً بارزاً، فإنه يثير الكثير من الجدل، لاختلاطه بمفهوم الانتخاب، في وقت تتعدم فيه معالم الديمقراطية الحقيقية، خصوصاً في الأنظمة القائمة على الحزب الواحد، حيث تقوم جهة بتعيين من يمارس السلطة، كما كان في إيطاليا الفاشية (المجلس الفاشي)، وفي ألمانيا الهتلرية (الفوهرر)، والاتحاد السوفيتي السابق (البريزيديوم).

- **الاستيلاء على السلطة بالقوة:** وهذه الوسيلة غير قانونية، إلا أنه يتم التفريق بين الاستيلاء بالانقلاب، والاستيلاء بالثورة، حيث يعد الأسلوب الأول غير ديمقراطي، أما الثاني فهو ديمقراطي على أساس الارتباط الوثيق بين الثورة والنظريات الديمقراطية المستندة إلى السيادة الشعبية، ولهذا نجد أن جميع الانقلابات تحاول التستر تحت اسم الثورة، لإضفاء الشرعية على نفسها.

- **الوسائل المختلطة:** حيث يأخذ بأكثر من أسلوب في إسناد الحكم، وممارسة السلطة، خصوصاً في مجال السلطة التشريعية، حيث يتم تعيين الأعضاء، ويتم انتخاب بعضهم الآخر، أو يتم الجمع بين الوراثة والانتخاب. بمعنى أنه يمكن في أي نظام سياسي الجمع بين أكثر من وسيلة في تكوين وإسناد السلطة العامة.

2- الوسائل الديمقراطية:

هدمت الثورات الاجتماعية، وخصوصاً الأمريكية، والفرنسية، تلك الأفكار غير الديمقراطية التي كانت سائدة بخصوص إسناد السلطة (الملكية) فقد كانت تتم من خلال حكم الفرد استناداً إلى العامل الديني، وممارسة الحكم في الدولة، وأحلت محلها جملة من الأفكار الديمقراطية القائمة على فكرة السيادة الشعبية، والانتخاب كأسلوب في إسناد السلطة، وعلى أساس الاعتراف بالفرد، وإعلاء شأنه، وعدة عناصر فاعلاً في المجتمع. (كلثوم، 2004: 240)

وأصبح للانتخاب المكانة الأولى في الوقت الحاضر، لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، الأمر الذي جعل الديمقراطية النيابية ضرورة حتمية في الدول التي تقوم على أساس النظم الديمقراطية لا الاستبدادية، إذ ثمة ارتباط بين الديمقراطية والانتخاب، غير أن الانتخاب لا يكون معبراً عن روح الديمقراطية إلا بقدر ما يكون وسيلة لمشاركة أكبر عدد ممكن من أفراد الشعب في عملية إسناد السلطة.

أشكال المشاركة السياسية:

يمكن تقسيم أشكال المشاركة السياسية إلى نموذجين تقليدي وغير تقليدي، على اعتبار أن النموذج الأول للمشاركة السياسية يأخذ بأشكال المشاركة الشرعية القانونية للمواطنين بينما يأخذ النموذج الثاني بأشكال المشاركة دون تميز سواء أكانت قانونية شرعية أو غير شرعية .

أ- النموذج التقليدي للمشاركة السياسية:

أن أبرز رواد هذا النموذج هم فيربا وناي والذين حددوا أربعة أشكال للمشاركة السياسية تتم عن مفهومهم للمشاركة السياسية وهي:

1- التصويت: يعتبر هذا النشاط من أكثر الأنشطة التي يمارسها المواطن حيث يمكنهم من خلاله التأثير على القادة والضغط عليهم لكي تواءم سياساتهم مع رغبات الأفراد حتى يتمكنوا من الحصول على احتوائهم.

2- المشاركة في الحملات الانتخابية: ينظر إليه باعتباره شكلاً ذا دلالة للفعل السياسي حيث يتمكن المواطن من خلاله زيادة التأثير على نتيجة الانتخابات ومن خلال الحملات الانتخابية يمارس تأثيراً على القادة.

3- اتصالات المبادأة التي يقوم بها المواطن: هذا النوع يجعل الفرد في مواجهة مع الحكومة حيث يقرر هذا الفرد التوقيت والهدف وموضوع فعل المشاركة. فالفرد المشارك يتخذ المبادأة بالاتصال مع الحكومة أو المسؤولين بمعنى أن المشارك يقوم بعملية اختيار لجدول الأعمال الخاص بفعل المشاركة فهو يقرر ما الذي يتصل من أجله والفرد صاحب المبادأة سوف يكون على اتصال، أما لمسائل اجتماعية عامة أو أنه يبادر بالاتصال بسبب مشكلات خاصة تؤثر فيه أو في فئة قليلة من الناس.

4- النشاط التعاوني: ويتضمن النشاط الجماعي أو التنظيمي الذي يقوم به المواطنون في التعامل مع المسائل الاجتماعية والسياسية وفي هذا النمط من النشاط لا يقوم الفرد بالفعل لوحده أي لا ينطوي على مبادأة فردية بل يقوم به من خلال الآخرين بالتأثير على أفعال الحكومة. (النقرش، 1992،

(21)

ب- النموذج غير التقليدي للمشاركة السياسية:

يرى (هنتجتون) أن هذا النموذج يحتوي على خمسة أشكال للمشاركة السياسية وهي أيضاً تنم عن رؤيته ومفهومه للمشاركة السياسية والذي يجعل كل سلوك سياسي يمارسه المواطنين مشاركة سواء كان قانوني أو غير قانوني، وهذه الأشكال الخمسة كما يوضحها (هنتجتون) كما يلي (برو ، 1998، 309):

- 1- النشاط الانتخابي: ويشمل التصويت والمشاركة في الحملات الانتخابية والدعوة إليها وتأييد ومناصرة مرشح معين.
- 2- الضغط والتأثير: ويشمل الجهود الفردية أو الجماعية للاتصال بالمسؤولين الحكوميين، والقادة السياسية بهدف التأثير على قراراتهم في قضايا معينة من خلال عملية التأييد أو المعارضة لقانون أو قرار.
- 3- النشاط التنظيمي: وتشمل مشاركة الفرد باعتباره عضواً أو مسؤولاً في تنظيم هدفه الأساسي التأثير على عملية صنع القرار الحكومي.
- 4- الاتصال: وهو عمل فردي يتجه إلى المسؤولين الحكوميين وفي الغالب يسعى لتحقيق مصلحة فردية خاصة أو مصلحة عدد قليل من الناس.
- 5- العنف: ويعتبر أيضاً من أشكال المشاركة السياسية حيث يؤثر على عملية صنع القرار الحكومي من خلال إلحاق الأذى بالأفراد والممتلكات.

ثانياً: الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات العربية

- دراسة الغزوي (2000)، بعنوان "الوجيز في نظام الانتخاب، دراسة مقارنة"، تناول المؤلف في كتابه دعائم الحكم الديمقراطي في الأردن والحكومة، وتطرق إلى أن الأمة مصدر السلطات وتمارسها على الوجه المبين في الدستور، ولما عد الانتخاب وفقاً للرأي الغالب من أهم الأسس التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي كما عد الوسيلة التي يستطيع بها المحكومون حماية حرياتهم المدنية وحقوقهم الفردية ضد استبداد الحاكم، فقد شهدنا منذ أن يبرز الأردن بوصفه دولة، صدور عدة قوانين تنظم الانتخابات المحلية، قانون يبرز انتخاب أعضاء المجلس التشريعي لعام 1928، قانون الانتخاب لعام 1947، قانون الانتخاب لعام 1960، ثم كان آخر هذه القوانين القانون رقم 22 لسنة 1986.

- دراسة الخزاعي، (2011) بعنوان: إيجابيات قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني "دراسة اجتماعية تطبيقية". تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إيجابيات، وسلبيات قانون الانتخاب المؤقت، ومعرفة مدى المشاركة الشعبية في الانتخابات النيابية حسب هذا القانون. استخدم الباحث المنهج الوصفي في تحليل نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003، كما بينتها سجلات وزارة الداخلية المسؤولة عن تنظيم، ومتابعة الانتخابات في الأردن، وتم تبويب، وفهرسة وإعداد الجداول الإحصائية التي تحقق أهداف الدراسة. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك ضعف في المشاركة السياسية نتيجة لهذا القانون.

- دراسة عجارمة، (2011)، بعنوان: نظرات حول قانون الانتخاب.. مقترحات وحلول. إن مفتاح الديمقراطية وبداية الإصلاح السياسي، ومن ثم الارتقاء بالمجتمع، إلى مصاف الدولة المتقدمة حضارياً، هو صندوق الانتخاب، فكلما كان الصندوق معبراً تعبيراً حقيقياً وصادقاً عن إرادة الناخبين، ومجسداً لعلمية انتخابية حرة ونزيهة وشفافة، ومن خلال استعراض نصوص أحكام قانون الانتخاب لعام 2010 نجد بأن ثمة إشكالية علمية في بعض مواده، وعدم اتفاق بعضها الآخر مع أحكام الدستور.

ثانياً : الدراسات الأجنبية:

– دراسة **Korany : (1994) : "Arab Democratization : A Poor Cousin ، Bahgat ، Cairo، Political Science and Politics،** " وقد ورد فيها أن الدول الخليجية الريعية تتمتع بعض الاستقلال عن مواطنيها بحكم اعتمادها على مصادر داخلية للدخل، هذا الاستقلال يتم تفسيره على أنه ما دامت الدولة لا تتقل كاهل المواطنين بالضرائب فإن المواطنين لا يهتمون كثيراً ببناء مؤسسات ديمقراطية تمكنهم من المشاركة في صنع السياسة العامة ومن محاسبة المسؤولين العاميين . وتخلص هذه الفكرة بتحوير لقول قديم يلخص تطور النظام الديمقراطي إذ يصبح القول : "لا ضرائب دون تمثيل" ، في السياق الشرق الأوسطي " لا ضرائب، لا تمثيل " . وينتج عن هذا التأثير من قبل الدولة الريعية (الخليجية) شراء النخب الحاكمة لشرعيتها عن طريق خفض الضرائب، وزيادة الإنفاق الاجتماعي، ودعم الخدمات الأساسية من صحة وتعليم، من أجل تقليص مطالب المعارضة بإجراء إصلاحات ديمقراطية .

ما يميز هذه الدراسة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بمحاولتها تحليل القوانين التي تنظم عملية الانتخاب في الاردن وتأثيرها على تفعيل عملية المشاركة السياسية في ضوء تباين وجهات النظر حول طبيعة هذه القوانين ، ومحاولتها تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي تساهم في إصدار قانون انتخاب عصري يساهم في تعزيز مسيرة الديمقراطية في الاردن .

منهجية الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لوصف الظاهرة المتعلقة بقانون الانتخاب الأردني وعلاقتها بالمشاركة السياسية من خلال تحليل عمل الدوائر الانتخابية كذلك تم استخدام المنهج القانوني في العرض لأهم مراحل تطور قوانين الانتخاب وتطور المشاركة السياسية في الأردن خلال فترة الدراسة.

الفصل الثاني

ماهية الإلتخاب والمشاركة السياسية

الفصل الثاني

ماهية الإلتخاب والمشاركة السياسية

أصبحت المشاركة السياسية محدد رئيسي لنجاح العملية الديمقراطية، فمن خلال الإلتخاب كأحد وسائل المشاركة يستطيع المواطنون أن يشاركوا في الحياة السياسية بغية توجيه السياسات العامة حسب إرادتهم. يعد الإلتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة، واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية. ومن هنا يظهر الإلتخاب كوسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين، بين السلطة التشريعية والتنفيذية والشعب، ويظهر ذلك بوضوح في حالة الاستيلاء على السلطة بطريق الانقلاب، حيث يعلن قادة النظام العسكري تحديد فترة انتقالية من أجل استقرار الأوضاع، يعقبها إجراء انتخابات عامة، مستهدفين من ذلك تغيير صورة نظامها، وتحويلها من الثورية إلى الدستورية والديمقراطية.

يعتبر الإلتخاب الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بما يتفق والنظم المعاصرة، وقد أضحت المشاركة في الحياة السياسية من خلال الإلتخاب قاسماً مشتركاً بين جميع الدول الديمقراطية وتلك التي تخطو على طريق الديمقراطية. فعن طريق الإلتخاب تتحقق قاعدة "النظام يغير النظام" والتي تعد تكريساً للديمقراطية في أوج صورها شريطة أن تحاط بسياج من الضمانات الحقيقية التي تكفل تحقيق التطابق والإنسجام بين القرارات السياسية والإرادات الشعبية، ويتناول الفصل الثاني ماهية المشاركة السياسية والإلتخاب من خلال المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول: ماهية الإلتخاب وتكيفه القانوني

المبحث الثاني: المشاركة السياسية

المبحث الأول : ماهية الإنتخاب وتكييفه القانوني

تعتبر الانتخابات إحدى مظاهر النظام السياسي الديمقراطي، إذ لا ديمقراطية من دون انتخابات وتداول سلمي للسلطة وتعددية ومساواة واحترام الحقوق والحريات، وهذه مؤشرات على وجود النظام الديمقراطي، لكن الانتخابات وحدها لا تجسد الديمقراطية فحسب، إن النظام الديمقراطي بطبيعة الحال يعني أكثر بكثير من مجرد انتخابات دورية، والانتخابات ليست غاية بحد ذاتها، بل هي خطوة ضرورية ومهمة في طريق إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات، ولا سيما بمشاركة الفرد في اختيار من يمثله، لكن يتم أحياناً تناسي الحقيقة التي تقول إن النظام الديمقراطي يتجاوز مجرد الإدلاء دورياً بصوت الناخب فحسب، ليشمل حق المشاركة في الحياة السياسية وحق تولي المناصب العليا من دون تمييز (شعبان، 2008: 90).

يتناول المبحث الأول ماهية الانتخاب والتكيف القانوني من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الانتخاب

المطلب الثاني: أنواع النظام الانتخابية

المطلب الثالث: التكييف القانوني للإنتخاب

المطلب الرابع: المعايير الدولية والمبادئ الرئيسية لتصميم نظام انتخابي عادل

المطلب الأول: تعريف الانتخاب:

عرف الفرنسي "Jean Paul Charnay" الإنتخاب على أنه "ممارسة حق الإختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة"، فيتضح من ذلك أن الإنتخاب عمل جماعي، ومشروط، ويخول من يستوفي شروطه الحق في الإختيار.

ويضيف الفقه الدستوري إلى الإلتخاب وصف "السياسي" الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل الإلتخاب السياسي، إلتخاب رئيس الدولة والإلتخابات التشريعية، والإستفتاءات، وفي عام 1982م قضى المجلس الدستوري في فرنسا بأن مفهوم الإلتخاب السياسي يمتد إلى الإلتخابات البلدية(الباز، 2003: 42).

يجمع الفقه الدستوري على ان الإلتخاب هو أهم وسائل إسناد السلطة، وأن العملية الإلتخابية هي مهد الديمقراطية وأساسها وأولى الطرق للوصول إليها، ويهتم الباحث بهذا الأساس من أسس إسناد السلطة، وبحثه على أساس كيف يمكن أن يكون الإلتخاب ضمانه من ضمانات استقلال المجالس التشريعية وليس وسيلة فقط لإسناد السلطة؟ فالموضوع قد اشبع بحثاً في مؤلفات القانون الدستوري والنظم السياسية والديمقراطية، وحتى من يبحث في السياسة العامة للدولة، يتعرض لموضع إلتخاب مجلس النواب كوسيلة إسناد السلطة، إلا أن طريقة بحث هذا الموضوع سوف تنصب على كيفية استغلال الإلتخابات، لتفرز مجالس نواب قوية مميزة مستقلة عن السلطات الأخرى وإن كان لا بد من التعرّيج على القواعد الأساسية للإلتخاب.

إن العملية الإلتخابية هي المظهر الخارجي للديمقراطية فعندما نقول ديمقراطية يتبادر إلى ذهن السامع أن الإلتخابات وإبداء الرأي بحرية وحفظ الحقوق والحريات، والتدخل في الإلتخابات وتزييفها هو هدم للديمقراطية التي تقوم على أساس إحترام وتحقيق الأفراد وحرياتهم (الخطيب، 1999: 273).

المطلب الثاني: أنواع النظم الإلتخابية

يتميز الإلتخاب السياسي عن كل الإلتخابات الأخرى (النقابية، المهنية، الجامعية،..الخ) من ناحية الأساس. ويقوم الإلتخاب السياسي على أساسين: السيادة القومية والديمقراطية، في ضوء عدم قدرة الشعب على ممارسة حقه الإلتخابي فإنه يلجأ إلى إختيار مندوبين للممارسة هذا الحق من هنا ظهر نمطين أو شكلين من أشكال الإلتخاب هي :

أولاً: الإلتخاب المباشر والإلتخاب غير المباشر

1- **الانتخاب المباشر:** الانتخاب المباشر هو أن يقوم الناخبون أنفسهم بانتخاب أعضاء البرلمان من بين المرشحين دون أية واسطة من أشخاص آخرين في هذا الخصوص، لذا أطلق على الانتخاب المباشر أنه على درجة واحدة ما دام أن جمهور الناخبين قد قاموا بانتخاب أعضاء البرلمان مباشرة أي بأنفسهم.

2- **الانتخاب غير المباشر:** ويقصد به أنه دور جمهور الناخبين يقتصر على مجرد انتخاب مندوبين عنهم، حيث يقوم هؤلاء المندوبين بمهمة اختيار أعضاء البرلمان من بين المرشحين لذا يكون الانتخاب غير المباشر على أكثر من درجة واحدة بأن يكون على درجتين أو أكثر (ربيع، 1994، 102).

ثانياً: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

1- **الانتخاب الفردي :** طبقاً لهذا النظام يقوم الناخب بانتخاب مرشح واحد يمثل عن الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها وهذا يعني تقسيم الدولة الى عدة دوائر انتخابية صغيرة نسبياً تعادل عدد النواب في البرلمان ويمثل كل دائرة نائب واحد ويراعى في تقسيم هذه الدوائر أن يكون عدد الناخبين في الدوائر متساوياً.

2- **الانتخاب بالقائمة:** حسب هذا النظام يقوم الناخب بانتخاب عدد محدد من المرشحين المسجلين في قائمة واحدة وبعض القوانين تعطي للناخب الحق في انتخاب قائمة واحدة (القوائم المغلقة) والبعض الآخر يحق للناخب أن يختار من بين عدد من القوائم العدد المطلوب إنتخابه من المرشحين (القوائم المفتوحة) ويتم تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً و يحدد عدد النواب حسب عدد الناخبين في الدائرة.

ومن أهم أنواع النظم الانتخابية ما يلي:

أ- **نظام الانتخاب بالأغلبية:** يفوز بالمقعد النيابي، وفق هذا الأسلوب، المرشح الذي يحصل على أكثر عدد من الأصوات الصحيحة للمقترعين (أي الذي مارسوا حق الانتخاب) إذا كان الانتخاب فردياً، بينما تفوز قائمة المرشحين التي تحصل على أكثر الأصوات إذا كان الانتخاب بالقائمة، ولهذا النظام ثلاث صور، هي (الروابدة، 1992: 54):

1- **الانتخاب بالأغلبية البسيطة:** وهي أبسط الأنظمة الانتخابية المعروفة ويصفها بعض المختصين بنظام الفوز المضمون حيث يكون المرشح الفرد أو قائمة المرشحين فائزة في الانتخابات إذا حصلت على أكثرية أصوات الناخبين الذين مارسوا حقهم الانتخابي، وقد وجد هذا النظام مكانته في الولايات المتحدة الأمريكية والهند وإيطاليا.

2- **الانتخاب بالأغلبية المطلقة:** في هذه الحالة يكون الفرد أو قائمة المرشحين فائزة في الانتخابات إذا حصلت على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة أي (النصف + 1) وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على هذه النسبة تعاد الانتخابات مرة أخرى ويفوز فيها من يحصل على أكثرية الأصوات، وبعض القوانين يختار الأول والثاني أو القائمة الأولى والثانية حسب نتائج الانتخابات التي جرت لتجري انتخابات الإعادة بينهم، ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام هي فرنسا.

3- **الأغلبية التمثيل الموصوفة:** وهو نظام قليل الانتشار، حيث تخلت عنه الكثير من الدول بسبب صعوبة حصول المرشحين على الأغلبية المطلوبة للفوز بالمقاعد النيابية حيث يشترط هذا النظام نسبة كبيرة من الأصوات للفوز كأن تكون ثلثي أو ثلاثة أرباع أصوات الناخبين، وكان هذا النظام معمولاً به في إيطاليا قبل عام (1993).

ب- **نظام التمثيل النسبي:** كان الفيلسوف الإنكليزي جون ستيوارت ميل (1806-1873)م أول من اقترح نظام التمثيل النسبي باعتباره ضماناً لحقوق الأقليات وتحقيق التوازن بين القوى السياسية واعداد الناخبين والمرشحين، وبين البرامج السياسية والأحزاب، وحسب هذا النظام توزع المقاعد النيابية على

القوائم الانتخابية حسب النقل السياسي أو الشعبي لكل حزب أو كيان سياسي، وهذا النظام لا يقبل غير انتخابات القائمة لأنه الوحيد الذي يسمح بتوزيع المقاعد بين الاغلبية والاقلية في البرلمان وهناك صوراً متعددة لتطبيق نظام التمثيل النسبي فهناك اسلوب القوائم المغلقة وأسلوب القوائم المفتوحة، ووفقاً للأسلوب الاول يلتزم الناخب بالقوائم التي قدمتها الاحزاب دون أن يكون بمقدوره إجراء أي تعديل أو تغيير عليها. أما الاسلوب الثاني فإنه يعطي للناخب حرية اختيار الاسماء الموجودة في القوائم المختلفة وتدوينها في قائمة خاصة به.

ويهدف هذا النظام الى توزيع المقاعد في البرلمان بين الاحزاب أو القوائم المشاركة في الانتخابات حسب عدد الاصوات التي حصلوا عليها، وذلك بطريقتان:

أ- التمثيل النسبي على مستوى الدولة "القائمة الوطنية" :

حسب هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد النيابية من خلال إحتساب أصوات الناخبين في كل البلاد وتقسيمها على عدد المقاعد النيابية في البرلمان، وناتج هذه القسمة يمثل المعدل الوطني الذي يقابل مقعداً نيابياً واحداً، فإذا كان لدينا ثلاثة ملايين ناخب وعدد النواب المطلوب انتخابهم (100) نائب فيكون العدد الانتخابي $100/3000000 = 30000$ صوت والذي يقابل مقعداً نيابياً واحداً.

ب- التمثيل النسبي على مستوى المناطق الانتخابية (المحافظات) :

وحسب هذه الطريقة يتم تقسيم البلاد الى عدة دوائر انتخابية ويتم تخصيص عدد من المقاعد لكل دائرة من هذه الدوائر، ويتم توزيع المقاعد في الدوائر على أساس (القاسم الانتخابي) والذي يستخرج عن طريق قسمة عدد الاصوات في الدائرة على عدد المقاعد النيابية المخصصة لها، وهذا القاسم الانتخابي يمثل الحد الادنى اللازم لأي قائمة بغية الحصول على مقعد نيابي وبقدر ما تحصل عليه كل قائمة من القاسم الانتخابي يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة على هذه القوائم الانتخابية .

ج- النظام المختلط (المزدوج):

تقوم نظم الانتخاب المختلطة على أساس الاستفادة من ميزات كل من نظم التعددية / الأغلبية (أو النظم الأخرى) ونظم التمثيل النسبي وعليه، يتركب النظام المختلط من نظامين انتخابيين مختلفين عن بعضهما البعض ويعملان بشكل متوازي. ويتم الاقتراع بموجب النظامين من قبل نفس الناخبين حيث تجتمع نتائج النظامين لانتخاب الممثلين في الهيئة التي يتم انتخابها. ويستخدم في ظل النظام المختلط أحد نظم التعددية/الأغلبية (أو أحياناً إحدى النظم الأخرى)، والذي عادةً ما يقوم استناداً إلى دوائر انتخابية أحادية التمثيل، بالإضافة إلى نظام القائمة النسبية (أندرو رينولدز، 2005: 122).

ويعتبر النظام المتبع في ألمانيا من أفضل النظم المختلطة، حيث يتم إنتخاب نصف عدد اعضاء المجلس النيابي (البوندستاغ) بالانتخاب الفردي و بالأغلبية و النصف الآخر عبر القائمة بالتمثيل النسبي، وفي هذه الطريقة توجد نسبة الحسم وهذا يعني وجود دوائر صغيرة فيها انتخاب فردي بالأغلبية ودوائر كبيرة تضم عدداً من الدوائر الصغيرة ويتم الانتخاب وفق التمثيل النسبي . وأن الناخب يصوت في ورقتين أحدهما للفردي والآخرى للقائمة ويعتبر فائزاً من حاز على أغلبية الاصوات بالنسبة الى الانتخاب الفردي أما بالنسبة الى القائمة فتتوزع حسب التمثيل النسبي، وهناك عدة دول تاخذ بهذه الطريقة مثل (روسيا وجمهورية جورجيا).

المطلب الثالث: التكيف القانوني للإنتخاب

إرتبط تطور قوانين الانتخاب بتطور الدول ومنحها الحقوق السياسية للأفراد واختلاف وجهت نظر فقهاء القانون الدستوري حول الانتخاب ودوره في العملية السياسية. وفيما يلي عرضاً لأبرز الاتجاهات التي ظهرت في موضوع تكيف الانتخاب.

في معرض البيان لتلك الطبيعة أو التكيف القانوني للإنتخاب، إحتدم الجدل وثار الخلاف قديماً بين الفقهاء، وظهر في هذا الشأن أكثر من رأي :

الرأي الأول: الإنتخاب حق شخصي

دافع عن هذا الإتجاه كثير من الفلاسفة، منهم على سبيل المثال جان جاك روسو، في كتابه العقد الإجتماعي، حيث وصف التصويت بأنه حق، وأنه لا يستطيع أي شيء نزع من بين أيدي المواطنين. ويأتي ذلك الوصف من روسو تأكيداً للمبدأ الديمقراطي المستقر، والذي ذاع إنتشاره في دول العالم الحديث، والمعروف بمبدأ سيادة الشعب (الباز، 2003: 67).

ويرى أنصار هذا الإتجاه، أن الإنتخاب حق شخصي لصيق بشخصية و آدمية الفرد كمواطن في الدولة، وبناء على ذلك، فإن المشرع لا يملك حرمان الفرد من هذا الحق، ولا يملك كذلك تقييده، على نحو يباعد بين الفرد، وبين إستعمال هذا الحق الأصيل. ولكن يستثنى فقط من مباشرة هذا الحق، الأشخاص الذين لا يكون بمقدورهم مباشرته، كعديمي الأهلية والقُصّر (رفعت، 1998: 177).

وقد شايح هذا الإتجاه وأيده الفقهاء الذين قالوا بنظرية سيادة الشعب والتي تقوم على أساس أن سيادة الدولة تكون مجزأةً بين جميع أفراد الشعب بالمعنى السياسي دون الإجتماعي، بحيث يختص كل فرد بجزءٍ منها. فسيادة الدولة ملك لجميع أفراد الشعب وما دام الأمر كذلك فإنه يترتب عليه أن من حق جميع أفراد الشعب السياسي، أن يشاركوا في ممارسة هذه السيادة، عن طريق الإنتخاب بمنطق الإقتراع العام، وأن يتسنى للمواطن، المشاركة في اختيار حكامه تعبيراً عن نصيبه من السيادة. فالإنتخاب حق، لأنه وسيلة التعبير عن حق كل مواطن في جزء من السيادة أو سلطة الحكم، ولا يجوز حرمان صاحبه منه.

الرأي الثاني: الإنتخاب كوظيفة اجتماعية-سياسية

يرى أصحاب هذا الرأي أن الإنتخاب وظيفة اجتماعية أو سياسية، أو ممارسة لاختصاص أو تكليف، وقد ساد ذلك الإتجاه في عهد الثورة الفرنسية. حيث شايحه وأيده فقهاء الثورة وزعمائها الذين إعتقوا مبدأ سيادة الأمة. وهو الإتجاه الذي ساد في الجمعية التأسيسية التي عهد إليها بوضع دستور 1791م في فرنسا. لا سيما وأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية في 1789م قد قرر ذلك المبدأ في المادة الثالثة، واعتبر الأمة مصدر كل سيادة. وليس لأي فرد أو هيئة أن تباشر سلطة لا تصدر عن الأمة صراحة(فهمي، 1988: 282).

ويؤدي التسليم بمنطق هذا الإتجاه إلى النتيجةين التاليتين:

- 1- يترتب على تكيف الإنتخاب بأنه وظيفة الأخذ بفكرة الإقتراع المقيد، على النحو الذي يضمن حسن إختيار نواب الأمة باشتراك شروط معينة في الناخبين لممارسة الوظيفة الإنتخابية، تتعلق بالكفاءة العلمية، أو الثروة المالية.
- 2- ضرورة أداء هذه الوظيفة حيث يكون التصويت واجباً، على الأقل أديباً، ولا يكون إختيارياً، فضلاً عن أنه لا يجوز التنازل عنه، ولا ترد عليه كافة التصرفات (فوزي، 1985: 234).

الرأي الثالث: الإنتخاب حق ووظيفة

وجدت محاولات لدى بعض الفقهاء للمزج بين الإتجاهين السابقين. فقد ذهب (كاريه دي مالبرج) إلى أن الإنتخاب حق ووظيفة على التتابع، بمعنى أنه يعتبر حقاً، بالنسبة لعملية قيد الناخب لإسمه في جداول الإنتخاب. ويعد وظيفة، أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت.

الرأي الرابع : أن الإنتخاب عبارة عن سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع. وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط إستعمالها بالقانون، وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، دون أن يكون لأي سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط الإستعمال (فوزي، 1985: 236).

ويؤيد الباحث هذا الرأي أن الإنتخاب عبارة عن سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع، إرتباطاً بأن الانتخاب يُعرّف بأنه وسيلة إسناد السلطة في النظم الديمقراطية، وهو ما أكدّه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (1/25) فكل مواطن (أن يَنتخب ويُنْتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وتكون الانتخابات بالتصويت السري، وتضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين). لذلك فإن الديمقراطية لا تعني مجرد توافر الحق للشخص في انتخاب من ينوب عنه في البرلمان، ولكنها تعني أيضاً مناخاً اجتماعياً وثقافياً يعطي للفرد القدرة على الحصول على قدر كاف من المعلومات والحقائق

بما يمكنه من الاختيار بناء على رؤيته وتحليله لهذه المعلومات بحيث تكون سند الرئيس في التصويت

ويرتب ذلك الإتجاه عدة نتائج على رؤيته السابقة للإنتخاب منها: أن حق الإنتخاب ليس محلاً للتعاقد أو الإتفاق، وأن من حق المشرع أن يعدل في ذلك الحق في أي وقت يشاء، لأنه ليس حقاً شخصياً مولداً لمركز ذاتي، ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص، وإنما يعترف بها للأفراد الذين يحدد القانون، وفقاً للشروط التي يقرها. وللمشرع أن يعدل فيها لكونها تولد مراكز عامة مجردة لا مراكز شخصية (الباز، 2003: 72).

والإنتخاب حق سياسي، وبناءً عليه فإن القاعدة المستقرة في الفقه القانوني: "أن كل حق يقابله واجب"، وهذا يثير التساؤل التالي: هل الإنتخاب حق أم واجب؟ إذ أن وصف الإنتخاب بالوظيفة من أجل الوصول إلى الغاية التي يريدها أنصار مبدأ سيادة الأمة، والتي تتعلق بإلزام التصويت ما دام الإنتخاب وظيفة، تتعارض مع شرط جوهرى وأساسى للدخول في الوظيفة، وهو الإختيار والرضا، وليس القسر والإكراه. ولهذا فإن الإنتخاب في تكييفه القانوني هو حق سياسي، وواجب عام في الوقت ذاته. ويرتب على وصفه بأنه حق سياسي الآثار التالية: (الحلو، 1989: 243)

- أ. أنه يخول صاحبه اللجوء إلى القضاء لإسباغ حمايته على هذا الحق ضد الإعتداءات التي قد يتعرض لها، والتي تحول دون ممارسته له بصفة كاملة أو منقوصة.
- ب. وباعتبار أنه حق سياسي، فإن هذه الصفة هي التي تملي أن تكون الغاية من مباشرته دائماً تحقيق صالح المجتمع. وهذه الغاية هي التي تعطي ما اصطلح على تسميته بالمشرع، سلطة تعديل شروط مباشرة هذا الحق بما يتفق مع صالح المجتمع وظروفه التي تستدعي ذلك، وبما لا يتعارض في الوقت نفسه مع مقتضيات النظام العام للمجتمع.
- ج. ما دام الإنتخاب حق سياسي، فإن الدعوى القضائية التي تحميه، لا تصلح أساساً لدعوى التعويض، لأن الدعوى التي تتعلق بالإنتخاب تعتبر عملاً شعبياً وجماعياً يستهدف صالح

المجتمع، وإقراراً صحيحاً للقواعد الدستورية، والمبادئ السياسية التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة، ومن ثم فهي دعوى نظامية لا يترتب عليها تعويضات. د. وباعتباره حقاً سياسياً، فإن الناخب يتمتع بحرية التعبير دون خضوعه لأي ضغوط تحد من هذه الحرية أو تقيدها.

يترتب على اعتبار الإنتخاب واجباً عاماً الأحكام التالية:

- 1- أنه يخضع في تقريره وتنظيمه وممارسته، لقواعد وأحكام القانون العام. ومن ثم فلا يجوز للملتزم به التنازل عنه، أو التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات.
- 2- يلزم لأداء هذا الواجب أن يستوفي الشخص شرطاً كلياً، هو القيد في جداول الإنتخابات.
- 3- بناء على اعتبار الإنتخاب واجباً عاماً فإن الفرد لا يكون في استطاعته أن يباشره تلقائياً وفي أي وقت يريد، بل إن الأمر يتوقف على قرار بدعوة الناخبين إلى أدائه من قبل السلطة الإدارية.

وتهدف المبادئ السابقة إلى إجراء عملية المشاركة في ظل مناخ من النزاهة المطلقة بعيداً عن التدخل الذي كاد أن يصبح تقليداً مستمراً وعرفاً في الدول النامية (متولي، 1985: 103).

إن إدارة عملية المشاركة بنزاهة وبروح من الحياد والتجرد عن الأهواء يعتبر مكسباً سياسياً للمشاركة الفعالة في العمل الوطني، وينشر جواً من الثقة المتبادلة بين الحكام والمحكومين، يفتح معه الباب لمزيد من العطاء والإنتاج ولجو من الأمن الحقيقي والاستقرار. ولا يترك للخروج على القانون أو حجة العزوف عن المشاركة في حقه السياسي في التعبير عن رأيه والمشاركة في تحديد مستقبل بلده.

ضمانات حرية الناخب في ممارسة حق التصويت

تمتد تأثيرات النظم الانتخابية إلى أبعد مما تم التطرق إليها من تبعات أولية، حيث تشجيع بعض النظم الانتخابية، أو حتى انها تلزم، قيام الاحزاب السياسية، بينما تعمل نظم أخرى من خلال المرشحين الأفراد فقط، وتتأثر طبيعة النظم الخاصة بالأحزاب السياسية التي يتم تطويرها إلى حد كبير بالنظام الانتخابي، وخاصة فيما يتعلق بعدد الأحزاب السياسية الفاعلة في الهيئة التشريعية وأحجامها. وكذلك الأمر بالنسبة للتماسك والانضباط الداخليين ضمن الأحزاب: إذ تساعد بعض النظم الانتخابية على ظهور التيارات المتباينة ضمن الحزب الواحد حيث تتصارع أجنحته المختلفة فيما بينها باستمرار، بينما تدفع نظم أخرى نحو توحيد كلمتهم ونبذ الانشقاقات الداخلية. ويمكن للنظم الانتخابية التأثير في كيفية قيام الأحزاب السياسية بحملاتها الانتخابية، وفي سلوكيات القيادات السياسية نحو تشكيل التحالفات فيما بينها أو على العكس من ذلك، أن تبتعد عن تلك الممارسة، وقد توفر النظم الانتخابية محفزات للأحزاب السياسية لتوسيع قاعدتها الشعبية على أوسع نطاق ممكن، أو لحصرها في أطر ضيقة ضمن نطاق القبيلة أو صلة القرابة. (أندرو رينولدز، 2005، 125)

يجب أن يتخذ المشرع التدابير الكفيلة بتأمين حرية الناخب وهو يدلي بصوته. والمشرع إذ يفعل ذلك لا يحمي الناخب من ضغط الإدارة فقط، بل يحميه أيضاً من تحكم الأفراد أو تأثيرهم على رأيه واتجاهه (حلمي، 1981: 283).

وتتحقق حرية الناخب عندما يتخذ قراره بالتصويت بعيداً عن كل ضغط. ويقصد بالضغط: العامل الخارجي الذي يؤثر على الإرادة الفردية للناخب بالتصويت على نحو محدد، ويرتبط بالإجراءات المادية للتصويت:

- **التزوير:** فهو إجراء مادي يتلاعب ليس فقط بإرادات الناخبين، بل وبالوسائل التي من خلالها ينقل الأمر من القوة إلى الفعل، بعبارة أخرى يكون هناك تزوير عندما يوجد في صندوق الإقتراع شيء آخر بخلاف الشيء الذي أدخل فيه، أو الذي كان يجب إدخاله فيه. فوجود بطاقات تصويت في الصندوق لغائبين أو متوفيين ينقل أمر تصويتهم من القوة إلى الفعل. وفي كل من الضغط والتزوير توجد إرادة شعبية مزيفة ومخالفة للحقيقة. ولكفالة حرية الناخب يلزم أن تجري المشاركة في

ظل ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنينة. ومن أجل ذلك يحظر قانون الإنتخاب دخول لجنة الإنتخاب مع حمل السلاح. ويسري هذا الحظر على رجال القوة العامة، فمن المعروف أن تقوم الشرطة بأعمال الحراسة على مقربة من لجان الإقتراع، وليس لهم دخول هذه اللجان إلا بناء على طلب رئيس اللجنة لهم، إذا تأكد هذا الأخير أو خشي حدوث قلاقل واضطرابات تعكر صفو وهدوء لجنة الإقتراع (سميع، 1988: 400).

وبناءً على ذلك فإن أعمال العنف أو الإضطرابات الشديدة التي تحدث في المنافذ الموصلة إلى لجنة الإقتراع أو داخل اللجنة نفسها، والتي يمكن أن تثير شعور الناخبين أو تثني بعضاً منهم عن التصويت، تشكل مخالفات خطيرة يمكن أن تؤدي إلى إلغاء الإنتخاب.

ونفس الأمر أيضاً بالنسبة لاقتحام قوات الشرطة للجان الإقتراع، متى كان ذلك دون طلب من رئيس لجنة الإنتخاب، يكون مخالفة خطيرة تسبب إلغاء الإنتخاب (الحلو، 1989: 246).

فقاعة التصويت يجب أن تظل هادئة، كما أنه لرئيس لجنة الإنتخاب الحق في أن يوقف أو ينهي كل إضطراب أو هيجان بالقول أو بالفعل يمكن أن يشكل قلقاً واضطراباً للناخبين الموجودين في اللجنة، وللقاضي أن يقدر أثر هذا الاضطراب على حرية الناخب (عبد الغني، 1980: 69).

ومن جهة أخرى يجب أن يجد الناخب في قاعة التصويت الوسائل التي تمكنه من التعبير عن إختياره، فبطاقات التصويت يجب أن تكون موضوعة تحت تصرف كل الناخبين وبعدهد كافي، وتقوم السلطة المكلفة بإعداد بطاقات التصويت بإرسال كميات كبيرة منها لكي لا تنفذ وعلى نحو متساوي. وكل ذلك يهدف إلى أن تكون قاعة التصويت مخصصة لهذا العمل وحده أثناء مدة الإقتراع.

إن حرية الناخب معها ممارسة أي أسلوب من أساليب الضغط على الناخبين. ومن تلك الأساليب، تدخل الشرطة، أو رجال الحكم المحلي لإجبار الناخبين على التصويت لصالح مرشح معين ووعدهم بالحصول على بعض المكاسب، كالتعيين في الوظائف العامة. كذلك من وسائل الضغط التي تمارس على الناخبين، تهديد أرباب الأعمال لمن لديهم من الأجراء والمستخدمين بالفصل من العمل،

أو تخفيض أجورهم إذا لم يعطوا أصواتهم لصالح المرشح الذي يحظى برضا أرباب الأعمال، وهذه النقطة تبرز مدى تأثير رجال الأعمال على حرية التصويت، فحرية التصويت – والتي تعد دليلاً على الديمقراطية – تعني أن يُحمى رأي المواطن، من كل عسف أو ضغط ينال من هذه الحرية، ففي ظل الحكم الديمقراطي لا يخاف المواطن إذا اختار حزباً غير حزب رئيس الجمهورية، بل يستطيع أن يقول لا لرئيس الجمهورية فلا يتعرض لعقاب، أو يختلف مع الحزب الحاكم فلا يوضع في سجن، وإذا عارض قانوناً توافق عليه الأغلبية لا تلتق له تهمة (شيحا، 1980: 745).

- **سرية التصويت:** وهي تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي إتخذه في التصويت. والتصويت السري بخلاف العلني يعد ضمانه لتحقيق حرية الناخب في اختيار شخص المرشح، وذلك على خلاف المبدأ العلني الذي يتم التصويت فيه جهراً والذي قد يعتريه الكثير من عوامل التأثير والتدخل في حرية الناخب في أمر هذا الإختيار (خليل، 1971: 191).

وفي سبيل الحفاظ على الطابع السري للتصويت نظمت قوانين الدول المختلفة للإنتخاب طريقة تصويت المكفوفين والمصابين بعاهة حقيقية تعوق وضعهم لبطاقة التصويت في الظروف وإدخالها في صندوق الإقتراع. فلهم أن يبدوا رأيهم شفهيّاً أو بطريق الإنابة. وعلى رئيس اللجنة عند حضور أحد من هؤلاء الناخبين وحده أن يأخذ رأيه شفهيّاً. وفي هذه الحالة يثبت أمين اللجنة هذا الرأي في بطاقة الإنتخاب وذلك بوضع إشارة أو علامة في الخانة المعدة وذلك بجانب اسم المرشح الذي اختاره الناخب، ويوقع الرئيس على البطاقة ثم يطويها ويضعها في الصندوق.

وبين سرية التصويت وحرية الناخب علاقة قوية، إذ أن السرية هي الوسيلة الأكثر فعالية لحماية حرية الناخب، وتجنب إطلاع الغير على إتجاه تصويته. وتهدف قاعدة السرية كذلك إلى تخليص الناخب من الوعود أو التعهدات التي قد تؤخذ موثيقه عليها بطريق الإبتزاز، وإلى أن يكون في منجى ومأمن من التهديد أو الوعيد الذي يمكن، ويكون له تأثير على التصويت .

وقد إستلهمت قوانين الانتخاب مضمون مبدأ السرية والتي نصت على ضرورة إحتواء قاعة الانتخاب على عدد من العناصر التي يكفل وجودها تحقيق فكرة السرية، وهذه العناصر هي:

- **وجود عازل في قاعة الانتخاب:** فعدم وجود العازل في قاعة الانتخاب يكون مخالفة قانونية خطيرة تنال من سلامة الانتخاب وتصفها بعدم الصحة، حتى ولو كانت نية التزوير غير موجودة. وبالنسبة لشروط تجهيز العازل وإقامته فإنها يجب ألا تكون مفرطة في الصرامة والشدة، فيجوز أن يكون العازل مثلاً ليس في صالة الانتخاب ولكن في صالة أخرى ملاصقة لها بسبب عيوب في تضاريس الأماكن أو البناء الهندسي. كذلك لا يشكل مخالفة قانونية إستعمال وسيلة مرتجلة كعازل وبصفة مؤقتة، مثل إستخدام دولا ب حائط كعازل، ويعد المرور في العازل أحد الإلتزامات المفروضة على الناخب، بحيث إذا خالفه فإن ذلك يعد منه تصرفاً غير مشروع قد يؤدي إلى إلغاء الانتخاب، لأن التصويت تم بشكل غير قانوني، ويمكن القول بأنه من الصعوبة بمكان التطبيق الصارم للإلتزام الناخب بالمرور في العازل، إذ يفعل عن المرور فيه بعض الناخبين سواء كان ذلك بسبب الإستعجال أو التهاون.

- **صندوق الانتخاب :** يجب أن يوجد صندوق الانتخاب في داخل قاعة الانتخاب، وعلى الناخب أن يُدخل بنفسه بطاقة التصويت في صندوق الانتخاب، ويراعى في الصندوق أن يكون مقفولاً بقفلين مختلفين قبل بداية الانتخاب وبعد أن يكون أعضاء لجنة الانتخاب قد تأكدوا من أنه كان فارغاً، وللتغلب على هذا الإجراء (التأكد من خلو الصندوق)، فهناك ضرورة استخدام صناديق زجاجية شفافة يستطيع كافة الموجودين بقاعة الانتخاب التأكد من خلوها بسهولة (مشاقبة، 1980: 178).

ويحتفظ رئيس لجنة الانتخاب بأحد مفاتيح الصندوق، أما المفتاح الآخر فيحتفظ به أحد أعضاء لجنة الانتخاب عن طريق الإقتراع فيما بينهم. وهناك عدة أحكام تتعلق بصندوق الإقتراع نجلها في مايلي:

1- يجب ألا يكون في صندوق الإقتراع سوى فتحة واحدة.

2- يجب أن يوضع خلف المنضدة التي يصطف عليها أعضاء لجنة الإنتخاب.

3- يترتب على تغيير مكان صندوق الإقتراع إلغاء الإنتخاب.

4- يجب أن يبقى الصندوق مغلقاً طوال مدة الإقتراع.

المطلب الرابع: المعايير الدولية والمبادئ الرئيسية لتصميم نظام انتخابي عادل

عند صياغة أي نظام انتخابي أو أي تركيبة من الأنظمة ينبغي وضع أهداف معينة في الحسبان وهي كالآتي :

1. ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية ، والتمثيلية تتخذ ثلاثة أشكال على الأقل الأول: التمثيل الجغرافي ، وفق المحافظات بمدنها وقراها ، والثاني : التمثيل السياسي ، بمعنى التمثيل الوظيفي للوضع السياسي القائم ، فلا يصح أن يصوت نصف الناخبين لحزب ما ولا يكون له تمثيل في البرلمان ، والثالث : تمثيل المستقلين والتباينات في المجتمع ، فالبرلمان الذي لا يمثل النساء والشباب والفقراء ومختلف الانتماءات المجتمعية لا يمكن أن يكون مرآة حقيقية للأمة .
2. إمكانية المشاركة وضمان النزاهة ، إذا كانت عملية التصويت عسيرة فقد لا تعني الانتخابات الكثير للناس ، ولذلك يجب أن تكون عملية الاقتراع عملية معقدة وان يثق الناخب في السرية وفي النتائج . ففي الأنظمة الدكتاتورية أو المزورة لا يتوفر الاختيار الحر ، وتفقد المؤسسات التمثيلية شرعيتها .
3. تيسير وجود حكومة مستقرة، عندما يدرك المجتمع عدالة النظام الحاكم ، وقدرته على سن قوانين وبكفاءة وعدم تحيز لحزب دون آخر ، فإن ذلك يعزز الأمن والاستقرار.
4. تقديم الحكومة والممثلين للمحاسبة ، تعد المحاسبة من أهم الأسس لبناء الحكومة التمثيلية ، وتعمل النظم الانتخابية جيدة التنظيم على تسهيل تحقيق هذه الأهداف ، وعلى المحاسبة الجغرافية ، وإمكانية استدعاء أعضاء الهيئة التشريعية من قبل الناخبين للمحاسبة .

5. **تشجيع الأحزاب السياسية المعارضة** ، ينبغي على النظم الانتخابية ان تشجع التماسك الديمقراطي على المدى البعيد ، عبر نمو الأحزاب القوية والفعالة بدلا من ترسيخ التفتت والانشقاق الحزبي . على إن لا يكون التشجيع لأحزاب ذات اهتمامات ومصالح عرقية أو عنصرية أو إقليمية أو طائفية ضيقة (اسماعيل،2009: 4) .
6. **تشجيع المعارضة البرلمانية والنهوض بها** ، تعتمد عملية الحكم بدرجة ما على الذين يجلسون في البرلمان ، ولكن خارج الحكومة ، وعندما يؤكد النظام الانتخابي وجود معارضة برلمانية حيوية يضمن الصورة النقدية للتشريعات وحماية حقوق الأقليات وتقديم البدائل المفيدة . وبالتالي فان نظام " الفائز يأخذ كل شيء " يشجع على تجاهل آراء واحتياجات الناخبين في المعارضة .
7. **النفقات والقدرات الإدارية** . لا تستطيع الأمم الفقيرة من تحمل نفقات انتخابات متعددة المراحل كنظام الجولتين او إدارة تعداد تفضيلي معقد للأصوات ، وفي نفس الوقت فان البساطة على المدى القصير لا تلبي النتائج المرغوبة على المدى البعيد ، والنظام الانتخابي الذي قد يبدو في بدايته مكلفا ومعقدا يؤدي إلى استقرار الدولة على المدى البعيد ، وهذا ما يجب أن يأخذه المخططون في الاعتبار.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية

يأخذ مدلول المشاركة معنى إيجابياً قيمياً بالنسبة للنظم السياسية المعاصرة وغالباً ما يشير اصطلاح المشاركة إلى المساندة الشعبية للقيادات الحكومية المؤثرة في مجال قيادتها وإدارتها للعمل السياسي، وإذا كانت هناك معانٍ متعددة للمشاركة.

يتناول المبحث الأول ماهية الانتخاب والتكليف القانوني من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية

المطلب الثاني: المتغيرات المؤثرة على المشاركة السياسية

المطلب الثالث: أشكال ومستويات ومراحل المشاركة السياسية

المطلب الرابع: مدى المشاركة السياسية

المطلب الخامس: خصائص المشاركة السياسية

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية

تعني المشاركة: "إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه، وبحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يرغبون فيه بالحياة في ظلّه" (جمعة، 1984: 31).

أ- **الفاعل:** ويقصد به الحركة الفعالة، والأنشطة الإيجابية للجماهير لتحقيق هدف أو عدة أهداف معينة.

ب- **التطوع:** ويقصد به أن يقوم المواطنون بعملية المشاركة طوعاً واختياراً منهم، تقديراً منهم للمسؤولية التي يجب أن يتحملوها إزاء قضايا المجتمع - ويتنافى مع هذا التحديد كل لون من ألوان الحشد أو التعبئة الذي يسوق الجماهير إلى المشاركة تحت ضغط أو إكراه.

ومعنى ذلك أنه إذا كانت العادة قد جرت على اعتبار أن المشاركة تتم بطريقة سليمة فإن هذا الاعتبار يتجاهل نظرية الصراع وحقيقة الحياة الإنسانية، التي لا تقصر المشاركة على الطوعية بل قد تتم قسراً.

ج- **الاختيار:** ويعني به إعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والدعم للعمل السياسي والقادة السياسيين في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم وأهدافهم المشروعة.

المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، بل إن نمو الديمقراطية وتطورها إنما يتوقف على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته، وجعلها حقوقاً يتمتع بها كل إنسان في المجتمع، كما أن المشاركة السياسية الجادة الهادفة هي التي تخلق معارضة قوية، وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحولها إلى ممارسة يومية (عبد الوهاب، 1999: 14).

أن اتساع فرص المشاركة السياسية تعمل على الحد من عمليات استغلال السلطة والشعور بالاعترا ب لدى الجماهير، وكلما تحققت قيم المساواة والحرية فإن هذا يؤدي إلى الاستقرار العام للمجتمع، وبالتالي يساعد على تحقيق الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسية لنجاح خطط التنمية المختلفة.

المشاركة السياسية هي نشاط سياسي يرمز إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي. وتبعاً لتعريف صموئيل هنتنغتون وجون نيلسون، فإن المشاركة السياسية تعني تحديداً ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان

هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفويّاً، متواصلًا أم منقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعلاً أم غير فعال (البيج، 1997، 64)

ويعرف علي عبد الرزاق جلبي المشاركة السياسية على أنها: "العملية التي يلعب من خلالها الفرد دوراً في الحياة السياسية والمجتمعية، وتكون لديه الفرصة لأن يسهم في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها، وقد تتم من خلال الأنشطة المباشرة أو غير المباشرة (جلبي، 1982: 30).

أما هنتنجتون (Huntington) "فيعتبر اتساع نطاق المشاركة من أهم مميزات الدولة الحديثة انطلاقاً من أن أهم نواحي التحديث السياسي تتمثل في المشاركة السياسية للجماعات الاجتماعية المختلفة انطلاقاً من مبدأ حق المواطنة، وهو حق الأفراد في التعبير عن آرائهم ومواقفهم، وموافقتهم على أنظمة الحكم التي يعيشون في ظلها" (Huntington، 1968). أن المشاركة السياسية تمثل أرقى صور الديمقراطية بكافة صورها وأبعادها وتعكس مدى وعي المجتمع بأهمية مشاركة في عملية صنع القرار السياسي.

المطلب الثاني: المتغيرات المؤثرة على المشاركة السياسية :

يرتبط موضوع المشاركة السياسية بالسلوك السياسي للأفراد والتنشئة السياسية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، والتي سنتناولها:

السلوك السياسي للأفراد:

لا تعد المشاركة السياسية سلوكاً فردياً فقط، فهي تصب في النهاية في الحياة العامة للمجتمع للمشاركة السياسية مرتبطة بقناعة الفرد وإيمانه إذ تنعكس المشاركة السياسية من خلال سلوكيات معينة تمارس في المجتمع كالاشتراك في الجمعيات والانضمام للأحزاب وغيرها من مظاهر المشاركة السياسية (ربيع ومقلد، 1994: 494).

ليس من الضروري أن يكون الفرد منظماً سياسياً، أو واعياً فكرياً وأيديولوجياً، أو ملماً بكل قضايا بلده والعالم كي يصبح في مقدوره أن يؤثر على العملية السياسية أو يشارك في صنع القرار السياسي. فالواقع أن سلوك الفرد يؤثر دائماً، بشكل أو بآخر، على مسار العملية السياسية أو على شكل الحياة للسياسة عموماً، بصرف النظر عما إذا كان هذا السلوك سلبياً أو إيجابياً. لكن النتائج المترتبة على السلوك السياسي للمواطنين هي التي تختلف فقد يصب هذا السلوك في اتجاه رئيسي واحد، وقد يتفرع إلى اتجاهات مختلفة.

وتتاح أمام المواطنين فرص للتأثير، بأشكال وطرق مختلفة، على العملية السياسية سواء بالمشاركة الإيجابية أو بالامتناع عن هذه المشاركة واتخاذ موقف سلبي. فقد يذهب المواطن للإدلاء بصوته في الانتخابات أو لتسجيل رأيه في الاستفتاءات وقد يمتنع عن ذلك. وقد ينخرط المواطن في حزب سياسي أو في نقابة أو في جمعية أو في رابطة للدفاع عن مصالح أو قيم مادية أو معنوية معينة، وقد لا يفعل ذلك. وقد يعبر المواطن عما يؤمن به أو عن موقفه المؤيد أو المعارض للسياسات الحكومية، بالكتابة في الصحف والظهور في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، أو بالتظاهر والإضراب، وقد يلوذ بالصمت أو بالهرب.

فالمشاركة الإيجابية من جانب المواطنين بالذهاب إلى صناديق الانتخاب، لاختيار ممثليهم في البرلمان، يساعد على فرز نخبة سياسة تعبر عن الشعب وتحدث باسمه وتسهم من ثم في إدارة شؤونه في كافة المجالات وعلى كافة المستويات. وامتناع المواطنين، أو أغليبيتهم، عن ممارسة حقهم الانتخابي قد يكون رسالة مقصودة تحمل معنى الاحتجاج على سياسة ما، أو تعبيراً عن عدم الاقتناع بجدوى الذهاب إلى صناديق الانتخاب كوسيلة لتغيير السياسات القائمة، أو حتى عن عدم اكتراث بالقضية التي تدور حولها، الانتخابات حيث يستفتى رأي الشعب بصددها (نافعة، 2006: 19-22).

المشاركة والتنشئة السياسية:

يرتبط موضوع المشاركة السياسية بشكل مباشر بعملية التنشئة السياسية في المجتمعات ويستخدم مصطلح التنشئة للإشارة إلى تلك العملية السياسية والتربوية والاجتماعية المتجددة والتي يكتسب من خلالها الأفراد مجموعة المعارف السياسية والتوجهات السياسية والسلوك السياسي بشكل عام، وتبرز المعارف السياسية مجموعة ما يكتسبه المواطن من معرفة بالنظام السياسي ومؤسساته وممارسته وسلطاته وكافة القضايا التي تتعلق بشؤون العامة بشكل عام، ولقد اهتم الفكر السياسي منذ أقدم العصور بعملية المشاركة السياسية لارتباطها بشكل مباشر بالانتماء السياسي، وقد أشار إلى ذلك هيرت هايمن (Heimen) في حديثه عن التنشئة السياسية حيث وضح أن الفلسفة الإغريقية قد اهتمت بموضوع التنشئة السياسية في ظل توسع الدولة من حيث المساحة وعدد السكان وزيادة الاعتداءات الخارجية، وقد أرجع الفيلسوف الصيني كونفوشيوس فساد نظام الحكم إلى غياب المواطنة الصالحة بسبب عدم قدرة الأسرة على تعليم الأبناء بقيم الفضيلة. من هنا فقد جاءت دعوته إلى تعليم الناشئة بشكل صحيح وسليم لتنشئتهم بما يساعد على خلق المواطنة الصالحة (ظاهر، 1986: 46).

وترتبط المشاركة السياسية ارتباطاً وثيقاً بالتنشئة السياسية، وأن الفروق بين الأفراد في عمليات المشاركة والتصويت ترجع إلى عملية التنشئة السياسية، ذلك على الرغم من أن المشاركة ليست مجرد امتداد ولا مجرد نتاج للتنشئة.

وعلى الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت موضوع التنشئة السياسية فإن دراسة عملية التنشئة لا تزال بحاجة إلى جهود مكثفة من الباحثين، ذلك لأن التغيير الاجتماعي يسير بخطى حثيثة في مختلف المجتمعات المتقدمة والنامية، الأمر الذي يتطلب متابعة هذا التغيير وأثره على مشكلات التنشئة السياسية والشخصية، وعلاقة ذلك بالبناء الاجتماعي.

المشاركة السياسية والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية:

أن المشاركة هي تعبير ونتاج لتفاعل الفرد مع طبيعة العلاقات الاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع، وقد أظهرت معظم الدراسات أن هناك اختلافاً في مستوى المشاركة السياسية باختلاف المستويات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، لأن نسب المشاركة تزيد باضطراد مع مستوى التعليم والمستوى الاقتصادي، وهذا يفسر انخفاض المشاركة بالمجتمعات التي تزيد فيها نسبة الأمية أو الفقر، وقد أكدت ذلك الدراسات التي قام بها كثير من الباحثين في مجال العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية، ومن أبرز الدراسات التي أظهرت ارتباطاً للمشاركة السياسية في المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية دراسة روبرت هيس (Robert Heis) 1967 ودراسة سكوت (Scott) 1980 والتي أظهرت أن للطبقات الاجتماعية تأثيراً مباشراً على المشاركة السياسية، ويؤكد فيربا (Ferba, 1978) أن الارتباط القوي بين ارتفاع المستوى الاجتماعي الاقتصادي والانخراط في مستويات مختلفة من المشاركة السياسية هو مسألة عالمية وتؤكد في عدد كبير من بلدان العالم. إلا أن الارتباط بين هذا المستوى الاجتماعي الاقتصادي المرتفع والتصويت ينخفض في بعض البلدان حتى يصل إلى الصفر، ويرتفع في البعض الآخر، فعلى سبيل المثال الارتباط في الولايات المتحدة قيمته (0.24) وهو ارتباط متواضع بالمقارنة بين الارتباط بين المستوى الاجتماعي الاقتصادي المرتفع وأوجه المشاركة السياسية الأخرى مثل سويسرا وفرنسا (عبد الوهاب، 1999: 54).

ويرى الباحث أن العامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي له تأثير على انخفاض نسب المشاركة السياسية، ويمكن تفسير ذلك من خلال سعي الفرد أولاً إلى تلبية حاجاته الأساسية المتمثلة بالعمل ولقمة العيش، ويفسر ذلك نموذج ماسلو(*) للحاجات الإنسانية إذ أن الفرد بشكل عام يسعى أولاً إلى تلبية هذه الحاجات الأساسية، وفي حال إشباعها فإنه ينتقل إلى حاجات أخرى، ويكون لديه استعداد للمشاركة في العمل السياسي، وقد تكون هذه النقطة مقصودة سياسياً إذ نجد أن كثيراً من الأنظمة السياسية في العالم تعمل على إشغال المواطنين بشكل أساسي في البحث عن هذه الحاجات هادفة إلى تقليل مشاركتهم السياسية، وقد يفسر ذلك بانخفاض مستوى الثقافة السياسية والمعرفة السياسية والوعي

(*) نموذج ماسلو أو هرم ماسلو هي نظرية نفسية وضعها العالم أبراهام ماسلو، وتناقش هذه النظرية ترتيب حاجات الإنسان .

السياسي لكثير من أفراد المجتمع حول أبعاد وأهمية المشاركة السياسية وتأثيرها على أوضاعهم المعيشية.

المطلب الثالث: أشكال ومستويات ومراحل المشاركة السياسية:

لما كانت المشاركة السياسية تعني بصفة عامة تلك الأنشطة الاختيارية، أو التطوعية، التي يسهم المواطنون من خلالها في الحياة العامة، فإن هذه المستويات لمشاركة المواطنين في الحياة العامة، تختلف من دولة لأخرى، ومن فترة لأخرى، في الدولة نفسها، ويتوقف ذلك على مدى توفر الظروف التي تتيح المشاركة أو تقيدها، وعلى مدى إقبال المواطنين على الإسهام في العمل العام.

1- أربعة مستويات للمشاركة:

أ - المستوى الأعلى: وهو ممارسو النشاط السياسي، ويشمل هذا المستوى من تتوافر فيهم ثلاثة شروط من ستة: عضوية منظمة سياسية، والتبرع لمنظمة أو مرشح، وحضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر، والمشاركة في الحملات الانتخابية، وتوجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للمجلس النيابي، ولذوي المناصب السياسية أو للصحافة، والحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد.

ب- المستوى الثاني: المهتمون بالنشاط السياسي Relevant People Politically ويشمل هذا المستوى الذين يصوتون في الانتخابات، ويتابعون بشكل عام ما يحدث على الساحة السياسية.

ج - المستوى الثالث: الهامشيون في العمل السياسي Spurs to Political Action ويشمل من لا يهتمون بالأمر السياسي، ولا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي، ولا يخصصون أي وقت أو موارد له، وإن كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات الأزمات، أو عندما يشعرون بأن مصالحهم المباشرة مهددة، أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور.

د- **المستوى الرابع:** المتطرفون سياسياً *Excessive Participation*، وهم أولئك الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة، ويلجئون إلى أساليب العنف.

والفرد الذي يشعر بعداء تجاه المجتمع بصفة عامة، أو تجاه النظام السياسية بصفة خاصة، إما أن ينسحب من كل أشكال المشاركة، وينضم إلى صفوف اللامبالين، وإما أن يتجه إلى استخدام صور من المشاركة تتسم بالحدة والعنف (الصوفي، 2013، 109).

2- وأربع مراحل للمشاركة:

أ - **الاهتمام السياسي:** ويندرج هذا الاهتمام في إطار، أو متابعة الاهتمام بالقضايا العامة، وعلى فترات مختلفة قد تطول أو تقصر، بالإضافة إلى متابعة الأحداث السياسية؛ حيث يميل بعض الأفراد إلى الاشتراك في المناقشات السياسية مع أفراد عائلاتهم، أو بين زملائهم في العمل، وتزداد وقت الأزمات، أو في أثناء الحملات الانتخابية (المحمد، 2011، 47).

ب - **المعرفة السياسية:** فهم طبيعة السلطة السياسية وأشكالها وأنماطها وطبيعتها وبنية الأحزاب السياسية وإدراك العلاقات السياسية المتبادلة بين الدول، على المستوى المحلي أو الوطني، مثل أعضاء المجلس المحلي، وأعضاء البرلمان، والشخصيات الوطنية كالوزراء.

ج - **التصويت السياسي:** ويتمثل في المشاركة في الحملات الانتخابية، بالدعم والمساندة المادية، من خلال تمويل الحملات، ومساعدة المرشحين، أو بالمشاركة بالتصويت.

د - **المطالب السياسية:** وتتمثل في الاتصال بالأجهزة الرسمية، وتقديم الشكاوى، والالتماسات، والاشتراك في الأحزاب والجمعيات التطوعية.

وتوجد المشاركة في كافة الأنظمة السياسية على اختلافها، وإن كانت بالطبع تبدو أكثر وضوحاً وصراحة في التعبير عن نفسها، في ظل الأنظمة الديمقراطية، التي تتيح مساحات أكبر من الحرية، واحتراماً لمنظومة حقوق الإنسان، وانتخابات دورية حرة وتنافسية، وبالتالي تتيح قدرًا كبيرًا

لمشاركة المواطن بشكل فاعل في الحياة السياسية، وبالقدر الذي يهتم المدافعون عن مشاركة أكبر، فإن الانغماس الحقيقي في عملية صنع القرار، سوف تجعل صقل هذه القرارات أكثر علاقة بالحاجات الحقيقية للمشاركين، وبالتالي أكثر تقبلاً من جانبهم، وبعبارة أخرى، أنه كلما زادت درجة المشاركة كلما ارتفع مستوى الشرعية، نتيجة لذلك.

تعد النقطة الرئيسة في هذا الموضوع، هي فيما إذا كانت المشاركة السياسية الأعظم مؤدية إلى تعزيز شرعية النظام، ذلك أن وجهة النظر المقابلة هي أيضاً محل نقاش واسع كذلك، وحسب الرأي الثاني، فإن المشاركة تؤدي إلى إدخال تعديلات في عملية صنع القرار، وإجباطات من شأنها أن تقلل من كفاءة القرارات، وبالتالي من شرعية الذين يصنعونها. (المحمد، 2011، 97)

ويضيف أصحاب هذا الرأي، أن المشاركة المفرطة قد تخلق ظروفاً تعكس الرضا أو النزاع، وهو ما لا يظهر إلى السطح في الأشكال الأخرى للمشاركة، وإن كان موجوداً، ولكن لا تتوفر الأبنية والوسائل التي تسهل عملية تشكيله والتعبير عنه.

ولذلك يذهب البعض إلى القول: إن المشاركة تكون ذات أهمية بالقدر الذي تؤثر فيه على الحكومات فعلاً، وليس فقط بالذهاب إلى صندوق الاقتراع.

ومن ناحية أخرى، فإن الأقلية من الناس النشطين، تستطيع أن تتواصل في أفكارها بشكل منتظم مع ممثليها، عبر الرسائل، وفي أحيان كثيرة، فإن مثل هذه النشاطات تحدث في نطاق ما يسمى بجماعات المصالح أو الضغط المنظمة، أو التنظيمات الخاصة بالأحزاب السياسية.

الملطب الرابع: مدى المشاركة السياسية:

تعتبر المشاركة السياسية في المجتمعات الغربية واجباً مدنيّاً على المواطنين، وكلما زادت المشاركة كان ذلك دليلاً على صحة المناخ السياسي وسلامته، فضلاً عن أن المشاركة تعتبر أفضل وسيلة لحماية المصالح الفردية.

وفي بعض المجتمعات تتمثل أعلى مستويات المشاركة في الانتخابات، على الرغم من أن نتائج الانتخابات تختلف إلى حد بعيد من بلد لآخر. كما أن مدى المشاركة يتفاوت طبقاً للتعليم والمهنة والجنس والسن والديانة، ومحل الإقامة، والشخصية، والمحيط الثقافي، فكلما زاد مستوى التعليم زادت المشاركة، كما أن المشاركين من الرجال هم أكثر من المشاركات من النساء، وكذلك المشاركين من قاطني المدن هم أكثر من أولئك قاطني الريف. كما تزداد المشاركة بين المشتركين في عضوية الجماعات أو المنظمات المختلفة.

وبالطبع، هذه الخصائص ليست ثابتة، ولا تشكل قاعدة عامة. فمثلاً رجل ينتمي للطبقة العاملة قد لا يحظى بتعليم عال بعد الدراسة الثانوية، ولكنه من المحتمل أن ينتمي لنقابة عمالية، وبالمثل سيدة تنتمي للطبقة الوسطى قد تكون حظيت بقسط من التعليم بعد المرحلة الثانوية، غير أنها لا تنتمي إلى نقابة عمالية، وفي كلتا الحالتين تكون هذه السمات متعارضة، ومن الصعب تشكيل نمط معين يوضح الأهمية النسبية لكل منهما (المحمد، 2011، 114).

وعلى الرغم من ذلك، فهناك بعض الدلائل على أن الأفراد الذين يتعرضون لعدد من الضغوط القوية يكونون أكثر احتمالاً للمشاركة في السياسة. وعموماً فإن مستويات المشاركة تزداد مع ازدياد الرغبة في التأثير، على من يملكون السلطة السياسية، ومن ثم تكون محاولة استخدام طرق غير تقليدية للتأثير على السياسة العامة، في شكل ما أطلق عليه الحركات الاجتماعية الجديدة، وهي نوع من جماعات الضغط أو المصالح، ولكنها تعبر عن اهتمامات مختلفة، وتعمل بطرق تختلف عن تلك التي ترتبط عادة بجماعات الضغط، مثل الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المطلب الخامس: خصائص المشاركة السياسية:

تتسم المشاركة السياسية بمجموعة من السمات والخصائص الهامة، وذلك على النحو التالي (المحمد، 2011، 117):

1- المشاركة سلوك تطوعي ونشاط إرادي، حيث إن المواطنين يقومون بتقديم جهودهم التطوعية؛ لشعورهم بالمسئولية الاجتماعية تجاه القضايا والأهداف.

2- المشاركة سلوك مكتسب، فهي ليست سلوكاً فطرياً يولد به الإنسان أو يرثه، وإنما هي عملية مكتسبة، يتعلمها الفرد أثناء حياته، وخلال تفاعلاته مع الأفراد والمؤسسات الموجودة في المجتمع.

3 - المشاركة سلوك إيجابي واقعي، بمعنى أنها تترجم إلى أعمال فعلية وتطبيقية وثيقة الصلة بحياة وواقع الجماهير، فهي ليست فكرة مجردة، تحلق في الأجواء ولا تهبط إلى مستوى التنفيذ.

4 - المشاركة عملية اجتماعية شاملة ومنكاملة، متعددة الجوانب والأبعاد، تهدف إلى اشتراك كل فرد من أفراد المجتمع في كل مرحلة من مراحل التنمية، في المعرفة والفهم، والتخطيط والتنفيذ، والإدارة والاشتراك، والتقويم وتقديم المبادرات، والمشاركة في الفوائد والمنافع.

5 - لا تقتصر المشاركة على مجال أو نشاط واسع من أنشطة الحياة، بل إن للمشاركة مجالات متعددة اقتصادية وسياسية واجتماعية، يمكن أن يشارك فيها الفرد من خلال اشتراكه في أحدها، أو فيها كلها في آن واحد.

6 - المشاركة الجماهيرية لا تقتصر على مكان محدد، ولا تقتيد بحدود جغرافية معينة، فقد تكون على نطاق محلي أو إقليمي أو قومي.

7- المشاركة حق وواجب في آن واحد، فهي حق لكل فرد من أفراد المجتمع، وواجب والتزام عليه في نفس الوقت، فمن حق كل مواطن أن يشارك في مناقشة القضايا التي تهمه، وأن ينتخب من يمثله في البرلمان، وأن يرشح نفسه إذا رأى في نفسه القدرة على قيادة الجماهير، والتعبير عن طموحاتهم

في المجالس النيابية. فالمشاركة هي الوضع السليم للديمقراطية، فلا ديمقراطية بغير مشاركة، كما أن المشاركة واجب على كل مواطن، فهو مطالب بأن يؤدي ما عليه من التزامات ومسؤوليات اجتماعية تجاه قضايا مجتمعه؛ لإحداث التغيير اللازم نحو التوجه التنموي في المجتمع.

8- المشاركة هدف ووسيلة في آن واحد، فهي تهدف إلى أن الحياة الديمقراطية السليمة، تقتضى مشاركة الجماهير في المسؤولية الاجتماعية، مما يعنى تغيير سلوكيات وثقافات المواطنين في اتجاه الشعور بالمسؤولية الاجتماعية، كما أنها وسيلة لتمكين الجماهير من لعب دور محوري، في النهوض بالمجتمع نحو الترقى والرفاهية، والمساهمة في دفع عجلة التنمية.

9- المشاركة توحد الفكر الجماعي للجماهير؛ حيث تساهم في بلورة فكر واحد، نحو الإحساس بوحدة الهدف والمصير المشترك، والرغبة في بذل الجهود، لمساندة الحكومة والتخفيف عنها.

الفصل الثالث
النظام الإنتخابي الأردني

الفصل الثالث

النظام الانتخابي الأردني

لقد أخذ الدستور الأردني بأسلوب الفصل المرن بين السلطات الثلاث، حيث تتناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك. ويتألف مجلس الأمة من مجلسين؛ هما "مجلس الأعيان ومجلس النواب" وفيما يخص مجلس الأعيان "فالملك هو الذي يعين أعضائه ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم"، ولا يتجاوز عددهم وفقاً لنص المادة (63) بما فيهم الرئيس، نصف عدد مجلس النواب. بينما مجلس النواب يتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً ومباشراً وفقاً للمادة (67) من الدستور الأردني لسنة 2011 بعد تعديلها، والتي نصت على "ان يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب، يكفل الأمور والمبادئ التالية:

- أ. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
- ب. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.
- ج. سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.
- د. تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء".

ويتناول الفصل الثالث النظام الانتخابي الأردني من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: النظام الانتخابي في الأردن.

المبحث الثاني: التشريعات الوطنية التي تعزز المشاركة السياسية

المبحث الأول: النظام الانتخابي في الأردن.

فقد أوجب الدستور الأردني لسنة 1952 أن يكون الانتخاب سرياً ومباشراً وعماماً، وترك الدستور للقانون تنظيم كيفية اشتراك هيئة الناخبين في عملية الانتخاب، ولم ينص الدستور الأردني على الأخذ بمبدأ الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة، إلا أن قانون الانتخاب قد أخذ بهما معاً وإذا كان التصويت في الأردن مباشراً في قانون الانتخاب لسنة 1960، يأخذ بنظامي الانتخاب الفردي وبالقائمة، وهما أقرب الأنظمة الانتخابية في التعبير عن حرية المواطنين والإفصاح عن رغبتهم الشعبية الحقيقية، لأن نظام الانتخاب بالقائمة لو طبق وحده، فإن أثر الأقلية يختفي تماماً نظراً لاتساع الدائرة الانتخابية وسيادة الأغلبية على هذه الدائرة الواسعة، وهذان النظامان هما من أكثر الأنظمة الانتخابية ربطاً بين الحياة السياسية وقضايا المجتمع الأساسية وأقربها إلى تركيبة ومفاهيم الرأي العام الأردني الذي يفضل هذا الأسلوب الانتخابي (خير، 1987: 33).

يتناول المبحث الأول موضوع النظام الانتخابي في الأردن ومن خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: النظم الانتخابية في الأردن قبل عام 2001.

المطلب الثاني: النظم الانتخابية في الأردن بعد عام 2001.

المطلب الأول: النظم الانتخابية في الأردن قبل عام 2001.

لم يتضمن الدستور الأردني لسنة 1952 نصاً حول تمثيل الأقليات في المجلس النيابي، إلا أن قانون الانتخاب أخذ بمبدأ وجوب تمثيل الأقليات في هذا المجلس، فقد قسمت قوانين الانتخاب المملكة إلى دوائر انتخابية، وخصص لكل دائرة انتخابية عدداً من النواب، ورأى في ذلك وجوب انتخاب أشخاص يمثلون الأقليات، ولم يأخذ الدستور الأردني أيضاً بمبدأ تمثيل المصالح والحرف.

ولقد نصت المادة (1/6) من الدستور الأردني لسنة 1952 على مبدأ المساواة بقولها:

"الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو

الدين"، وأكدت محكمة العدل العليا في حكم لها "إن مبدأ المساواة المقرر بالمادة السادسة من الدستور الأردني لا يجيز اعتبار مخالفة القانون سابقة يجوز الاحتجاج بها، لأن مبدأ المساواة يكون عند تماثل المراكز القانونية، ولا وجه للمطالبة بتطبيق هذا المبدأ في حالات الخروج على القواعد القانونية".

ومن قوانين الانتخاب التي صدرت في تلك الفترة ما يلي:

قانون الانتخاب رقم (24) لسنة 1960 وقد نصت المادة الثالثة منه على "أن لكل أردني حق انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا أكمل عشرين سنة شمسية من عمره إذا كان اسمه مسجلاً في أحد جداول الانتخاب النهائية"، ومن هذا يتضح، أن حق الانتخاب في الأردن هو حق مقيد. وبدون أن يعني إطلاق هذا الحق لجميع السكان، كما أنه لا يقتصر على الرجال وإنما يشمل النساء خصوصاً بعد تعديل عام 1974م الذي أدخل على قانون الانتخاب، هذا وورود لفظة "كل أردني" أريد منها أن تكون قيداً على الأجانب لأن الحقوق السياسية حقوق وطنية داخلية، أما بلوغ سن العشرين سنة فقد أريد منها جعل الصلاحية للانتخاب أعلى من سن الرشد الذي حددته الفقرة الثانية من المادة (43) من القانون المدني الأردني وهو ثماني عشرة سنة (الغزوي، 1985: 119).

وقد نصت المادة (3) من قانون الانتخاب رقم (24) لسنة 1960 على أنه لكل أردني حق انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا أكمل عشرين سنة شمسية من عمره وإذا كان اسمه مسجلاً في أحد جداول الانتخاب النهائية، وتأكيداً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فقد نصت المادة الثانية على أن كلمة أردني تعني كل شخص ذكر كان أم أنثى، إلا أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الانتخاب حرمت بعض الأشخاص من ممارسة هذا الحق كأن يكون الشخص غير أردني أو محكوماً بالإفلاس ولم يستعد اعتباره أو من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه أو من كان محكوماً بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية وكذلك المجنون والمعتوه ومن كان من أقارب الملك بالدرجة المعينة في قانون الأسرة المالكة.

كان الأردن يأخذ وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت لعام 1986 وتعديلاته، بنظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة غير أن ثمة عيوب كثيرة ينطوي عليها هذا النظام، مما دفع بالمشروع الأردني لتعديل قانون

الانتخاب المؤقت رقم (22) لسنة 1986، بقانون انتخاب معدل مؤقت رقم (15) لسنة 1993. وتبنى هذا القانون مبدأ الصوت الواحد، بحيث يكون للناخب بمقتضاه مرشح واحد يصوت له في الدائرة الانتخابية بغض النظر عن المقاعد المخصصة لتلك الدائرة، وهذا النظام قريب من نظام الانتخاب الفردي، وهذا ما أخذ به المشرع المصري قانون رقم (201) لسنة 1990.

واستهدف هذا القانون الحد من نفوذ القوى السياسية المنظمة، لا سيما أن البلاد كانت تتجه، في إطار عملية السلام العربية الإسرائيلية، إلى إبرام معاهدة سلام مع إسرائيل. وهكذا شكل قانون الانتخاب رقم 22 لسنة 1986 في الصيغة التي استقر عليها أساس انتخابات عام 1989، التي دشنت مرحلة الانفراج السياسي والتحول الديمقراطي في المملكة، في أعقاب أحداث أبريل/ نيسان الاحتجاجية التي شهدتها مدينة معان ومناطق أخرى من البلاد.

ورغم ذلك تعرض قانون الانتخاب لسنة 1986، سواء في سياق انتخابات العام 1989 أو فيما بعد، لمطالبات بتعديله وبما يجعل منه قانوناً ديمقراطياً عصرياً. ولكن بدل التقدم على هذا الطريق، خضع هذا القانون، إلى تعديل خطير على مشارف انتخابات العام 1993 في ما عرف بقانون الصوت الواحد (رقم 15 لسنة 1993)، والذي استبدل من نظام القائمة المفتوحة الذي يجيز للمواطن انتخاب عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد النيابية المخصصة لدائرته، نظاماً جديداً يقيد المواطن بانتخاب مرشح واحد فقط مهما كان عدد المقاعد في دائرته الذي يتراوح بين مقعدين إلى تسعة مقاعد.

وكان واضحاً أن هذا التعديل قد استهدف الحد من نفوذ القوى السياسية المنظمة وفي مقدمتها جماعة الإخوان المسلمين، التي حصلت على 27.5% من مقاعد مجلس النواب الحادي عشر (1989 - 1993).

وقد تعرض قانون الصوت الواحد لانتقادات واسعة من مختلف الأطياف السياسية، واعتبر بمثابة انكاسة للعملية الديمقراطية بسبب تشجيعه للولاءات العشائرية والعائلية والطائفية والإقليمية، على حساب الخيارات السياسية.

وتعبيراً عن احتجاجه على هذا القانون، هدد حزب جبهة العمل الإسلامي، الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين، بمقاطعة انتخابات العام 1993، دون أن ينفذ تهديده، إلا أنه لجأ إلى مقاطعة الانتخابات اللاحقة عام 1997 مع عدد آخر من الأحزاب والشخصيات. وكان استمرار العمل بقانون الصوت الواحد هو أحد أبرز الأسباب المعلنة للمقاطعة.

المطلب الثاني: النظام الانتخابي في الأردن بعد عام 2001.

صدرت في المملكة العديد من قوانين الانتخاب ومن أهمها ما يلي:

- قانون الإنتخاب رقم (34) لسنة 2001

إن دراسة قانون الإنتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001، تتطلب ليس فقط تحديد محاوره الرئيسية ومعرفة مزاياه وعيوبه، وإنما تقتضي كذلك إلقاء نظرة مستقبلية وهذا يعني أن تتناول هذه الجوانب بشيء من التفصيل .

أولاً : محاور قانون الإنتخاب لسنة 2001:

إذا تركنا جانباً النقطة الأولى الخاصة بالمصطلحات، والأخيرة المتعلقة بجرائم الإنتخاب، لأنهما مكررتان بصورة حرفية عن القوانين السابقة نجد أن قانون الإنتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001، يتضمن ستة محاور رئيسية وهي: حق الإنتخاب وجدول الإنتخاب وحق الترشيح والدعاية الإنتخابية والعمليات الإنتخابية وفرز الأصوات وإعلان النتائج.

طبيعة هذه المحاور:

أ- حق الإنتخاب :

تتفق معظم النظم الانتخابية على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الناخبين ومن أهمها ما يلي:

(العبادي وكشاكش، 2006، 534)

أولاً: الجنسية: تمثل الجنسية رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة، وهي تعبر عن هوية الفرد، وأساس للحقوق التي يتمتع بها الوطنيون، فالجنسية من أهم عوامل الإسناد في القانون الدولي الخاص الأردني (الداودي، 1994: 6).

وقضت محكمة العدل العليا الأردنية في حكم لها: "إن شهادة ميلاد المستدعي الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية بناء على الحكم الصلحي ووثيقة عقد زواجه الصادرة عن محكمة إربد الشرعية سنة 1958، وشهادات ميلاد أولاده الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية منذ عام 1959 وما بعده، وكتاب تحقيقات مدير الشرطة التي تفيد أن المستدعي من مواليد حيفا وسكان مدينة إربد منذ 1948، وكتاب مدير المخبرات بعدم الممانعة بمنح المستدعي جواز سفر أردني، كافية لإثبات أن المستدعي أردني الجنسية، ومن حقه الحصول على جواز سفر أردني".

وأكدت محكمة العدل العليا أيضاً في حكم لها: "تعتبر زوجة الأردني أردنية كما أن أولاده يعتبرون أردنيون، ولا تشملهم التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية التي تقضي بعدم منح عرب الأرض المحتلة عام 1948 جوازات سفر أردنية"، كما قضت محكمة العدل العليا في حكم لها "يعتبر الأبناء القصر لمن اكتسب الجنسية الأردنية أردنيين حكماً، ولا يفقدونها إلا بالتخلي عنها قانونياً".

يقتصر حق ممارسة حق الانتخاب - كأصل عام في الدول المعاصرة - على المواطنين فقط دون الأجانب، حيث لا يكون لهم حق ممارسة أي حق من الحقوق السياسية، إلا أن هناك اتجاهات في بعض الدول لم يفرق بين الوطنيين الأصليين والوطنيين المتجنسين من حيث مباشرة حق الانتخاب أو مرور فترة زمنية معينة حتى يستطيع المتجنس ممارسة حقوقه السياسية (العبادي وكشاكش، 2006: 536).

ولقد نصت المادة (75-1) من الدستور الأردني بأن لا يكون عضواً في مجلس الأعيان والنواب من لم يكن أردنياً، أو من يدعي الجنسية أو حماية أجنبية، كما أكدت المادة (18) فقرة (أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (24) لسنة 1960م، بأنه يحق للمتجنس حال تجنسه أن يمارس حقوقه

السياسية من خلال الإلتخاب دون أي قيد أو شرط، لكن يشترط في المرشح أن يكون أردنياً منذ (10) سنوات على الأقل.

من هنا يتضح أن المشرع الأردني قد اشترط على الأردني الذي يرغب في ترشيح نفسه لعضوية هيئة الناخبين، مرور عشر سنوات على اكتسابه الجنسية الأردنية، بينما لم يشترط إنقضاء أي فترة على التجنس كي يسمح له بممارسة حق الإلتخاب.

ثانياً: السن: حدد الدستور الأردني وقوانين الإلتخاب سناً معينة للرشد السياسي أي السن الذي يصبح للفرد حق ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الإلتخاب . وأغلبها حدده ما بين 18-25 سنة "انسجاماً" مع الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية التي تمر بها كل دولة.

وبموجب المادة (3) فقرة (أ) من قانون الإلتخاب لسنة 1993 لمجلس النواب فإنه "لكل أردني أكمل تسع عشرة سنة شمسية من عمره في 31/ تموز من كل سنة، الحق في إلتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان إسمه مسجلاً في أحد الجداول الإلتخابية النهائية". ولقد صدر القانون المؤقت رقم (34) لسنة 2001 القانون المعدل لقانون الإلتخاب رقم 22 لسنة 1986 وتعديلاته. وستتناول الدراسة أهم ما جاء في هذا القانون ومقارنته في القانون القديم.

لقد خفض القانون المعدل لقانون الإلتخاب رقم 34 لسنة 2001، سن الرشد السياسي من تسعة عشرة سنة شمسية إلى إتمام الثماني عشرة سنة شمسية في اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للاقتراع. وبهذا يتساوى سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني في الأردن. ويأتي تخفيض سن الناخب في الأردن نتيجة إدراك المشرع الأردني أن كثيراً من جوانب الحياة في المجتمع الأردني قد تطورت وتقدمت ومن ضمنها المستوى الثقافي للأفراد. وحسناً ما فعله المشرع الأردني، حيث وسع رقعة المشاركة السياسية لهيئة الناخبين، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على إدراك المشرع على أهمية الرأي العام ودوره في صنع السياسة العامة و نفاذ القاعدة الدستورية والحكم اليوم هو بواسطة الرأي العام.

ثالثاً: الأهلية العقلية: الأصل في الأهلية الوجود، فكل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون". وتعتبر أحكام الأهلية من المسائل المتعلقة بالنظام العام، لأنها تهم الكافة ومصلحة المجتمع، إضافة إلى الجانب الخاص المقرر لمصلحة من وضعت لحمايته، وقد نصت على ذلك المادة (3/163) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث". وما دامت هذه الأحكام من النظام العام، لذلك لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها أو تعديلها، فلا يجوز للشخص مثلاً أن ينزل عن أهليته أو يتفق على تقييدها أو توسيعها، فقد جاء في المادة (47) من القانون المدني الأردني أنه "ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها" (العبادي وكشاكش، 2006: 542).

وسن الرشد في القانون المدني الأردني هي ثمان عشرة سنة شمسية كاملة، تبدأ من اليوم الأول من السنة التاسعة عشرة، فإذا بلغ الشخص هذا السن أصبح رشيداً ولم يحكم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية لجنون أو عته أو غفلة أو سفه، فإنه يصبح كامل الأهلية، فله إجراء جميع التصرفات، النافعة والضارة والدائرة بينهما إلا أن أهلية الإنسان قد تختل إذا أصابه عارض من عوارض الأهلية وهي: الجنون، العته، الغفلة والسفه (المغربي، 1988: 95).

والجنون: هو اختلال في القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقيحة المدركة للعواقب فتعطل أفعالها ولا تظهر آثارها. والمجنون: هو عديم الأهلية فاقد التمييز، فقد جاء في المادة (1/44) من القانون المدني الأردني أنه: "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون". أما العته: فهو يوجب خللاً في العقل أيضاً يترتب عليه أن يكون المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، والمعتوه محجور لذاته، وكل من السفه وذي الغفلة غير محجور لذاته بل من صدور قرار بالحجر عليه من المحكمة، فقد نصت المادة (2/27) من القانون المدني الأردني على أنه: "أما السفه وذي الغفلة فتحجر عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون" (العبادي وكشاكش، 2006: 539).

يتشترط الدستور والقوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعاً بحقوقه المدنية، فيحرم من الانتخاب المجانين والمحجور عليهم لأن هؤلاء تنقصهم قوة التمييز والوعي والإدراك بضرورة ممارسة شؤون السلطة السياسية، على أن هذا الحرمان مؤقت. فإذا شفي هؤلاء أو رفع الحجر عليهم تمتعوا بحقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب، وفي هذه الحالة فإن الحرمان لا يحمل معنى الجزاء.

ويحرص الدستور وقوانين الانتخاب عادة إلى عدم وقف حق الانتخاب إلا إذا كان ثبوت الجنون بحكم قضائي تلافياً لاتخاذ ذريعة التنكيل السياسي وحرمان بعض الأفراد من حقهم الانتخابي، وفي الأردن تقضي المادة (3) الفقرة (ب/3) من قانون الانتخاب لسنة 2001 بأنه يحرم من ممارسة حق الانتخاب من كان محجوراً عليه لذاته، ولم يرفع الحجر عنه، أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه (عصفور، 1980: 199).

رابعاً: الأهلية الأدبية (الإعتبار): وهي اكتمال الإعتبار لدى الفرد. فالذين يصدر ضدهم أحكام قضائية نهائية في الجرائم الكبرى أو الجرائم التي تمس الإعتبار الأدبي، كالسرقة والنصب وغيرها، يحرمون من الإنتخاب أو يوقف عنهم حتى يرد إليهم إعتبارهم، وهنا يتضح أن الحرمان من الحقوق السياسية يحمل معنى الجزاء على أفعال غير مشروعة، أما بالنسبة للأردن فتقضي المادة (3) الفقرة (ب) من قانون الإنتخاب لسنة (1960) بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب من (العبادي وكشاكش، 2006: 540):

1- كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية، ولم يُعف عنه.

2- كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.

والحقيقة أن المعنيين بالحرمان هم الأشخاص الذين حُكم عليهم بجرائم مخلة بالشرف والنزاهة والاستقامة، وليست كل جريمة تجاوزت عقوبتها السنة ماسة بهذه القيم الأخلاقية، وبناء على ذلك لا بد أن يكون النص على الوجه التالي: يُحرم من ممارسة حق الانتخاب كل من حُكم عليه بجنحة أو بجناية ماسة بالشرف مالم يسترد اعتباره، ومن كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يسترد اعتباره أيضاً. ومن

المنطق أن يُحرم المحكوم عليه بالإفلاس لما لهذا الوضع من مساس بالنزاهة والاستقامة. وإن هذا الحرمان لا يسقط إلا ببرد الاعتبار أو بالعفو العام، ويجب ألا يؤثر العفو الخاص في شرط الحرمان، لأن العفو الخاص مقتصر على العقوبة، فيجب أن لا يمتد إلى آثار العقوبة. (العوامل، 2002: 80)

كما أن المادة (5) من هذا القانون تقضي بأنه "يوقف إستعمال حق الإنتخاب عن العاملين في القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدفاع المدني وذلك طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية". وذلك لإبعاد هؤلاء العاملين في الدولة من الصراعات السياسية التي إذا ما انقسموا فيها فسيؤدي ذلك إلى إختلال مرافقهم العامة.

وقد تختلف التشريعات المقارنة في تحديد الممنوعين أو المعفيين أو الموقوفين من ممارسة حق الإنتخاب، تبعاً لاختلاف وجهة نظر كل تشريع في تحديد المقصود بالقوات المسلحة والأمن العام أو الشرطة والدفاع المدني (العبادي وكشاكش، 2006: 541).

ب- جدول الناخبين : تدرج أسماء الناخبين من أبناء الدائرة الإنتخابية المقيمين فيها في جداول الناخبين الخاصة بها، على أن لا يتكرر في أكثر من جدول، وتعد الجداول دائرة الأحوال المدنية، بعد مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم المختصة والمتعلقة بالإفلاس والحجر والسجن لمدة تزيد عن السنة في الجرائم غير السياسية المشمولة بعفو، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من شطب أسماء الناخبين المتوفين من الجداول المسجلين فيها، وإذا غير أحد الناخبين مكان إقامته، فإن عليه أن يقدم طلباً خطياً مزوداً بالوثائق الثبوتية إلى دائرة الأحوال المدنية، لشطب إسمه من جداول الناخبين في الدائرة الإنتخابية التي إنتقل إليها منها وتسجيله في الدائرة الإنتخابية التي إستقر بها، وتقوم دائرة الأحوال المدنية بتزويد الحاكم الإداري المختص بثلاث نسخ على الأقل من جداول الناخبين للدوائر الإنتخابية التابعة له خلال موعد محدد، حيث يقوم الأخير بصفته رئيساً للجنة الدائرة الإنتخابية، بعرض هذه الجداول في مكان عام يقرره . ولمدة أسبوع من تاريخ تسلمها ويعرضها كذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل، وأي ناخب لم يرد إسمه في جداول الناخبين أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به، له بعد حصوله على البطاقة الشخصية، أن يطلب من دائرة الأحوال المدنية إدراج إسمه

في الجدول، أو تصحيح البيانات الخاصة به خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء عرض جداول الناخبين، كما أن لكل مسجل في جداول الناخبين، أن يعترض خلال مدة محددة على تسجيل شخص ليس له الحق في الإنتخاب، أو على إغفال تسجيل أشخاص لهم هذا الحق، ودائرة الأحوال المدنية هي المخولة بالبت في الطلبات والإعتراضات، وإصدار القرارات بشأنها خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديمها، وعليها تزويد الحاكم الإداري بتلك القرارات خلال ثلاثة أيام على إطلاع الناخبين المعنيين عليها.

وتكون هذه القرارات خاضعة للطعن بها لدى محكمة البداية، التي تقع الدائرة الإنتخابية ضمن إختصاصها، خلال ثلاثة أيام من عرضها، وعلى الدائرة تعديل جداول الناخبين وفقاً لقرارات محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها خلال خمسة أيام من تسلمها هذه القرارات . وتزويد الحاكم الإداري بكشوفات لاحقة لتصبح هذه الجداول نهائية .

ج- الترشيح: يشترط على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يتوفر فيه ما يلي (عادل، 1992: 102):

1. أن يكون أردنياً أو حاملاً للجنسية الأردنية منذ عشر سنوات على الأقل .
2. أن لا يدعي بجنسية أخرى أو بحماية أجنبية .
3. أن يكون إسمه مسجلاً في أحد جداول الناخبين النهائية .
4. أن يكون قد أتم ثلاثين سنة من عمره.

إن الانتخاب عمل جماعي، ومشروط، ويخول من يستوفي شروطه الحق في الإختيار. كما إن ممارسة حق الانتخاب يتطلب توافر شروط معينة حتى يمكن للمواطن التمتع به واستعماله، فإن حق الترشيح يقتضي -هو أيضاً- وجود بعض الشروط حتى يستطيع استخدامه وترشيح نفسه في الانتخابات للمجالس النيابية. حيث يعد حق الترشيح إحدى وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، وهو أحد الحقوق السياسية التي اهتمت المادة 75 من الدستور بالنص عليه صراحةً.

وتخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود وضوابط معينة، عنيت بتحديد معظم الأنظمة الدستورية، ومن أهمها شرطي السن والجنسية. فضلاً عن إحاطتها بعدد من الضمانات التي تكفل حسن ممارستها في إطار من الحرية والديمقراطية.

وتُفسَّر أهمية حقّ الترشيح - كأحد الحقوق السياسية - وأهمية كفالتة للمواطن، في ضوء ضمان إسهامه في اختيار ممثليه في إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة، وعلى أساس أن حقّي الانتخاب والترشيح، بصفة خاصة، هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منها دون الآخر، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن حقّ الترشيح يعدُّ تجسيداً حقيقياً للبعد الديمقراطي، في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم، من خلال التمثيل النيابي، فضلاً عن تفعيله لممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي (شطناوي، 2007: 89).

وانطلاقاً من هذه الأهمية، فإن مبدأ حرية الترشيح؛ بمعنى فتح باب الترشيح على مصراعيه، وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين، يعد من أهم المبادئ الدستورية التي حرصت الدولة الأردنية على إرسائها ووضعها موضع التطبيق في الانتخابات النيابية العامة.

تعديل قانون الإنتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001 .

قامت الحكومة الأردنية بتعديل قانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001، بقانون معدل رقم (11) لسنة 2003، حيث تم تخصيص ستة مقاعد بحد أدنى لتتنافس عليها النساء، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى كافة، وحدد القانون الجديد آلية اختيار النساء الفائزات بناءً على النقل النسبي لأصواتهم في الدائرة، وبالتالي ستكون الفائزات هن من حصلن على أعلى ست نسب من حيث عدد أصواتهن قياساً بعدد المقترعين في دوائرهن اللواتي ترشحن فيها. وبهذا يزيد عدد المقاعد في الأردن من 104 إلى 110.

إن مفتاح الديمقراطية وبداية الإصلاح السياسي، ومن ثم الارتقاء بالمجتمع، إلى مصاف الدولة المتقدمة حضارياً، هو صندوق الانتخاب، فكلما كان الصندوق معبراً تعبيراً حقيقياً وصادقاً عن إرادة الناخبين، ومجسداً لعملية انتخابية حرة ونزيهة وشفافة، كلما أمكن القول إننا نعيش ديمقراطية حقيقية .

قانون الانتخاب المؤقت رقم (9) لسنة 2010

في عام 1993 تم تقنين قاعدة أن لكل ناخب صوتاً واحداً" ووضعت موضع التطبيق في إنتخابات عام 1993 وما بعدها، ولم يؤخذ بقاعدة تقسيم الدولة الى دوائر بقدر عدد اعضاء مجلس النواب، والذي يلتزم بترجمة ما تضمنه نص المادة (88) من الدستور واطافة الركن الآخر "أي تقسيم الدولة الى دوائر بقدر عدد أعضاء مجلس النواب، وبيان حدود هذه الدوائر الجغرافية وكذلك أسماء وأعداد الناخبين فيها"، حيث نص قانون الإنتخاب لعام 2010 في المادة 42/ب-1 على تحديد أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الفرعية التي ترشحت فيها وبالمقارنة بين هذه النسب يعتبرن فائزات بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الفرعية (الغزوي، 2012).

إن نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها الصادر بمقتضى المادتين (50 و51) من القانون المؤقت رقم 9 لسنة 2010، والذي يعتبر أساس قانون الانتخاب، يجد أن هناك تمييزاً بين الأردنيين على أساس العرق أو الدين، وهو تمييزٌ غير مشروع بصراحة نص المادة (6/أ) من الدستور. والبيان على النحو الآتي :

1. لقد ميّز النظام بين الأردنيين على أساس الدين؛ فالمسلمون جعل لهم النظام (98) مقعداً في مجلس النواب، بينما المسيحيون جعل لهم (9) مقاعد، رغم أن أتباع كلتا الديانتين أردنيون، وكفل الدستور لهم المساواة أمام القانون في توفير الفرصة لهم ليكونوا أعضاء في مجلس النواب دون أن يحدد لهم العضوية في دوائر دون أخرى، فالمسيحي لا يكون نائباً عن الدائرة الأولى في محافظة العاصمة مثلاً، لأن النظام جعل الدوائر الفرعية

الخمسة في هذه الدائرة للمسلمين فقط، فحرم الأردني المسيحي المقيم في الدائرة الأولى من فرصته في أن يكون نائباً عن هذه الدائرة، رغم أنه أردني وكفل الدستور له المساواة مع مواطنه المسلم، وإن كان مقيماً بهذه الدائرة.

2. لقد ميّز النظام بين الأردنيين على أساس العرق؛ فالأردني كونه شركسياً أو شيشانياً جعل له النظام أن يكون نائباً عن ثلاث دوائر فرعية فقط، وبالمقابل حرّمه من فرصته في أن يكون نائباً عن بقية الدوائر، رغم أنه أردني، وكفل الدستور له المساواة مع مواطنه العربي وغير العربي

3. وكذلك في دوائر البادية المغلقة، فقد حرم النظام عشائر معينة بمقتضى المادة (3) منه من حقهم في أن يكونوا نواباً عن غير هذه الدوائر، وحرّم الأردنيين من غير هذه العشائر أن يكونوا نواباً عن دوائر البادية، رغم أنهم جميعاً أردنيون، وكفل الدستور لهم المساواة أمام القانون وعدم التمييز بينهم على أساس العرق.

وقد قسمت الدوائر الانتخابية في الأردن وفق قانون 2010 إلى (120) مقعداً، إضافة للمقاعد السابقة بمضاعفة مقاعد "كوتا المرأة" بحيث تصبح (12) مقعداً، موزعة على محافظات المملكة ودوائر البدو، فيما تكون الأربعة مقاعد الأخرى لمحافظات العاصمة والزرقاء واربد.

وأقر قانون الإنتخاب الأردني لعام 2010، بقاء الصوت الواحد دون تغيير عليه، أما عن تقسيم الدوائر الانتخابية فتم تقسيم الدائرة الانتخابية الى عدد من مناطق تساوي عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية دون أن يكون هناك حدوداً جغرافية داخل الدائرة، فبإمكان الناخب أن يدلي بصوته بأي منطقة من المناطق التابعة لدائرته الانتخابية في حين يسجل المرشح نفسه في احدى هذه المناطق.

وكان الجديد في قانون 2010، الدوائر الوهمية، التي أثارَت تساؤلات عديدة، فهي دوائر لم تقسم على أساس الأصول المعروفة لتقسيمات الدوائر، حيث تعرف الدائرة سلفاً، ويعرف أيضاً من سيصوت في تلك الدائرة بناء على جداول ناخبين معدة سلفاً لهذه الدوائر، فالدوائر الآن حيث يستطيع

الناخب التصويت في أي دائرة يريد التصويت فيها، جعل هذه الدوائر صورية، ولا تؤدي فائدة من حيث الفوائد المعروفة من جراء وجود الدوائر. وإنما عمقت من مساوئ القانون السابق "قانون الصوت الواحد/ 1993".

وما يقال من ناحية أن اختيار الدائرة يتميز بالسرية وعدم معرفة المرشح مع من سيتنافس إلا بعد أن يعلن الحاكم الإداري توزيع المرشحين على الدوائر، يجلب الشبهة إلى الدور الذي يراد لهذه الدوائر أن تلعبه؛ حيث إنه إذا كان هناك من هو محسوب على الجهة الإدارية من المرشحين فيمكن أن يتم اختيار دائرة له بناء على توزيع المرشحين الذي لا يعلم به حقيقة قبل الإعلان سوى الحاكم الإداري، فالدائرة التي لا يوجد فيها مرشحون أقوياء بناء على عوامل الصدفة تنتج مرشح محسوب على الجهة التي تتحكم بمعرفة هذه الدوائر وتوزيع المرشحين عليها، وهذه الجهة هي الحكومة.

وقد أثارت هذه الدوائر إشكاليات، وتشكيكاً بنزاهة الانتخابات بمجرد إعلان النتائج، عندما أخفق مرشحون حازوا على عدد كبير من الأصوات، وفاز مرشح آخر بعدد قليل من الأصوات، بفضل لعبة الدوائر التي تشبه المقامرة بالنسبة للمرشحين، أو بمعنى أدق بالنسبة لبعض المرشحين، وليس جميعهم.

ورغم ما سبق، ففي قانون الانتخاب لعام 2010، بعض العناصر الايجابية وان كانت قليلة جداً، مثل:

- 1- زيادة الكوتا النسائية الى (12) مقعد بواقع مقعد لكل محافظة.
- 2- مشاركة القضاء في الإشراف على الانتخابات.
- 3- تشديد العقوبات على المظاهر السلبية التي رافقت الانتخابات السابقة مثل نقل الأصوات والمال السياسي (شراء الأصوات).

أما بخصوص السلبيات فيمكن تلخيصها على النحو التالي:

- بقاء الصوت الواحد كجوهر أو اساس للقانون وإن اختلفت التسميات، مثل الصوت المنفرد أو غير المجزأ أو ما شابه ذلك، فقانون الانتخاب لعام 2010، لا يختلف جوهرياً عن القانون القديم بخصوص صيغته.
- إن تقسيم المملكة إلى دوائر وهمية وافتراضية فتح المجال للاشاعات بوجود نية التزوير.
- عدم وجود ضمانات حقيقيه لنزاهة الإنتخابات ومنع التدخلات، والنصوص الواردة في القانون بخصوص نزاهة الإنتخابات تبقى مجرد نصوص نظرية والممارسة العملية أو التطبيق على أرض الواقع أمر مختلف كلياً، والخبرة التاريخية في إجراء الإنتخابات تؤكد هذا الحقيقة.
- أضاف القانون أربعة مقاعد إضافية كانت لمناطق ذات كثافة إنتخابية، ولكنه تجاهل مناطق ذات كثافة إنتخابية مثل لواء الكوره والرصيفة.
- لم تأخذ الحكومه بالعديد من المقترحات التي قدمتها فعاليات سياسية حزبية ومؤسسات المجتمع المدني وقيادات فكرية لتجاوز أزمة الصوت الواحد، وانفردت الحكومه بإصدار القانون (بني سلامة، 2010، 75).
- تقليص إمتيازات النواب ولا سيما عدم احتساب الخدمة في المجلس وخضوعها لأحكام التقاعد.
- تعيين قاضياً نائباً لرئيس اللجنة الإنتخابية لا يعد امراً حازماً لنزاهة الإنتخابات حيث أن القرار النهائي يبقى بيد رئيس اللجنة وليس نائبه.
- كرس القانون مبدأ المحاصصة، بزيادة اربعة مقاعد لدوائر ذات تركيز أردنيون من أصول فلسطينية، وكذلك 12 مقعد للنساء وعدد من المقاعد للشركس والبدو.
- عزز القانون الإنقسامات والولاءات الفرعية (عشائرية وقبلية ومذهبية).
- إن وصول المرأة الى قبة البرلمان بواسطة الكوتا لن يؤدي الى تمكين المرأة وزيادة مشاركتها في الحياه السياسي.

مشروع قانون الانتخاب الاردني لسنة 2012

صدر قانون الانتخاب رقم 25 لسنة 2012 ، والقانون المعدل رقم 28 لسنة 2012 في تاريخ 2012/7/25، والذي حدد عدد المقاعد النيابية بـ 150 مقعداً خصصت 108 مقعد للدائرة الانتخابية

المحلية و15 مقعداً للكتل النسائية و27 مقعداً نيابياً للدائرة الانتخابية العامة على نظام القوائم النسبية المغلقة، وقسمت المملكة إلى 45 دائرة انتخابية محلية، ودائرة إنتخابية عامة على مستوى المملكة وأعطى الناخب صوتين، صوتاً للدائرة المحلية وصوتاً آخر للدائرة الانتخابية العامة على مستوى المملكة، وشكلت هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات وإدارتها في كل مراحلها بقانون يسمى قانون الهيئة المستقلة للإنتخابات رقم 11 لسنة 2012 و صدر بتاريخ 2012/4/9. (المشاقبة، 2012: 103)

وكانت أبرز ملامح القانون:

- الإبقاء على عدد مقاعد مجلس النواب للدوائر الانتخابية في المحافظات وبعدها (108) والتي كانت موزعة على (45) دائرة إنتخابية، وسيتم توزيع الدوائر الإنتخابية بموجب نظام سيصدر لاحقاً ليصار لدمج عدد من هذه الدوائر مع بعضها، وبما يؤدي لتوسيع الدوائر بالإستناد لاحكام هذا القانون لتصبح أكثر إتساعاً.

- زيادة عدد مقاعد الكوتا للمرأة لتصبح (15) مقعداً بدلاً من (12)، بإضافة (3) مقاعد للمرأة في دوائر البادية الثلاث، على أن يتم اختيار المرأة من كل محافظة ودائرة من دوائر البادية على أساس من يحصل على العدد الأعلى من الأصوات في تلك الدائرة.

- تخصيص (17) مقعداً كقائمة حزبية مغلقة لتشمل جميع مناطق المملكة، على ان لا يسمح للحزب الواحد بالترشح لأكثر من (5) مقاعد من أصل الـ (15) مقعداً، مما يعني أن يفوز بالمقاعد الخمسة من يحصل على ثلث الاصوات أو اكثر، وتوزع المقاعد العشر الباقية على الاحزاب بالترتيب وفق نسبة الأصوات التي تحققت هذه الأحزاب في الإنتخابات .

- تقليص حصة القائمة النسبية الحزبية المغلقة على مستوى الوطن من (25-60) مقعداً إلى (15) مقعداً فقط، وذلك بخلاف وجهة نظر الحكومة الأولية، ومطالب الاحزاب والنقابات والقوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان التي طالبت بقائمة مغلقة بنسبة تفاوتت بين (50)

في المائة، طالبت بها الحركة الاسلامية وأحزاب المعارضة. ونسبة (20) في المائة، طالبت بها احزاب الوسط وبقية الاحزاب المحسوبة على الموالاته وأبرزها حزب التيار الوطني.

- تضمّن مشروع القانون صوتان لكل ناخب للدوائر المحليّة، وصوت ثالث للقوائم النسبية المغلقة على مستوى الوطن، وبالتالي فمشروع القانون نكهته مختلطة بالمطلق بين الفرديّة والقوائم النسبية، والمشروع يمثّل نسخة محسّنه ومتقدّمة لقانون الانتخاب للعام 1989 .

- وفيما يختص بنزاهة الإنتخابات، فقد نصت أحكام القانون على ضرورة إعادة إعداد جداول الناخبين من قبل دائرة الاحوال المدنية والجوازات وتحت إشراف الهيئة المستقلة للإشراف على الإنتخابات، على ان يكون التسجيل الأولي بحسب مكان الإقامة مع منح الحق للناخبين بالإنتقال لبلداتهم الأصلية في التسجيل ببلداتهم الأصلية خارج مكان سكنهم وفق إجراءات واضحة ومقيدة، كذلك يمنح مشروع القانون (المسيحيين والشركس والشيشان)، التسجيل بدوائر أخرى خلاف مكان إقامتهم بشرط أن يتوفر فيها مقعد لهم إذا لم يتوفر في دائرتهم الأصلية .

- تقرر إصدار بطاقة إنتخاب لكل ناخب، على أن يتم التحقق من هوية كل ناخب في يوم الإقتراع من خلال بطاقة الإحوال المدنية وبطاقة الإنتخاب وقيد إسمه في جداول الناخبين وبتطابقهم معاً، وللهيئة المستقلة للإنتخاب حق إلزام الناخبين استعمال الحبر إذا ارتأت ذلك .

- يتم تحديد أسماء النساء الفائزات بالـ (15) مقعد نيابي، في كل محافظة ودائرة من دوائر البادية، على أساس أعلى عدد للأصوات التي نالتها كل مرشحة في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة أو في إحدى دوائر البادية، على ألا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة.

- في حال تساوى عدد الاصوات بين مرشحتين اثنتين او اكثر على مستوى المحافظة او في إحدى دوائر البادية، تُجري اللجنة الخاصة قرعة أمام الحضور لاختيار المرشحة الفائزة. ونصت المادة على إنشاء دائرة انتخابية عامة في المملكة تشمل جميع مناطق المملكة، ويخصص لها سبعة وعشرون مقعداً

نيابيا يتم تحديد شروط وإجراءات الترشح فيها والاقتراع والفرز وتحديد أسماء الفائزين وفق احكام هذا القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا المشروع.

- وورد في احكام مشروع القانون ان على كل شخص يدعي الامية أن يحلف اليمين أمام لجنة الاقتراع ويختار من يريد أن ينتخب بالتأشير على الصورة وبدون ذكر الإسم جهرا .

- كذلك أقر مشروع القانون أن يعاقب الشريك والمعرض والمتدخل في أي جريمة إنتخابية بعقوبة الفاعل الأصلي.

- اعتبر المشروع رؤساء وأعضاء لجان الإنتخاب ورؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز، ضابطة عدلية لغايات ضبط أي من جرائم الانتخاب وملاحقتها وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

- جاء في مشروع القانون أمراً جديداً لم يرد في قوانين الانتخاب السابقة هو "المقعد التعويضي"، وهو عبارة عن مقعد نيابي يخصص للواء الذي يصبح حسب النظام الانتخابي جزءاً من دائرة إنتخابية أوسع، ولم يتمكن أبناءه من الحصول على مقعد نيابي.

فنصت المادة (12) في البند "د" على انه تضاف إلى المقاعد النيابية مقاعد تعويضية يتم تحديد عددها وأسماء الفائزين بها وفق أحكام المادة (53) من هذا القانون والتي نصت إذا كان احد الأولوية في المملكة يشكل دائرة إنتخابية مستقلة مخصصا لها بصورة مستقلة مقعد نيابي واحد أو أكثر وأصبح هذا اللواء جزءاً من دائرة إنتخابية محلية أوسع، ولم يكن أي نائب ممن فاز بأي من المقاعد من أبناء ذلك اللواء، ففي هذه الحالة يتم إضافة مقعد نيابي لأعضاء مجلس النواب يخصص لمن نال أعلى الاصوات من ابناء ذلك اللواء من المرشحين في الدائرة الإنتخابية المحلية.

وسمح القانون للهيئة المستقلة أن تطلب من أي مرشح بأن يحدد في طلب الترشح او في اي وقت لاحق اسم اللواء الذي يعتبر من أبنائه، على أن يعزز ذلك بأي وثائق او بيانات يراها المجلس لازمة لهذه الغاية.

وهذا النص في المادة سيترك عدد اعضاء مجلس النواب "مطاطا وغير محدد"، فقد يتجاوز (150) نائبا، بمعنى إضافة (12) نائبا جديدا لأعضاء المجلس المنتخبين الـ (138)، ويبدو أن المادة جاءت لمراعاة أبعاد اجتماعية وعشائرية، وحقوق مكتسبة لبعض الألوية والمناطق.

تقييم لمشروع قانون الانتخاب لسنة 2012:

- جاء مشروع القانون مفصلا في (72) مادة قانونية، خلافا لقوانين الانتخاب السابقة التي كانت تكتفي بمتوسط (50) مادة.

- حظرت المادة السابقة (م16) على الشخصيات الوطنية البارزة غير المنطوية ضمن أحزاب سياسية الترشح على أساس القائمة الوطنية.

- تجاهل مشروع القانون النشاط في الحركات الإصلاحية السياسية على امتداد الوطن، وفرض عليهم الإلتحاق بقوائم الأحزاب والخضوع لشروطها في الترشح ضمن القوائم الحزبية المغلقة وترتيبهم في القائمة. واشترط المشروع على المرشح الحزبي ضمن القائمة المغلقة أن يكون مضى على عضويته في الحزب مدة لا تقل عن سنة قبل تاريخ الاقتراع. إضافة الى أن القانون حظر على الأحزاب السياسية المشكلة حديثا "أقل من عام" وتلك التي تحت التأسيس - وبالرغم من حصولها على ترخيص - المشاركة في القائمة المغلقة على أساس الوطن.

- نصت المادة (8) على تقسيم المملكة بموجب نظام إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها (108) مقاعد نيابية، ويحدد النظام عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة وتوزيع المقاعد فيها، على ألا يزيد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الواحدة على خمسة مقاعد (فضيلات، 2012 ، 105).

آلية احتساب الأصوات بالنسبة للقائمة الحزبية:

اوضح مشروع القانون آلية احتساب الفائزين بالقائمة حيث وزعت المادة (52) من مشروع القانون، المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة، بخمسة مقاعد نيابية للقائمة التي

حصلت على نسبة الثلث فأكثر من اصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية العامة. وبعد ذلك يتم تقسيم مجموع الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تحصل على نسبة ثلث الاصوات على باقي المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية العامة، ويكون ناتج القسمة هو عدد الأصوات للمقعد الواحد كما تحدد من ناتج عملية القسمة مع اهمال اي باق.

ويحدد عدد المقاعد التي تستحقها كل قائمة من القوائم، بتقسيم عدد الاصوات التي حصلت عليها على عدد الاصوات للمقعد الواحد، كما تحدد من ناتج عملية القسمة مع اهمال اي باق. وإذا تبقى مقعد واحد او اكثر دون توزيع، فيتم توزيع المقاعد المتبقية على اساس منح الاولوية للقائمة ذات الباقي الأعلى ثم التي تليها وإذا تساوى الباقي بين قائمتين او اكثر فيتم الاختيار بينها بالقرعة.

وإذا لم تحصل اي قائمة على نسبة ثلث اصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية العامة، ففي هذه الحالة يتم تخصيص المقاعد النيابية للقوائم، وذلك بعد تقسيم مجموع الاصوات التي حصلت عليها جميع القوائم على كامل عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية العامة (الريالات، 2012، 28).

ردود فعل قوى وأحزاب المعارضة:

أجمعت قوى وأحزاب المعارضة على رفض مشروع قانون الانتخاب لعام 2012، وأبرزها الحركة الاسلامية بجناحيها (جماعة الاخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الاسلامي)، فأعلنت رفض مشروع قانون الانتخاب وطالبت الحكومة بسحبه.

واشار بيان صدر عقب اجتماع مشترك لمكتبي الجماعة والحزب التنفيذي إلى أن مشروع القانون جاء مخيباً للآمال، ودون الحد الأدنى الذي يمكن أن يقبل به، معتبرة أن صيغة القانون يعد صورة أخرى لقانون الصوت الواحد وعلى ذات الدرجة من البؤس والتخلف (www.jabha.net/) (2012،

اعلنت لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة رفضها لمشروع قانون الانتخاب، واعتبرته صياغة أمنية تمثل إعادة للصوت الواحد. وأنه لا يمثل الحد الأدنى من طموحات الشعب، رافضة الكوتا الحزبية التي اشار اليها المشروع والتي تؤكد ان الحكومة لم تأخذ بوجهة نظر الاحزاب في الحوارات التي دارت بين الطرفين ولم تلتزم بمخرجات لجنة الحوار الوطني على حد تعبيرها. وأشارت الى "ان التقدم بهذا المشروع يؤكد عدم جدية الحكومة في تنفيذ مطلب الاصلاح داعية الشعب لرفضه كونه يتناقض في صيغته مع كل دعوات الاصلاح." (كراسنة، 2012)

يأتي القانون ليضع المرأة في خطوة متقدمة بزيادة عدد النساء تحت قبة البرلمان حيث تضمن

:

ومشروع القانون يعزّز المفاهيم الديمقراطية لغايات حكم الأغلبية مع حفظ حق الأقلية، وبهذا تحترم الأقلية رأي الأكثرية، ولهذا فإن القوائم النسبية للأحزاب تعطي فرصاً للأحزاب الصغيرة لعرض برامجها وأيدولوجياتها وتمثيلها تماما كالأحزاب الكبيرة مع عدم تساوي التمثيل العددي لها. فالميدان التنافسي حرّ بالمطلق وخصوصاً في ظل وجود الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات والتي تضمن نزاهة الانتخابات. وسيكون الظهور بالطبع للحزب الأقوى والأكفأ للظهور على السطح، وبتمثيل الأحزاب الصغيرة أيضاً يكون لها فرصاً للانضمام المواطنين تحت لوائها وفق التنافسية الشريفة، ورغم انتقاد الأحزاب لمشروع القانون لأن كلّ منهم يريد أن يفصله على مقاس حزبه إلا أننا نرى بأن الحزبية في هذه المرحلة لا يخرط فيها أكثر من واحد بالمائة من المجتمع الأردني وبهذا فإن خمسة عشر مقعداً لهم تُعدّ نسبة تساوي أو أكثر بقليل من نسبتهم في المجتمع الأردني. والمستقبل كفيل بالزيادة التدريجية وفق خارطة الطريق الاصلاحية لنصل بأن النواب كافة هم حزبيون وتتشكل الحكومات البرلمانية منهم، لكن ذلك يحتاج للوقت الطويل وربما أكثر من عقدين أو ثلاثة من الزمان

النظام الانتخابي والذي سينطوي تحت مظلة مشروع القانون هذا بالطبع يؤطر عدد المناطق المحلية وعدد النواب لكل منطقة، لكن يجب اعادة النظر ببعض هذه المناطق جغرافياً كي لا يقل عدد

النواب لأي منطقة عن نائبين لتتحقق العدالة في وزن الصوت الواحد لكل ناخب بين مناطق المملكة كافة ويكون العدل في التصويت قد تحقق بين المواطنين كافة.

نقد مشروع قانون الانتخاب لعام 2012:

1. أن هذا المشروع لم يرتق بصياغته الى المستوى المطلوب وفق المعايير الدولية كما لم يرتق ببلورة التداخل ما بينه وبين ما تضمنه قانون الهيئه المستقلة للانتخاب لعام 2012.
2. أن ما جاء به المشروع لا ينتمي بأي حال لتلك الاساليب او الأنماط التي عرفتھا الدول الديمقراطية او على الاقل التي مضى على بنائها الدستوري عدد من السنين ولا ادل على ذلك من ان المادة الثامنة من المشروع نصت علي ما يلي:

تقسم المملكة بموجب نظام الى عدد من الدوائر الانتخابية المحليه يخصص لها مائه وثمانية مقاعد نيابيه ويحدد النظام عدد المقاعد النيابيه المخصصه لكل دائره وتوزيع المقاعد فيها على ان لا يزيد عدد المقاعد المخصصه للدائره الواحده على خمسة مقاعد، وهو بهذا لا يختلف عن قانون الانتخاب لعام 2001 و 2010، سواء فيما يتعلق بتحديد عدد المقاعد النيابيه " 108 " مقاعد او توزيعها على الدوائر الفرعيه بنسبة (1) الى (5) او (1) الى (4) .

إن المشروع الاردني لم يترفع بالوحده الوطنيه عن النص على مثل هذا التمثيل الذي يتنافى تماما وروح التسامح الديني كما يتنافى مع العواطف الوطنيه.

3. ان فكرة تمثيل الاقليات الدينيه والجنسيه والعريقيه تجعل من النائب ممثلا لهذه الاقليات، الامر الذي يتنافى مع اهم الاركان الاساسيه للنظام النيابي

وهو ركن "ان النائب يمثل الامة باسرها"، هذا فضلا عما في تمثيل الاقليات الدينية والجنسية والعرقية من منافاه لحرية الناخب في اختيار نوابه وما يصاحب هذا التمثيل من منازعات دينيه وجنسيه وتعويق للتقدم السياسي والاجتماعي وتكريسا لفوارق الجنس والدين بين ابناء الشعب الواحد، وعليه فان ما تقدم يتتافي مع ما تأمر به المادة (6) سالفه الذكر والماده (2/16) من الدستور نصا وروحا "للاردنيين الحق في تأليف الجمعيات والاحزاب السياسيه" وهي تتألف بقصد المشاركة في الحياه السياسيه الذي يتسع ليشمل الكوادر السياسيه من كافة المواطنين والاجناس والاديان .

القانون المعدل لقانون الانتخاب الاردني لسنة 2012

نتيجة الجدل الذي أثاره قانون الانتخاب لعام 2012 والذي أقره البرلمان الاردني لأول مرة في حزيران (2012)، أعاد الملك عبد الله الثاني القانون لمجلس النواب بداية تموز (2012) لإجراء مزيد من التعديلات عليه، والتي كانت أبرزها تعديل الفقرة "ج" من المادة الثامنة والمتعلقة بالمقاعد المخصصة للقائمة الوطنية، بحيث أصبحت "27 مقعداً بدلاً من 17 مقعداً".

وأقر مجلس النواب (2012/7/8) في أولى جلساته بالدورة الاستثنائية القانون المعدل لقانون الانتخابات لسنة 2012، كما جاء من الحكومة، كما أقره مجلس الأعيان (2012/7/12) كما ورد من مجلس النواب. وصدرت الإرادة الملكية (2012/7/23) بالمصادقة على القانون المعدل، بشكله الذي أقره مجلسا الأعيان والنواب. واعلن رئيس الوزراء الأسبق فايز الطراونه، رفض الحكومة سحب القانون بعد ان طلب منه رئيس مجلس النواب الأسبق عبد الكريم الدغمي الرد على مطالبات النواب الذين طالبوا الحكومة بسحب القانون.

أبرز ملامح القانون بالمقارنة مع مشروع القانون السابق:

- رفع عدد مقاعد مجلس النواب إلى 150 مقعداً بدلاً من (140) (15 مقعداً للكويتا النسائية و27 مقعداً للقائمة الوطنية، إضافة إلى 108 مقعداً للدوائر الانتخابية المحلية في مختلف محافظات المملكة) .
- الإبقاء على نظام الصوت الواحد (منح الناخب صوتاً يختار به نائباً واحداً مهما تعددت مقاعد الدائرة الانتخابية إلى جانب صوت آخر للقائمة الوطنية) وفق نظام تقسيم الدوائر لعام 2007 بعدد (108) مقاعد على مستوى المملكة.
- إلغاء مبدأ الصوتين لكل دائرة انتخابية محلية، واستبداله بالصوت الواحد لكل ناخب في الدائرة الانتخابية المحلية.
- إستبدال القائمة الحزبية بقائمة وطنية (نسبية مغلقة)، على مستوى الوطن خصص لها (27) مقعداً، بدلاً من (17) مقعداً كما كان في مشروع القانون .
- إلغاء الاشتراط الموجود في نص مشروع القانون بأن يكون عدد المرشحين الأعلى للقائمة (8) مرشحين، حيث سمح بضم القائمة (27) مرشحا بعدد المقاعد المخصصة للقائمة الوطنية .
- تخصيص (15) مقعداً للنساء، ليصل عدد مقاعد مجلس النواب إلى (150).
- إلغاء صلاحية الحكومة بإصدار نظام لتقسيم الدوائر الانتخابية يصدر عن مجلس الوزراء، وإقراره ضمن قانون يصدر لهذه الغاية.
- احتساب فوز السيدات بطريقة النسبة والتناسب، كما كان معمول به في انتخابات 2007، بحيث تفوز من تحصل على أعلى نسبة أصوات من عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية، وليس من تحصل على أكبر عدد من الأصوات في المحافظة.
- إلغاء اللجنة المقاعد التعويضية التي وردت في مشروع القانون.

ويذكر بأن هذا القانون هو أول قانون إنتخاب دائم منذ عام 1986، علماً بأن جميع قوانين الانتخاب، ومنذ عام 1989، كانت تصدر بشكل مؤقت.

ردود الفعل على القانون المعدل لقانون الانتخاب لسنة 2012:

رفضت قيادات سياسية وحزبية ونقابية القانون لإعتماده نظام الصوت الواحد (صوت للدائرة الانتخابية وآخر للقائمة الوطنية)، معتبرين ذلك "ردة على مسار الإصلاح السياسي، وإعادة إنتاج للصوت الواحد المجزوء، وأن هذا النظام أسهم في تمزيق النسيج الوطني، وأشارت إلى أن "نزاهة" العملية الانتخابية لا تتحقق الا بقانون انتخاب ديمقراطي يتفق والمعايير الديمقراطية، وبإدارة وإشراف لهما من الكفاءة والنزاهة ما يطمئن المواطن على مخرجات العملية الانتخابية، مجددة مطالباتها بضرورة إقرار مبدأ القوائم النسبية الذي بات معياراً ديمقراطياً راسخاً في الأنظمة الانتخابية دولياً.

والجدير بالذكر أن المعارضة تطالب بالغاء نظام الصوت الواحد وقرار قانون انتخاب مختلط "50 بالمئة قائمة وطنية و50 بالمئة دوائر فردية" يمنح الناخب حق انتخاب عدد مساو لعدد مقاعد دائرته.

وكرر فعل على القانون، أعلنت قوى وأحزاب معارضة ونقابات مهنية، مقاطعتها للانتخابات النيابية في عام 2013 "ترشياً وانتخاباً"، وأبرزها (الحركة الإسلامية "جماعة الإخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الإسلامي"، حزب الوحدة الشعبية الجبهة الوطنية للإصلاح)، إضافة لرفضه من قوى وحركات شعبية وشبابية، وشنت الأحزاب السياسية حملة وطنية تدعو المواطنين إلى مقاطعة الانتخابات المقبلة.

ويرى الباحث، أن المقاطعة لها ما يبررها، خاصة وأن هذا القانون لا يلبي الحد الأدنى من تطلعات الأردنيين، ويعبر عن الإصرار بتجريب النظام الذي سبق وطبق لعشرين عاما وكانت نتائجه كارثية على البرلمان وصورته وعلى النسيج الوطني الأردني، وعلى الفراغ السياسي الأردني.

الإنتقادات التي وجهت للقانون المعدل لقانون الانتخاب لسنة 2012:

1. تعيد مخرجات القانون إنتاج الصوت الواحد .
2. إعتقاد الصوتين "غير دستوري"، لما ينطوي عليه من تفتيت للأصوات.
3. أنه يوجه الناخب للتصويت على أساس المحاصصة والجهوية.
4. أن القانون لن يشكل مدخلا لتحقيق إصلاح سياسي حقيقي ديمقراطي، وأنه لا يتلمس مخرجات حالة الربيع العربي في الدول المجاورة بما في ذلك تطلعات الأردنيين وقطاع الشباب في تكريس حالة برامجية متقدمة تحت عنوان "قانون انتخاب عصري وتقدمي وشامل".
5. إقرار الصوتين سينعكس على قرارات القوى السياسية في المشاركة في الانتخابات وسيدفعها لمقاطعة الانتخابات.
6. أن القانون لم يعالج "حالة الانقسام الاجتماعي" في البلاد التي يشكل الانتخاب في دوائر المحافظات أساسا لها.
7. أن صيغة القانون تشكل خروجاً على توصيات لجنة الحوار الوطني، إرتباطاً بأن قانون الانتخاب يعد المدخل الحقيقي للإصلاح.
8. ان القانون لا يحقق مقومات النظام المختلط ولا مزايا نظام التمثيل النسبي ولا مزايا نظام التمثيل بالأغلبية بسبب ما تضمنه من قيود واشتراطات.
9. إن القانون خلا تماما من تحديد عدد الدوائر الانتخابية المحلية، أو بيان الاسس او المعايير التي ستعتمد بشأن تقسيم هذه الدوائر .
10. أن تنظيم المادة (8/ أ) من قانون الانتخاب مسائل تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد الانتخابية "بقانون وليس بموجب نظام" تخالف أحكام المادة (67) من الدستور.
11. إن تبني القانون فكرة توزيع المقاعد النيابية استنادا إلى اعتبارات دينيه وعرقيه (مسلم ومسيحي - شركسي - شيشاني)، يخالف أحكام المادتين (6) و (24) من الدستور.
12. تخصيص مقاعد نيابية للنساء من خلال كوتا، يشكل مخالفة دستورية.

13. استعانت الهيئة بموظفي القطاع العام لاستكمال الاجراءات الانتخابية كونها لا يتوفر لديها الخبرة العملية. (غبون، 2012، 26)

المبحث الثاني: التشريعات الوطنية التي تعزز المشاركة السياسية

ساعدت مجموعة من العوامل والمتغيرات سواءً الداخلية والمرتبطة بالتشريعات الوطنية أو المؤثرات الخارجية في تعزيز المشاركة السياسية والتي سوف يتم تناولها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : الدستور الأردني

المطلب الثاني: المؤثرات السياسية على المشاركة السياسية

المطلب الأول : الدستور الأردني

شهد الدستور الأردني جملة من التعديلات الايجابية ، التي من شأنها تعزيز مسيرة حقوق الانسان والمشاركة العامة واستكمال بناء الدولة المدنية القائمة على سيادة القانون ، وتناولت التعديلات العديد من المواد شكلت بمجملها نقلة وإضافة نوعية في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان وترسيخ العمل المؤسسي واحترام سيادة القانون من منطلق الحقوق والحريات العامة وإشراك المواطنين في صنع القرار والتعبير عن آرائهم ، إذ تم إدخال وتعديل النصوص على الباب الثاني من الدستور والمتعلق بالحقوق والحريات بدءاً من المادة (6) التي رسخت مبدأ الدفاع عن الوطن ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي باعتباره واجباً مقدساً على كل أردني ، وازضافة فقرة جديدة لنفس المادة تتحدث عن الأسرة بأنها أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ويحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها كما ويحمي القانون الأمومة والطفولة والشيوخة ويرعى النشئ وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال ، سعياً من المشرع الدستوري في ترسيخ مبادئ عامة ومنطلقات العمل المستقبلي حول الوطن وركائزه ومنطلقات الحفاظ والدفاع عنه باعتبار كافة المواطنين شركاء في هذه العملية ولا يتأتى ذلك الا من خلال المشاركة العامة الشعبية في كافة مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية .

وأضاف المشرع فقرة جديدة للمادة (7) تعتبر أن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة بالأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون باعتبار هذا المبدأ ضابط عام للتشريعات الوطنية بالالتزام بالمضامين الدستورية نصاً وروحاً باعتبار المشاركة العامة حق فان أي انتقاص أو اعتداء على مضمون هذا الحق يشكل جريمة وفقاً لمنطوق هذا النص اعتداء يستوجب العقاب ، وتأكيداً على ضمانات المحاكمة العادلة والتي تعتبر من مبادئ العدل والانصاف والحامي والضامن لحقوق الانسان ثم ضمان استقلال السلطة القضائية صراحة ، والتأكيد على ضمانات المحاكمة العادلة ووضع الضوابط القانونية اللازمة لذلك بنص صريح غير قابل للتأويل فضلاً عن أن ايراد عبارة الكرامة الانسانية تستوجب أن يندرج في تفسيرها جميع التدابير اللازمة لضمان الكرامة الانسانية ، حتى لو لم يرد ذكرها في النص فيتم تفسيرها لهذه الغاية تفسيراً غائياً واسعاً ايجابياً لمصلحة حقوق الانسان وبعكس ذلك يتم التضييق في التفسير عند المساس بهذه الحقوق .

ومن جانب آخر يتم استحداث نصوص لضمان الحقوق التي لم يأتي ذكرها من قبل تعديل المادة (15) بإضافة فقرة تنص على كفالة الدولة حرية البحث العلمي والابداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب ، وتعديل الفقرات التي تتحدث عن حرية الرأي والتعبير بنصوص جديدة ، بأن تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام ضمن حدود القانون والنص على عدم جواز تعطيل الصحف ووسائل الاعلام ولا الغاء ترخيصها الا بأمر قضائي وفق أحكام القانون ، إذ تشكل هذه النصوص مجتمعة الناظم الحقيقي للحقوق الثقافية إدراكاً من المشرع بأن لا تقدم أو تطور لأي مجتمع دون إطلاق الحقوق الثقافية وحرية البحث العلمي وحرية الرأي والتعبير .

وفي المادة(16) التي حسمت جدلاً قانونياً وفقهياً في التشريع الأردني اضافة كلمة النقابات لتلك المادة التي تؤكد على حق الأردنيين في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات ، وانسجاماً مع مبدأ المساواة وتأكيداً لمبدأ سيادة القانون تم إلغاء نص المادة (55) وإضافة نص بمحاكمة الوزراء على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية ، هذا بالإضافة الى النص على إنشاء محكمة دستورية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة بذاتها وتختص بالرقابة على

دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات. (المادة 16 من دستور 2011)

أما بالنسبة للانتخابات النيابية فتم أيضاً تعديل العديد من النصوص كان أبرزها النص على إنشاء هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية وتديرها وذلك بالمادة 67 من الدستور وهي المادة الدستورية المعنية بإنشاء هيئة مستقلة للانتخابات ، والفصل في صحة أعضاء مجلس النواب بالسلطة القضائية ، ويحق لكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً الى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته ، واطراف فقرات تتعلق بإجراءات الطعن والفصل فيه مما يعيد الاختصاص الى القضاء النظامي صاحبة الصلاحية في الفصل في تلك الطعون بعد أن كان من صلاحيات مجلس النواب قبل التعديل .

ويهدف التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية تم إلغاء نص المادة (74) من الدستور والاستعاضة عنه بنص جديد يقضي بعدم جواز حل مجلس النواب وتسبب قرار الحل لنفس السبب مرة أخرى وعلى الحكومة التي يحل في عهدها مجلس النواب أن تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل ، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها ، مما يشكل استكمالاً لجوهر الفصل بين السلطات وتمكين مجلس الأمة من ممارسة دوره الرقابي والتشريعي على أكمل وجه، مع تمكين الحكومة أيضاً القيام بصلاحياتها التنفيذية على أكمل وجه ، وبنفس الوقت النص صراحة على استقلال السلطة القضائية في المادة (101) من الدستور والتأكيد على ضمانات المحاكمة العادلة ، من حيث العلنية ، بأن تعتبر المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها وعدم جواز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية أمام المحاكم الخاصة باستثناء جرائم الخيانة والتجسس والارهاب وجرائم المخدرات وتزيبف العملة ، والتأكيد على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي .

ولا بد من الإشارة هنا الى نص هام تضمنه الدستور الأردني في المادة 17 بأن للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون .

تم سن قانون للأحزاب السياسية لعام 2012 الذي تضمن مبادئ من شأنها تعزيز العمل الحزبي من حيث عدم جواز ملاحقة أو مساءلة أي مواطن بشأن انتمائه الحزبي وحق الأحزاب في

استخدام وسائل الاعلام الرسمية لنشر مبادئها وأفكارها وعدم جواز حل الحزب الا بقرار من القضاء النظامي وعدم اشتراط حصول من يرغب للإنساب لأي حزب الحصول على أي موافقات أمنية ، كما تضمن هذا القانون نصاً يلزم الحكومة بدعم الأحزاب مالياً لتمكينها من مخاطبة الجماهير وتوسيع قاعدة مشاركتها . (ابو غرام ، 2012 ، 244)

وتواصلت الجهود في المجال التشريعي كذلك بالتعاون والنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني على اجراء مراجعة دورية وشاملة للتشريعات الجزائية ، إذ تم مراجعة قانون العقوبات لضمان إدخال تعديلات جديدة تعاقب كل من يرتكب جريمة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة وانتزاع الاقرار وفقاً للمادة 208 من قانون العقوبات ، كما تم تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لتسهيل إجراءات التقاضي ووضع الضمانات في عملية التحقيق وإبطال أي أقوال لمجرد الادعاء بأنه أخذت تحت وطأة الاكراه أو العنف وإلزام النيابة العامة بإقامة الدليل على عكس ذلك، كما تم أيضاً اقرار قانون اشهار الذمة المالية ووضع عقوبات قاسية بحق كل موظف عام لم يفصح عن ذمته المالية من أجل ضمان مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة وتعزيز الشفافية .

وتعديل قانون الجمعيات وتضمينه العديد من النصوص التي من شأنها تعزيز مشاركة المواطنين في الجمعيات بكافة أنواعها وغاياتها من حيث تخصيص جهة للإشراف على شؤون تسجيل الجمعيات وهي مجلس إدارة السجل مع ضمان اللجوء الى القضاء في حال الرفض مع اضافة نصوص تضمن اعفاء الجمعيات من أي رسوم أو ضرائب وحققها في ممارسة أنشطتها وفعاليتها دون موافقة أي جهة والتوجه نحو التسوية الودية في حال نشوب أي نزاع بين الجمعيات أو الجمعية والأعضاء داخلها بتشكيل لجان لهذه الغاية .

وحرري بالإشارة الى أنه تم تعديل قانون الانتخاب لعام 2011 والتوجه نحو القوائم النسبية بتخصيص 27 مقعداً للقوائم على مستوى الوطن لتمكين الأحزاب السياسية من الوصول الى البرلمان بالإضافة الى زيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء لتصل الى 15 مقعداً وتعديل النظام الانتخابي من نظام الصوت الواحد غير المتحول الى النظام المختلط الذي يجمع بين نظام القائمة النسبية على مستوى الوطن ونظام الصوت الواحد غير المتحول على مستوى الدوائر المحلية في المحافظات كما تم اقرار قانون الهيئة المستقلة للانتخابات ، وزيادة مشاركة المرأة برفع نسبة الكوتا المخصصة للمرأة من

5% لتصل الى 25% في قانون البلديات ، بالاضافة الى زيادة مشاركة المرأة في تولي منصب القضاء بزيادة عدد القضاة من النساء ليصل الى 107 عام 2011.

أما فيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي فقد شهد عام 2011 تعديل جوهري على قانون الاجتماعات العامة (7) لسنة 2004 بالغاء موافقة الحاكم الاداري المسبقة على عقد الاجتماعات العامة والاكتفاء بمجرد إشعار يقدم من منظمي الاجتماع ، كما تم تعديل نص المادة (8) من ذات القانون التي حصرت مسؤولية الاخلال بالأمن العام أو النظام العام أو حصول أضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة بالأشخاص المسيبين لهذه الأضرار، الا أن الممارسات العملية خلال الأعوام 2011 و2012 شهدت عقد الآلاف من المسيرات والاجتماعات التي طالبت بالاصلاح ومكافحة الفساد ولم تتعرض لأي مضايقات أو اعتداءات وتميزت بالطابع السلمي من قبل منظميها والمشاركين فيها وقيام الحكومة ومؤسساتها الأمنية بشكل كبير باحترام حق الأردنيين في التجمع السلمي .وفي استطلاع لمركز الدراسات الاستراتيجية في الأردن أجري في عام 2008 عكس نتائج هذا الاستطلاع وجود اتجاه عام يشير الى تقدم ملحوظ في مدى اعتقاد الراي العام الأردني بضمان الحريات العامة وتجدر الاشارة الى أن هذا التقدم انعكس على تقييم مستوى الديمقراطية في الأردن إلى الأفضل مقارنة بالعام الماضي، وتشير المتوسطات الحسابية للاجابات حول حرية الرأي ، والصحافة وحرية التظاهر، وحرية الانتساب الى الأحزاب السياسية الى أن هذه الحريات مضمونة الى حد ما، وكما هو مبين في الجدول التالي:

2009	2008	2007	2006	2005	2004	
77%	64%	63%	66%	62%	59%	حرية الصحافة
74%	63%	59%	64%	61%	56%	حرية الرأي
64%	40%	40%	43%	-----	-----	حرية الانتساب
66%	38%	35%	43%	-----	-----	حرية التظاهر

أن المشكلة الأساسية في قانون الاجتماعات العامة الأردني والتي لم يعالجها القانون المعدل لسنة 2011 تتمثل في تعريف الاجتماع العام والذي عرفته المادة (2) من القانون بأنه الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة. إن مثل هذا التعريف للاجتماع العام هو تعريف مطلق من حيث نطاقه وأشخاصه وزمانه ومكانه. فبموجبه يمكن اعتبار أن أي اجتماع لشخصين أو أكثر في أي مكان - وإن كان خاصا بهم كمنزل أو مكتب - ويتم فيه مناقشة أي أمر من الأمور المتعلقة بالسياسة العامة للدولة هو اجتماع عام يملك الحاكم الإداري سلطة اتخاذ إجراءات وتدابير أمنية لمواجهته ويجب إشعاره بانعقاده. لذا فقد كان على القانون المعدل الجديد أن يحدد عددا معيناً للأفراد المجتمعين الذين إذا ما ناقشوا في اجتماعهم أمراً يتعلق بالسياسة العامة للدولة يتحول لقاؤهم إلى اجتماع عام لغايات تطبيق أحكام قانون الاجتماعات العامة عليه. كما أن مفهوم السياسة العامة للدولة والتي إذا ما تمت مناقشتها في أي اجتماع يتحول إلى اجتماع عام هو مفهوم واسع وفضفاض ويثير مشاكل في التطبيق العملي. فالأزمة الاقتصادية التي يعاني منها الأردن والعالم تتعلق بالسياسة العامة للدولة والظروف الاجتماعية المتغيرة تعد كذلك في صلب السياسة العامة للدولة والتي إذا ما كانت محور أي اجتماع يعقده شخصين أو أكثر يتحول الاجتماع إلى اجتماع عام لغايات تطبيق الوصاية الإدارية عليه، (نصراوين ، 2012).

لذلك فإن الإبقاء على التعريف الحالي للاجتماع العام في قانون الاجتماعات العامة والاتجاه الذي تبناه القانون بتحديد اجتماعات معينة تخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون يكرس مبدأ أن تدخل الإدارة في حرية الاجتماع للأردنيين هو الأصل وأن حقهم في الاجتماع دون تدخل الإدارة هو الاستثناء والذي تقررته الإدارة نفسها بسلطتها المطلقة ودون أية رقابة قضائية على ذلك. كما أن الإبقاء على التعريف الحالي للاجتماع العام يعني أن الرقابة الإدارية هي قائمة كأصل عام حتى على التجمعات العائلية الخاصة بالأفراح أو الأتراح والتي إذا ما ناقش الحضور فيها أي أمر ذي علاقة بالسياسة العامة يتحول بيت العزاء أو الفرح إلى اجتماع عام يملك الحاكم الإداري ممارسة صلاحياته الإدارية المنصوص عليها في القانون ما لم يقرر وزير الداخلية أن مثل هذه الاجتماعات مستثناة من أحكام القانون.

المطلب الثاني: المؤثرات السياسية على المشاركة السياسية

تهدف العملية التنظيمية إلى تغليب الدافع الحقيقي لإيجادها، إلا أنها تتعرض للعديد من المعوقات والمؤثرات التي تؤثر على عملها، محاولة التأثير فيها بشتى الوسائل والطرائق وإخراجها بصورة تخدم توجهاتها حيث تفتقر إلى الموضوعية والنزاهة. والانتخابات كعملية قانونية وموضوعية تتأثر كغيرها بعدة عوامل منها ما هو داخلي مرتبط بالبيئة الاجتماعية والسياسية والديموغرافية، ومنها ما هو خارجي إقليمياً أو دولياً كنتيجة لنظرية التأثير والتأثير الدولية.

بمعنى أن هناك فواعل سياسية داخلية، وبنى وتنظيمات قائمة فعلاً على الأرض الأردنية، والتي يرى فيها النظام السياسي تأثيراً فيه أو في ما يعتقد بأنه الأسلم للبلاد تحت مسملة أنه دائماً هو الذي بقدر المصلحة العليا للوطن، وهنا نتطرق إلى بعض الهواجس التي تدفع الحكومة لأن تتدخل بالانتخابات النيابية قانوناً وممارسة.

مؤثرات سياسية خارجية:

تتعرض العملية الانتخابية لمؤثرات سياسية خارجية، تدفع بها إلى ممارسات على الصعيدين القانوني والإجرائي، ومن تلك المؤثرات الخارجية التي تحد من نزاهة الانتخابات النيابية الأردنية ما يلي:

أولاً: الارتباط بمعاهدة سلام مع إسرائيل: إن حجم الضغط الدولي الإقليمي الذي تعرض له الأردن بأن يسلك هذا المنحنى السلمي بعد التاريخ النضالي والعسكري المشرف الذي خاضه ضد إسرائيل، جعل المملكة الأردنية الهاشمية تعيش مرحلة جديدة في السياسة الخارجية تجاه إسرائيل، إلا أن عدم رضا أغلبية الشعب الأردني عن هذه المعاهدة، دفع بالحكومة لأن تدعم شخصيات مؤمنة بالسلام مع إسرائيل في ظل الدعم الشعبي للشخصيات المحافظة والدينية التي لا ترغب بتلك المعاهدة.

ثانياً: إفرازات العولمة: إن تبني نظريات اقتصادية رأسمالية ذات معالم الخصخصة وتحرير الأسواق الاقتصادية، والتأثر بعالمية السياسات، أضحى يدفع قطاع واسع من الشعب الذي يدعو للمحافظة على

محلية السياسات ومناهضة تلك الأفكار وذلك يعود إلى طبيعة الدولة الأردنية باعتبارها دولة تعتمد على المساعدات الخارجية بنسبة لا بأس بها، الأمر الذي دفع الحكومة إلى دعم مرشحين إصلاحيين يتفقون معها في هذه التوجهات وقد أثرت العولمة بمفاهيمها وأدواتها السياسية والاقتصادية والثقافية والاعلامية على نشر الوعي وزيادة الإدراك من قبل أفراد الشعب في المشاركة في العملية السياسية.

الفصل الرابع

قوانين الانتخاب والمشاركة السياسية في الاردن

الفصل الرابع

قوانين الانتخاب والمشاركة السياسية في الاردن

لقد أخذ الأردن في الحياة البرلمانية في وقت مبكر منذ نشأته، وذلك منذ عام 1928 حيث وضع أول دستور (القانون الأساسي) عالج في فصل خاص حقوق وواجبات المواطنين ووسائل حمايتها، وفي عام 1929 تم انتخاب المجلس التشريعي، ومع تطور الحياة البرلمانية يتزايد دور البرلمان في مجال حماية حقوق الإنسان في الأردن وإلغاء الأحكام العرفية وإصدار التشريعات الحديثة التي تعزز المسيرة البرلمانية من جهة ودور البرلمان في مختلف المجالات بما في ذلك أوضاع حقوق الإنسان في الأردن.

يتناول الفصل الرابع قوانين الانتخاب والمشاركة السياسية في الأردن من خلال المباحث

الثلاثة التالية

المبحث الأول: المشاركة السياسية في ظل قوانين الانتخاب

المبحث الثاني: المشاركة السياسية في ضوء العملية السياسية الأردنية

المبحث الثالث: تقييم فاعلية المشاركة السياسية في ضوء قوانين الانتخاب

المبحث الأول: المشاركة السياسية في ظل قوانين الانتخاب

دخلت الحياة السياسية في الأردن مرحلة جديدة بانتخاب مجلس النواب السابع عشر التي جرت يوم الثالث والعشرين من كانون ثاني 2013، حيث إن هذه الانتخابات هي الأولى التي تجري في المملكة الأردنية الهاشمية منذ التعديلات الدستورية النادرة التي تمت في سياق عملية الإصلاح التي كانت نتيجة طبيعية لموجة "الربيع أو الثورات العربية"، كما جاء هذا البرلمان كنتيجة لأول قانون انتخاب في تاريخ الأردن يدمج بين نظامي "الصوت الواحد" و"التمثيل النسبي" وذلك في إطار محاولة الدولة لتحفيز الأحزاب السياسية ودفعها لمزيد من المشاركة.

ورغم أن الحركة الإسلامية، وهي أقوى التيارات السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية، أبدت عدم رضاها عن الإصلاحات التي تمت، بما في ذلك التعديلات الدستورية، وقانون الانتخاب الجديد، وتبعاً لذلك دعت إلى مقاطعة هذه الانتخابات؛ إلا أن هذه الإصلاحات استطاعت بالمقابل استقطاب شريحة لا بأس بها من الراغبين في المشاركة، وأظهرت إلى السطح قوى سياسية لم تكن تجد فرصتها (حزب الوسط الإسلامي مثلاً)، فضلاً عن أن ثلث أعضاء البرلمان الجديد يجلسون لأول مرة تحت قبته، ما يعني أن المرحلة السياسية المقبلة ربما تحمل الكثير من الاختلاف عن السنوات الماضية (بوديار، 2003: 88).

وتبنى الملك عبد الله الثاني بن الحسين لأول مرة فكرة الحكومة البرلمانية، والتشاور مع مجلس النواب وكتله السياسية قبل تعيين رئيس الوزراء، وهو ما يعطي المرحلة السياسية التي يقبل عليها الأردنيون لوناً آخر، بل ويضفي شكلاً آخر على النظام السياسي، أقرب إلى "الملكية البرلمانية"، إلا أن الملك بطبيعة الحال لم يلزم نفسه بهذه الطريقة في التعيين كما لم يلزم نفسه بنتائج المشاورات مع البرلمان، كما أن الدستور بتعديلاته الجديدة لم يلزم الملك بذلك أيضاً.

يتناول المبحث الثاني المشاركة السياسية في ظل قوانين الانتخاب من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تأثير ثورات الربيع العربي على الدولة الأردنية والنظام الانتخابي

المطلب الثاني: واقع المشاركة السياسية في المجالس النيابية الأردنية

المطلب الأول: تأثير ثورات الربيع العربي على الدولة الأردنية والنظام الانتخابي

تأثرت الحالة الأردنية بالربيع العربي الذي حصل في العديد من دول الإقليم، وأن التغييرات هذه ألفت بظلالها على الحالة وأثرت على روحية الفرد ومطالبته بسقف عالٍ من الحرية أدى أحياناً لحالات انفلات، لكن النظام السياسي الأردني ومن خلال مؤسساته يتفاعل مع الحدث بأسلوب واقعي وعملي بعيداً عن العنف أو استخدامات القوة محاولاً استيعاب واحتواء المطالب والتوقعات ضمن الإمكانيات وفي سياق التحليل السياسي الواقعي، فمن الممكن القول: إن الحالة الأردنية شهدت حراكين.

الحراك الأول: حراك سياسي يطالب الإسراع بالعملية السياسية ومحاربة الفساد وتحقيق النزاهة ورفض الصوت الواحد واعتماد مبدأ التمثيل النسبي منصفة، والتوسع في تقليص صلاحيات الملك الدستورية تقوده الحركة الإسلامية (جماعة الإخوان المسلمين) ووجهها السياسي حزب جبهة العمل الإسلامي، وبعض القوى السياسية القومية واليسارية، ومجموعات الحركات الشعبية السياسية.

إن هذا الحراك يرفض مبدأ التدرج في العملية الإصلاحية ويريد تحقيق مطالبه كشرط مفروضة على النظام قبل البدء بالعملية السياسية، ويرغب بالحصول على مزيد من التنازلات قبل أن يقدم شيئاً ملموساً وعملياً، ويدور هذا الحراك على التحاور بجدية على أساس مبدأ المساومة، «الأخذ والعطاء»، «والمشاركة لا المغالبة»، ورغبة النظام في إشراك الجميع بالعملية السياسية دون الرغبة في إقصاء أحد، أو بقاءه منفرداً في الشارع، فالواقعية السياسية مطلوبة من قادة هذا التيار في التعامل مع الحالة الأردنية لأن الأساس العملي والقانوني قد وضع لمسار الإصلاح الحقيقي في بنية الدولة وأن الدولة ترفض مبدأ التطرف والغلو أو اللجوء للعنف الذي لا أحد يرغبه، وفي نفس الوقت فإن المطلوب من الحكومة تجسير الهوة، والدفع باتجاه الحوار المبني على المصالح الوطنية العليا، لأن

الإرادة السياسية في الدولة ترغب في إشراك الجميع في العملية السياسية دون إقصاء لأحد إلا من أراد أن يكون كذلك. .

أما الحراك الثاني: فهو الحراك الشعبي المطالبي الخدمي، وهو موجود في أكثر من منطقة يظهر أحياناً بشدة خصوصاً في أوقات الأزمات ويتقلص أحياناً أخرى، ويجب معالجة هذا النوع من الحراك من خلال تقديم المطالب الأساسية والملحة للمواطنين مثل خدمات الماء، والكهرباء، وتحسين الأجور، وتحسين المستوى المعيشي، وتحسين الخدمات الصحية، والتوظيف، ومعالجة قضايا الفقر، إلى غير ذلك. والدور بالحل يعود على الحكومات ومؤسساتها التي تراجع دورها خصوصاً في السنوات الأخيرة. إن فاعلية الحكومات مطلوبة اليوم أكثر مما مضى، والعمل الميداني ومواجهة التحديات أمر لا مفر منه، للمعالجة الحقيقية لجوهر المشاكل. وعليه، فإن تفعيل دور الوزارات المتخصصة والخدمية في مواجهة التحديات أمر لا مناص منه لمعالجة كافة الاختلالات الحاصلة في العديد من محافظات الوطن. إن إعادة ثقة المواطن بالمؤسسات ودورها يتطلب جهداً إضافياً من قبل كل القائمين على السلطة.

إن إحدى الإشكاليات التي تواجه النظام في بنيته هي كثرة التغيرات الوزارية والتعديلات إذ لا يتجاوز متوسط عمر الوزارة الواحدة تسعة أشهر وبالعام الواحد تكون هناك ثلاث وزارات، وبذا تكون وزارات تسيير أحوال لا وزارات تصدّ وحل للأزمات وتصبح جزءاً من المشكلة بدل من الحل، ناهيك عن غياب المعايير الدقيقة لاختيار الطاقم الوزاري مثل القدرة، والكفاءة، والخبرة، والخلفية الاجتماعية، ومعرفة التحديات التي تواجه الدولة، وأحياناً يدخل ويخرج الوزير ولا تدري لماذا دخل وكيف ولماذا خرج وهذا يدفع إلى القول إلى ضرورة اعتماد معايير حقيقية في عملية الاختيار.

إن هذه الإشكالية زادت من مستوى الترهل الإداري والفساد وقللت مستوى الإنجاز وعمقت المحسوبية، والواسطة، والشخصنة، والشللية، وخدمة المصالح الذاتية الضيقة على حساب خدمة الوطن ومصالحه، وهذه الإشكالية تتطلب المعالجة من حيث إيجاد المعايير الدقيقة والمقبولة للاختيار والسعي لإيجاد حكومات تعمر أكثر من المتوسط الحسابي الحالي ليتيح الوقت محاسبتها ومساءلتها، وتكون

فاعلة وعملية في مواجهة التحديات التي تواجه الدولة وتكون قادرة على وضع الحلول على أرض الواقع بدلاً من التنظير الذي لا يجدي نفعاً.

إن تراجع هيبة الدولة بمؤسساتها المختلفة يعود لعدة أسباب منها الفهم الخاطئ لمفهوم الحرية، فالحرية أساسية ولكنها تقوم على مبدأ المسؤولية واحترام النظام العام، والسبب الآخر يعود لضعف المؤسسات في مواجهة التحديات والمطالب، وعدم قيامها بدورها وفقدان الثقة بها وبقدرتها. كذلك عدم قدرتها على إيجاد الحلول المناسبة والعادلة، عامل مهم في حالة التراجع، بالإضافة إلى غياب العدالة، ومبدأ سيادة القانون وتفشي المحسوبية والواسطة والفساد وانتشار دور المتنفذين، إن استعادة هيبة الدولة تتطلب إعلاء مبدأ سيادة القانون وتحقيق القدر الأكبر من العدالة والمساواة والانصاف في التعامل مع المكونات الاجتماعية لكي يأخذ كل صاحب حق حقه، ناهيك عن أهمية إضعاف دور مراكز القوى في بنية الدولة، ويضاف إلى ذلك ضرورة تناغم مؤسسات القرار السياسي في الدولة والنقائها على المصالح الوطنية العليا، وتقليص درجة التصارعية التي تحدث من حين لآخر، وإعلاء التوافق بين تلك المؤسسات ووضع الحلول المناسبة للتحديات ليصار إلى تطبيقها(المشاقبة، 2012، 115).

المطلب الثاني: واقع المشاركة السياسية في المجالس النيابية الأردنية:

1. مجلس النواب الرابع عشر:

بدا الحضور العشائري واضحاً في إنتخابات عام 2003 في المدن التي ترتبط بشكل كبير بالانتماءات العشائرية، بحيث تركز تصويت أغلب الناخبين وفقاً للاعتبارات القبلية وليس السياسية أو الأيدولوجية أو الحزبية. وأبرز هذه المدن السلط والكرك والطفيلة ومعان والرمثا، والمناطق والدوائر الانتخابية التي تتمركز فيها العشائر في المدن الأخرى مثل العاصمة عمان وإربد والزرقاء والتي يقطنها مختلف شرائح المجتمع الأردني. (البوريني، والهندي، د.ت: 16)

ومما ساعد على الحضور العشائري في تلك الانتخابات توزيع الدوائر الانتخابية ذاتها التي إعتمدت على التقسيم الجغرافي وليس على الكثافة السكانية، بحيث حظيت الدوائر الانتخابية في محافظة الزرقاء بعشرة مقاعد وبلغ عدد الحاصلين فيها على بطاقات انتخابية 316328 ناخباً، أما محافظة الكرك فحظيت بنفس العدد من المقاعد رغم أن عدد الحاصلين على بطاقات انتخابية بلغ 102610 ناخباً. كما حصلت محافظة البلقاء على عشرة مقاعد في الوقت الذي بلغ فيه عدد الحاصلين فيها على بطاقات انتخابية 170730 ناخباً.

وبمقارنة هذه الأرقام فإن الحاصلين على بطاقات انتخابية وفقاً لإحصائيات وزارة الداخلية في محافظة الزرقاء زاد عن عدد الحاصلين عليها في الكرك والبلقاء معاً واللذين تسكنهما أغلبية ساحقة من العشائر، إلا أن عدد مقاعد محافظتي الكرك والبلقاء يساوي ضعف مقاعد الزرقاء، وتنطبق هذه المعادلة على غالبية المناطق والدوائر الانتخابية في المملكة.

2. مجلس النواب الخامس عشر:

لقد تميزت إنتخابات العشرين من تشرين الثاني لعام 2007 بالعديد من الظواهر التي أثرت على تشكيلة مجلس النواب الخامس عشر ومن أهمها:

بروز العديد من الأسماء الشابة والتي رشحت نفسها رغبة في الدخول في قطاع العمل العام.

- أ. إرتفاع نسبة مشاركة السيدات المرشحات في التنافس على مقاعد الكوتا.
- ب. تأثير المال السياسي على الجو الانتخابي العام ورغبة الناخبين في المشاركة ومدى ثقتهم بالعملية الانتخابية ككل مما قد يقلل من نسبة المشاركة في إنتخابات المجلس النيابي القادم.

وقد أسفرت النتائج النهائية لإنتخابات عن فوز المرشحين المستقلين بعدد كبير من مقاعد مجلس النواب الجديد، وتراجع بعض الأحزاب السياسية. فالاسلاميون مثلاً أخفقوا في تحقيق ما كانوا يصبون إليه، وحصلوا على ستة مقاعد من المجموع الكلي بينما كانوا يشغلون 17 مقعداً في مجلس النواب الرابع عشر. (9)

وقد أظهرت النتائج عدة أمور منها:

1. تراجع أدوار المؤسسات الاجتماعية كالعشيرة التي تحاول أن تلعب دوراً مهماً في الانتخابات.
2. وجود فروقات فردية بين المرشحين فيما يتعلق بقدرتهم على الحشد والتنفيذ والتأييد، والوصول إلى وسائل الإعلام. حيث أشار 34% من المرشحين إلى أنهم لم يحصلوا على فرصة الفوز بالمقاعد النيابية مع المرشحين الآخرين، وقد أرجعوا ذلك إلى أهمية العلاقات الشخصية في هذه المسألة.

3. مجلس النواب السادس عشر:

إن أبرز ما يميز المجلس النيابي السادس عشر انه الوحيد بين المجالس النيابية الذي ناقش الثقة بحكومتين، حكومة سمير الرفاعي الثانية وصوت 111 نائب على منحها الثقة، وحكومة الدكتور معروف البخيت التي شكلت وحصلت على ثقة 63 نائباً وهي أقل حكومة تحصل على الثقة في تاريخ المجالس النيابية الاردنية بعد عودة الحياة البرلمانية.

4. مجلس النواب السابع عشر:

اجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر في 2013/1/23 وفق قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2012، حيث شهد هذا المجلس ارتفاع عدد المقاعد النيابية الى (150) مقعداً (المجلس السابق كان يضم 120 مقعداً)، وبموجب هذا القانون اصبحت هناك مقاعد مخصصة للقوائم الوطنية وعددها (27) مقعداً، بحيث اصبح للناخب الحق بالادلاء بصوتين (صوت للدائرة الانتخابية المحلية واخر للدائرة الانتخابية العامة)، ووفقاً لهذا القانون خصص للكويتا النسائية 15 مقعداً، الا ان هذا المجلس شهد وصول (18) سيدة الى قبة البرلمان بحيث استطاعت سيدتان الفوز من خلال دوائرهن الانتخابية المحلية بعيداً عن الكوتا، وسيدة اخرى من خلال القائمة الوطنية. وصدرت الارادة الملكية السامية بارجاء الدورة غير العادية الى 2013/2/10 حيث تم افتتاح الدورة بخطاب العرش السامي (انقلأ عن الموقع الإلكتروني لمجلس النواب الأردني، 2013).

بلغت نسبة المشاركة (56.69) في المائة، أن عدد المقترعين تجاوز مليوناً و272 ألف شخص. فإن عدد المسجلين للإدلاء بأصواتهم بلغ (2.3) مليون شخص. ويبلغ عدد مقاعد مجلس النواب (150) مقعداً منها (27) مقعداً للدائرة العامة، إضافة إلى (123) مقعداً للدوائر المحلية، تشمل (15) مقعداً مخصصة للنساء وتسعة للبدو وتسعة للمسيحيين.

وجرت هذه الانتخابات، التي يتنافس فيها (606) مرشحين للدوائر المحلية و(819) مرشحاً يمثلون (61) قائمة وطنية، تحت إشراف الهيئة المستقلة للانتخاب للمرة الأولى في تاريخ الانتخابات الأردنية، وكان تم تشكيل الهيئة بموجب قانون صدر عام 2012.

وراقب العملية الانتخابية (7020) مراقباً يتبعون تسع بعثات رقابة دولية و(13) جهة تمثل سفارات ومنظمات دولية عاملة في الأردن كمراقبين دوليين، ومؤسسات رقابية محلية وعربية ودولية مستقلة، وهيئات تابعة لمنظمات إقليمية ودولية ذات خبرة وتجربة بمراقبة الانتخابات في دول العالم. وتقدر نسبة التسجيل لهذه الانتخابات 70% من عدد الأشخاص الذين يحق لهم التسجيل من المقيمين في المملكة.

جرت هذه الانتخابات في ظل مقاطعة الإخوان المسلمين، أكثر الأحزاب السياسية تنظيمًا وتأثيرًا في الشارع الأردني، إضافة إلى مقاطعة الجبهة الوطنية للإصلاح ومعظم تجمعات الحراك الشعبي وكذلك بعض الأحزاب اليسارية، احتجاجاً على قانون الانتخاب الذي اعتمد مبدأ الصوت الواحد في الدوائر الفرعية المتعددة المقاعد، واحتجاجاً أيضاً على قلة نسبة المقاعد النيابية التي خصّصت للقائمة الوطنية، الأمر الذي أفرغ هذه الانتخابات إلى حدٍ كبيرٍ من أيّ صراعٍ برامجيّ أو حتى تنافسٍ سياسيّ.

ساهم قانون الانتخاب في تكريس النمط التقليديّ العشائريّ وغير السياسيّ في العملية الانتخابية برمّتها. فقد جرت الانتخابات النيابية الأخيرة وفق قانون انتخابٍ قسّم عدد أعضاء المجلس المئة والخمسين إلى قسمين : قسم أوّل يضمّ 123 مقعداً (85% من إجمالي مقاعد المجلس) موزعة على 48 دائرة انتخابية، تجري الانتخابات فيها بقانون الصوت الواحد، إذ يكون للناخب صوتٌ واحدٌ يمنحه

لمرشح واحدٍ بغض النظر عن عدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية؛ أمّا القسم الثاني، فيتضمّن 27 مقعداً (15% من مقاعد المجلس) وهي التي خصّصت للقوائم الوطنية، إذ يُؤخذ الأردن كدائرة انتخابية واحدة ويحقّ للناخب أن يصوّت لإحدى القوائم الوطنية المتنافسة.

مثلّ اعتماد نظامٍ انتخابيٍّ مختلطٍ ما بين دوائرٍ محليةٍ وقوائمٍ وطنيةٍ تطوّراً مقارنةً بقوانين الانتخاب السابقة التي كانت تعتمد انتخاب جميع النواب من خلال الدوائر الفرعية، إلّا أنّ هذا التطور لم يُترجم في نقل العملية الانتخابية إلى مستوى أفضل ممّا كانت عليه، إضافةً إلى مقاطعة أحزاب المعارضة، كانت قلّة عدد المقاعد المخصّصة للقائمة الوطنية تُنبئ بأنّ تشكيلة المجلس ستكون مرتهلة بنتائج الدوائر الفرعية. علاوةً على هذا، اتّضح أنّ القوائم التي شكّلت لخوض الانتخابات الأخيرة لم تكن حزبية، بل كانت مدفوعة بالتوافق الشخصي بين المرشّحين أكثر من توافقهم على البرامج. فقد عمل الذين قاموا على تشكيل هذه القوائم على تجميع مرشّحين ذوي قوّة انتخابية عشائرية أو جهوية في مناطقهم بحيث يكون ما تحصل عليه القائمة من أصواتٍ هو مجموع ما يستطيع أن يحصل عليه كلّ واحدٍ من مرشّحي القائمة في إطار محيطه الاجتماعيّ أو في منطقة سكنه.

اعتمد معظم المرشّحين على القواعد الاجتماعية التقليدية، وكانت أسيرة توازن القوّة الانتخابية للأطر التقليدية في تلك الدوائر. وعليه، فإنّ أغلبية النواب المنتخبين فازوا بحكم عصبية العشيرة، وليس بحكم برنامجٍ انتخابيٍّ طرحوه ويحاسبون عليه.

إنّ أغلبية جمهور الناخبين في الأردن قد تعاطت مع الانتخابات اعتماداً على واحد من ثلاثة منطلقاتٍ رئيسية:

1- مقاطعة الانتخابات تسجيلاً أو اقتراعاً، وذلك احتجاجاً على قانون الانتخاب وامتنالاً لدعوة المقاطعة.

2- عدم المشاركة من منطلق عدم جدوى الانتخابات، وأنّ مجلس النواب لن يكون له دورٌ في إجراء تغييراتٍ جوهريةٍ في الحياة السياسية.

3- المشاركة في الانتخابات، وهي حال قطاعٍ من الناخبين حكمت خياراته في أكثريته دوافع جهويّة وتقليديّة وعشائريّة.

المبحث الثاني : المشاركة السياسية في ضوء العملية السياسية الأردنية

أثرت قوانين الانتخاب بالإضافة إلى بعض العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على فاعلية المشاركة السياسية في الدولة الأردنية مما أثر على تكوين المجالس النيابية وقدرتها على تطوير أسس عملية للحياة السياسية في الأردن.

يتناول المبحث الثاني المشاركة السياسية في ضوء العملية السياسية الأردنية من خلال المطالب

التالية:

المطلب الأول: إشكالية المشاركة السياسية في ضوء العملية الديمقراطية

المطلب الثاني: التشريع الحزبي وأثره على المشاركة السياسية

المطلب الثالث: خارطة القوى السياسية في الأردن

المطلب الأول: إشكالية المشاركة السياسية في ضوء العملية الديمقراطية

اشكالية المشاركة في الحياة السياسية، هي المشكلة القائمة في ذاتية الحياة السياسية، وهي تعني وضع العقبات في طريق الحرية، حرية الفرد، والشعب، والحزب والنقابة، وفي اختيار الفرد لممثلين في المجالس النيابية، وحق الاكثورية في السلطة مع احترام رأي الاقلية (الفريحات، 2005: 55-57).

إن الإشكالية يمكن اختصارها في جانب غياب الادراك والوعي الناجمة عن مجموعة من العوامل، مثل الامية، والتعتيم الاعلامي، والاحباط، وفتور الحوافز، ومعوقات الممارسة مثل الحكم العسكري والاحكام العرفية، وحالات الطوارئ، واختلال التوازن في البيئة الاجتماعية، وهيكلية النظام الإداري.

إن التفاعل المؤسسي هو سمة النظام الديمقراطي، هذا النظام الذي يسمح للأفراد والجماعات الوصول إلى السلطة عن طريق صراع تنافسي على الأصوات، مع توفر شروط معاملة الاقلية من قبل الاكثورية بعدد متساوي من الرعاية والاهتمام، واحترام الحقوق والحريات الاساسية للأفراد، وافساح المجال امام المواطنين للمشاركة في صناعة القرار والتأثير في اتخاذه (الفريحات، 2005: 56).

وبشكل أكثر توضيحاً، فإن العملية السياسية تعمل وفق احكام وأسس وضوابط ومعايير للأداء والمراقبة والمحاسبة، وأن المناصب والمؤسسات تعتمد معيار الكفاءة والمهنة، واعتماد اعتبارات المواطنة مكان الاعتبار والامزجة الشخصية، وأن العمل السياسي عمل منظم لا يعتمد على وجود هذا الشخص أو ذاك، يضاف إلى كل ذلك، فإن العمل المؤسسي يستطيع ضمان المصالح الخاصة والعامّة، وأن الطريق إلى المجتمع العادل لا يمكن أن يمر إلا من خلال نظام حكم تنتفي فيه السيطرة على ارزق الناس واعناقهم، واحترام حقوق الاقلية، وتطبيق مبدأ سيادة القانون. (الفريحات، 2005: 56)

إن التعددية السياسية والتنوع السياسي، وحرية الرأي والرأي الآخر، والاعتراف بالاحزاب السياسية، وحقها في العمل الشرعي والعمل النقابي والمهني، ودوره في تنظيم اعضائه والانتخابات

التشريعية والمحلية والمشاركة الفعلية فيها، وتوفر اللامركزية، تساهم في فتح قنوات المشاركة السياسية أمام المواطن، وتمكنه من المشاركة في عملية صناعة القرار السياسي وتنفيذه، وفي هذه الحالة فإننا نضع اصابعنا على الديمقراطية السليمة.

لا يمكن قراءة المستقبل السياسي للأردن دون المرور بالتعديلات الدستورية التاريخية التي تم ادخالها على الدستور الأردني في 1 تشرين اول/ أكتوبر 2011، وهي أول تعديلات تجري على الدستور منذ العام 1984، أي أنها الأولى أيضاً التي تتم في عهد الملك عبد الله الثاني بن الحسين. وتكتسب هذه التعديلات أهمية استثنائية كون الدستور الأردني أصلاً يوصف بأنه "دستور جامد" أي أنه يحتاج لموافقة ثلثي أعضاء مجلسي البرلمان، وليس الأغلبية المطلقة، وفقاً للمادة (126) التي تشترط موافقة الثلثين ثم مصادقة الملك، وذلك خلافاً للقوانين العادية التي يشترط الدستور لتعديلها أو اقرارها أو الغائها موافقة الأغلبية فقط (50% +1).

ويُعرف الدستور الجامد بأنه "الدستور الذي يتطلب في تعديله إجراءات تختلف عن الاجراءات التي يُعدل بها القانون العادي، وقد يتمثل هذا الاختلاف في الهيئة التي تملك الحق في التعديل، أو الاجراءات التي يتم التعديل وفقاً لها، كاشتراط اجتماع مجلسي البرلمان في هيئة مؤتمر، أو اشتراط توافر أغلبية الثلثين بدلاً من الأغلبية المطلقة". (بوديار، 2003: 45)

ومع كون الدستور الأردني جامداً فإن التعديلات التي طرأت عليه منذ صدوره في العام 1952 هي عشرة تعديلات فقط، يضاف إليها تعديل العام 2011 لتصبح 11 تعديلاً، لكن التعديلات العشرة السابقة كانت محدودة إذ أن أربعة منها كانت تطل المادة (73) التي تتعلق بحل البرلمان واجراء الانتخابات وأحكام الدورة غير العادية لمجلس الأمة الأردني، وكانت تلك التعديلات محصلة طبيعية لفترة "الشلل السياسي" التي عاشها الأردن خلال فترة الأحكام العرفية التي تلت حربي 1967 و1973 بين العرب واسرائيل.

من هنا كانت التعديلات الأخيرة في 2011 أوسع عملية تعديل دستوري في الأردن على الإطلاق، حيث طالت التعديلات 42 مادة من أصل 131 مادة، هي اجمالي مواد الدستور الأردني، وطالت التعديلات الجديدة مناحي سياسية عديدة (الجريدة الرسمية الأردنية، 2011).

وبتحليل مضمون التعديلات الدستورية للعام 2011 نجد أن أهم ما ورد فيها هو تأسيس "المحكمة الدستورية" لأول مرة في تاريخ المملكة، وهذه المحكمة شكلت حلاً جزئياً لمعضلة القوانين المؤقتة التي تصدرها الحكومة (السلطة التنفيذية) عندما يكون البرلمان غائباً، وهي القوانين التي لطالما ظلت مثار جدل واسع في الاردن ومحل انتقادات واسعة من جانب قوى المعارضة والعديد من مؤسسات المجتمع المدني.

وبتأسيس المحكمة الدستورية أصبح لدى القضاء سلطة البت في دستوية القوانين، ولديه السلطة في الحكم ببقائها أو بوقف العمل بها بما يشكل في النهاية حماية للتشريعات من تغول السلطة التنفيذية. كما أن التعديلات الجديدة منحت المواطنين الأردنيين مزيداً من هامش الحرية، سواء ما يتعلق بضمان حماية الصحف ووسائل الاعلام من التوقيف، أو بضمان الحريات الشخصية من الاعتداء مثل التوقيف دون محاكمة أو الاعتقال دون توجيه تهمة، أو الحصول على اعترافات تحت وطأة الاكراه والتعذيب.

وفي ظل الدستور الأردني الجديد أصبح الوزراء -لأول مرة في تاريخ المملكة- عرضة للمساءلة القانونية، وعليهم المثول أمام المحاكم النظامية والنيابة العامة للتحقيق معهم، وفي حال تم توجيه تهمة لوزير فانه يوقف عن العمل فوراً بموجب المواد: 55، 56، 57، وهذه المواد الدستورية تأتي في سياق جهود مكافحة الفساد المالي والاداري الذي مثل مطلباً شعبياً مهماً منذ بدأت الاحتجاجات في الأردن عام 2011، في الوقت الذي يعتقد فيه غالبية الشارع في الاردن أن تدهور الأوضاع المعيشية والاقتصادية في البلاد راجع الى انتشار وتفشي الفساد بين مسؤولين كبار في البلاد.

بهذه التعديلات التي تمثل التغيير الأكبر الذي يطرأ على الدستور الأردني منذ صدوره عام 1952 يكون الاردن قد نجح في تمرير حزمة من الإصلاحات السياسية المهمة التي تؤثر بكل تأكيد

في شكل الحياة السياسية، كما أن الدستور يكون قد اتجه الى منح الأردنيين مزيداً من الحقوق والحريات، الا أنه لا زال محل انتقاد كبير اذ يطالب الكثير من رموز المعارضة.

المطلب الثاني: التشريع الحزبي وأثره على المشاركة السياسية

في السابع من حزيران/ يونيو 2012، أي قبل ثلاث أسابيع فقط على صدور قانون الانتخاب، صدر قانون الأحزاب رقم 16 لسنة 2012، وهو ثالث قانون للأحزاب في المملكة منذ التحول الديمقراطي في العام 1989، حيث صدر القانون الأول في العام 1992 وظل نافذاً حتى صدور القانون الذي يليه في العام 2007، ثم صدر القانون الثالث في اطار مساعي الاصلاح التي شهدها الأردن (عايش، 2013: 56).

يمثل قانون 2012 تطوراً طبيعياً لقوانين حزبية مشوهة سبقت هذا القانون، حيث ظهرت طوال السنوات الماضية في الاردن عدد كبير من الأحزاب التي يمكن أن نصفها بأنها صغيرة، حيث تفتقد للمقومات الحزبية، وتفتقد حتى للأيديولوجيا، وتقوم على مجموعة من الأصدقاء الذين يتداولون السياسة في "ديوان" أو مجلس تحول بفعل التحول الديمقراطي الى حزب.

وتعرف المادة (3) من قانون الأحزاب الحزب بأنه "كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الاردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون، بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية"، وبهذا فان التعريف يستثني مقصد "المشاركة في الحكم" أو "الوصول الى السلطة" التي عادة ما يجري تعريف الحزب السياسي بها، ويجري تمييزه من خلالها عن غيره من مؤسسات المجتمع المدني كالنقابات والجمعيات.

ويقوم حزب جبهة العمل الاسلامي على مجموعة من الأهداف العامة، ومن بينها "استئناف الحياة الاسلامية للمجتمع والسعي الى تطبيق الشريعة الاسلامية في مختلف ميادين الحياة"، ما يؤكد قيامه على اساس ديني واضح.

وخلافاً للمادة التي تحظر تأسيس الأحزاب على اساس ديني فان القانون لا يتضمن اختلافات جوهرية كبيرة مقارنة بالقانون السابق، وانما هو أقرب الى أن يكون عملية استنساخ لقانون العام 2007، حيث يشترط كلاهما نفس الشروط تقريباً لتأسيس الأحزاب، كما أنهما ينصان على نفس العقوبات للمخالفين، ولا يوجد في القانون الجديد ما يدفع الى الاعتقاد بأنه يشجع على قيام المزيد من الأحزاب او ينشط الأحزاب القائمة، لا بل نجح قانون الانتخاب في احياء الأحزاب الميتة، وتأسيس الأحزاب من العدم عندما تم اقرار نظام الانتخاب القائم على "التمثيل النسبي" والقائمة المغلقة.

المطلب الثالث: خارطة القوى السياسية في الأردن:

بعد الانتخابات الاخيرة التي جرت في الأردن في يناير 2013 ظهرت بشكل غير متوقع قوى سياسية، ونجحت بعض أحزاب سياسية في الوصول لأول مرة الى قبة البرلمان، فيما غابت الحركة الاسلامية التقليدية (الاخوان المسلمون وجبهة العمل الاسلامي) عن البرلمان نتيجة قرارهم التنظيمي بالمقاطعة، وهو الأمر الذي ربما تكون بعض القوى والتيارات السياسية الأخرى قد استفادت منه، خاصة حزب الوسط الاسلامي القريب من الدولة. وفي المحصلة الأخيرة فقد نجحت تسعة أحزاب أردنية من أصل 23 حزباً مرخصاً في الوصول الى مجلس النواب السابع عشر، وعليه فان البرلمان الأردني بشكله الحالي يتضمن القوى التالية (عايش، 2013: 66):

- العشيرة: تمثل العشائر والروابط القبلية المؤسسة السياسية الأهم والأكبر والأقوى في النظام السياسي الأردني، فنسبة المرشحين على أساس عشائري وقبلي، والناخبون على هذا الاساس، يمثلون الغالبية الساحقة في كل انتخابات، وربما يكون نظام الصوت الواحد قد عزز من هذه الظاهرة، الا أنها موجودة من قبل، ولا يمكن للنظام السياسي في الأردن أن يتجاوزها أو يتجاهلها، بل حتى يوجد في الأردن قضاء عشائري، يقوم على العادات والتقاليد المرعية في مختلف مناطق الأردن.

وتمكنت العشائر في الأردن من الاستحواذ على العدد الأكبر من مقاعد مجلس النواب السابع عشر، وهذا يمثل نتيجة تقليدية ومتوقعة، اذ أن الأمر كذلك، مع اختلافات طفيفة في الأعداد والنسب، منذ التحول الديمقراطي الذي شهدته المملكة اعتباراً من أواخر العام 1989.

ولا يخفي الأردنيون أو ينكرون حقيقة الدور السياسي الذي تلعبه العشائر، إذ قال رئيس الوزراء الأسبق فيصل الفايز في ندوة بالجامعة الأردنية يوم 28 ديسمبر 2011 صراحةً "ان العشيرة هي المؤسسة الأهم في بناء المجتمع الأردني خصوصاً في ظل غياب الحياة الحزبية الحقيقية".

كما أن العشائر في الأردن مارست طوال السنوات الماضية العمل السياسي بصورة اشبه وأقرب الى الأحزاب، لا سيما بعد موجة "الربيع العربي"، حيث كونت العديد من العشائر هياكل سياسية أطلقت عليها اسم "الحراك السياسي" وربطته باسم عشيرة ما أو مجموعة من العشائر، كما أن بعض العشائر أصدرت بيانات توضح فيها مطالبها السياسية، ورؤيتها للإصلاح في الأردن وحظيت باهتمام بالغ من النظام السياسي الذي يدرك بأن هذه العشائر تمثل أحد أهم العوامل التي ينبغي الالتفات لها.

وتعقد كافة العشائر في الاردن لقاءات تجمع أفرادها بين الحين والآخر لمناقشة الأوضاع العامة في البلاد واتخاذ المواقف بشأنها، كما ان لغالبية العشائر في المملكة مقرات رسمية ومعلنة ومعروفة، يتم خلالها عقد اللقاءات وتنظيم الاجتماعات العامة.

وثمة الكثير من الأمثلة على التنظيمات العشائرية التي ظهرت في أعقاب "الربيع العربي" للمطالبة بالإصلاح والتأثير في القرار السياسي، ومن بينها: العشائر الأردنية للإصلاح، التجمع السياسي لأبناء بني حسن، حركة أبناء العشائر الأردنية للإصلاح، تجمع شباب عشائر العدوان للإصلاح، وغير ذلك العديد من القوى العشائرية التي تغلبت في أهميتها على الأحزاب السياسية والجمعيات وبعض الروابط النقابية والمهنية.

- الحركة الإسلامية: يوجد في الأردن 31 حزباً مرخصاً، يزيد عددهم وينقص بصورة سريعة بين الحين والآخر بسبب أن غالبية هذه الأحزاب صغيرة الحجم، والكثير منها يضطر لإغلاق أبوابه والغاء ترخيصه عندما يجد نفسه مضطراً لذلك بفعل الشروط القانونية، فمثلاً هناك أحزاب غير قادرة على استئجار مقر لها، وهناك أخرى غير قادرة على تعيين محاسب يقوم بتنظيم موازنة سنوية لغايات

تسليمها الى وزارة الداخلية، فتجد نفسها مضطرة لطلب سحب ترخيصها طوعياً نتيجة عدم قدرتها على الالتزام بالقانون المنظم للأحزاب (إحصائيات وزارة الداخلية، 2014).

أكبر الأحزاب الأردنية وأكثرها قوة وتأثيراً وعدداً من حيث الأعضاء هو حزب جبهة العمل الاسلامي، وهو الذراع السياسي لجماعة الاخوان المسلمين في الأردن، وهي جماعة مرخصة في وزارة التنمية الاجتماعية كجمعية خيرية، وعليه فهي قائمة وغير محظورة منذ ما قبل التحول الديمقراطي في العام 1989، ورغم أنها كانت وما زالت تمارس العمل السياسي خلافاً لقانون الجمعيات في الأردن، الا أن النظام السياسي يفض الطرف عن ذلك منذ عشرات السنين ولا يمس بنشاطها ولا بأعضائها الا في أضيق الحالات، وذلك ربما يعود لاعتبارات تاريخية قديمة يطول البحث فيها.

ويحمل حزب جبهة العمل الاسلامي نفس الأفكار والمبادئ التي تقوم عليها جماعة الاخوان المسلمين، حيث يحاول الوصول الى البرلمان لسن تشريعات تتوافق مع الشريعة الاسلامية، ويرفع دوماً شعار "الاسلام هو الحل"، كما أنه شارك عدة مرات في الانتخابات البرلمانية وحصل على أكبر تمثيل برلماني في كافة الانتخابات السابقة التي شارك بها، الا أنه قرر، مع ثلاثة أحزاب معارضة أخرى، مقاطعة انتخابات مجلس النواب السابع عشر، وبالتالي غاب عن المجلس الجديد بصورة كاملة.

وحزب جبهة العمل الاسلامي هو أكبر تكتل حزبي في الأردن اذ يزيد عدد أعضائه عن 13 ألفاً، في الوقت الذي تعجز فيه بعض الأحزاب الأخرى عن الحفاظ على 500 عضو، وأغلب التقديرات تشير الى أن حجم حزب جبهة العمل منفرداً (من حيث عدد الأعضاء) يفوق حجم كافة الأحزاب الـ31 الأخرى مجتمعة، فضلاً عن وجود الآلاف من أعضاء جماعة الاخوان المسلمين غير منتمين للحزب بشكل رسمي. (إحصائيات وزارة الداخلية، 2014).

وعادة ما يشار الى كل من جماعة الاخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الاسلامي بانهما "الحركة الاسلامية"، كما سبقت الاشارة أحدهما مصنف على انه "جمعية خيرية" والآخر على أنه "حزب سياسي" الا أن كلا منهما يمارس العمل السياسي، ولديه الكثير من الأنشطة التي تمتد الى

مختلف الحقول السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولذلك فإن كلمة "الحركة الاسلامية" تختصر كلاً من الذراعين.

قد لا يظهر الى العلن أية خلافات في المواقف والطروحات بين الاخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الاسلامي، كما أن الاجتماعات المشتركة بين الطرفين دائمة الانعقاد، فضلاً عن أن العديد من الأشخاص يشغل مناصب قيادية في كل من الجماعة والحزب بنفس الوقت.

- الوسط الاسلامي: فاجأ حزب الوسط الاسلامي كافة المراقبين والمحللين بالنتائج التي حققها بالانتخابات البرلمانية للمجلس السابع عشر التي جرت في بداية 2013، حيث حصل على اعلى عدد من مقاعد "القوائم الوطنية"، كما أنه حصل على أعلى عدد من مقاعد الدوائر الانتخابية التي استحوذت عليها الأحزاب.

ومثلت نتيجة هذا الحزب مفاجأة، حيث كان يوصف سابقاً بأنه "هامشي" وكان يُشار اليه على أنه نتاج صناعة الحكومة والنظام السياسي في الأردن، ولا يحظى بشعبية حقيقية في الشارع، الا أن الظاهر أن غياب جبهة العمل الاسلامي عن الانتخابات ومقاطعتها أتاح لهذا الحزب الصعود الى واجهة الساحة السياسية. (عايش، 2013: 67)

لكن "حزب الوسط الاسلامي" يمثل تياراً سياسياً في الأردن أكثر مما يمثل حزباً مرخصاً، حيث يوجد الكثير من النشطاء السياسيين الاسلاميين من غير المعارضين للحكومة، أو من غير الراغبين في الانخراط بصفوف جبهة العمل الاسلامي، يمكن حسابهم في النهاية على هذا التيار.

وتأسس حزب الوسط الاسلامي أصلاً في عام 2001 على أيدي مجموعة تضم نشطاء حزبيين ونقابيين خرجوا من عباءة حزب جبهة العمل الاسلامي وجماعة الاخوان المسلمين، وكان طموحهم تشكيل بديل عن الحركة الاسلامية التقليدية التي يعرفها الأردنيون منذ عشرات السنين.

والى جانب حزب الوسط الاسلامي فان حزب "الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية - دعاء" يمكن ادراجه ضمن تيار الوسط الاسلامي، الذي يتبنى أفكاراً اسلامية لكنه ليس معارضاً، ويحاول أن يكون بديلاً عن الاخوان المسلمين.

- أحزاب اليسار: غالبية احزاب اليسار في الأردن معارضة، وبعضها يتبنى أفكاراً ذات امتداد خارجي، كما يصفها البعض، مثل حزب البعث العربي الاشتراكي القريب من البعث العراقي، وحزب البعث التقدمي القريب من سوريا، وحزب الوحدة الشعبية الذي يتبنى أفكار الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، والذي استقطب اهتماماً شعبياً بعد اغتيال أبو علي مصطفى بقصف اسرائيلي عام 2001، والحزب الشيوعي الأردني الذي يتبنى الأفكار الشيوعية التقليدية التي قام عليها الاتحاد السوفيتي في السابق، فضلاً عن أحزاب أخرى قومية وناصرية وعروبية، وجميعها صغيرة الحجم وضعيفة التأثير في الحياة السياسية الأردنية.

المبحث الثالث: تقييم فاعلية المشاركة السياسية في ضوء قوانين الانتخاب في الأردن

تبرز أهمية الانتخاب في أنه يسمح لأكثر عدد ممكن من أفراد الشعب بالممارسة والمشاركة في عملية الحكم، وإصدار القرارات بطريقة أو بأخرى، ولا يكون حق المشاركة السياسية إلا لأفراد الشعب البالغين الرشد السياسي الذي يحق لهم الممارسة السياسية دستورياً، ولذلك فإن النظام السياسي لا يكون ديمقراطياً إلا إذا كان الانتخاب العام وسيلة لاختيار القيادات الحاكمة.

يتناول المبحث الثاني تقييم فاعلية المشاركة السياسية في ضوء قوانين الانتخاب في الأردن من

خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية قوانين الإنتخاب في تفعيل المشاركة السياسية

المطلب الثاني: الأطر القانونية والممارسات الإجرائية التي تحد من نزاهة الانتخابات النيابية

المطلب الثالث: طرق التعامل مع إنخفاض مستوى المشاركة السياسية في الأردن

المطلب الأول: أهمية قوانين الإلتخاب في تفعيل المشاركة السياسية

تعود أهمية الإلتخاب إلى ارتباطها بالناحية القانونية، يعتبر الإلتخاب من وجهة نظر القانون حق ووظيفة، وتتمثل أهمية الإلتخاب في عنصرين هما (فوزي، 1985: 246):

العنصر الأول: يعد الإلتخاب أداة المحكومين، وتطبق هذه الأداة ليضفي الشرعية على الفئات الحاكمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الإلتخابات تعد العامل الهام في مولد هياكل الإلتصال وتطورها.

العنصر الثاني: الإلتخابات أداة (وسيلة) للإلتصال بين الحاكمين والمحكومين ويعبرون عن ذلك بأن، الإلتخابات قد تخطت وضعها الأول، بكونها أداة لتمثيل المحكومين إلى كونها عاملاً مساعداً يحول احتياجات المحكومين إلى قرارات.

وتقوم العلاقة بين الديمقراطية الحديثة والإلتخابات، حيث ان الديمقراطية الحقيقية تحترم الإلتخاب وتشد من أزره، إن هناك تناسباً طردياً بين تطور العملية الديمقراطية وقوانين الإلتخاب وانعكاس ذلك على المشاركة السياسية في الأردن. وحتى يستطيع أفراد الشعب ممارسة سلطاته يجب أن يكون حراً بدون قيود، والمقصود بذلك هي الحرية المنظمة من الحقوق والحريات والمساهمة في السلطات العامة للدولة بما فيها حق الإلتخاب، كما ويعتبر من سمات الديمقراطية الاعتماد على رأي الأغلبية في اتخاذ القرارات، ويجب على إرادة الأغلبية أن تحمل في طياتها نوعاً من الإكراه للأقلية، بل يجب أن تتقبلها الأقلية بالامتناع، إذ أن المعارضة تعتبر ضرورة للديمقراطية وهي جزء لا يتجزأ من أفراد الشعب تقدم خدمة من خلال رقابتها المباشرة والمستمرة على الأغلبية الحاكمة. كما أن وجود المؤسسات الحكومية (الهيئة المستقلة للإلتخاب، القضاء) في الدولة يضيف على النظام سمات الديمقراطية، فمن شأن هذه المؤسسات أن تراقب كل منها الأخرى لتحول دون تركيز السلطة في قبضة أي سلطة منها، فالديمقراطية تعني حكم الشعب أو سلطة الشعب حسب التعبير الحديث وهي أكثر أنواع الحكم انتشاراً (الطماوي، 1988: 129).

لابد لأي قانون انتخابي أن يواكب التطورات والمستجدات في المملكة الأردنية الهاشمية وخصوصاً في هذه المرحلة التي تشهد تحولات داخلية وخارجية ستأثر بشكل مباشر على الدولة الأردنية، لأن الوطن يحتاج الى قانون انتخاب يؤمن له الاستقرار، ويبعد به عن التوجهات الفردية، التي لا تليق بأهمية المؤسسة التشريعية، وانطلاقاً من أهمية ودور السلطة التشريعية والعمليات الانتخابية، التي توجب احاطة تلك العمليات بالضمانات الضرورية، لا يصلح ممثلين حقيقيين عن الشعب الى قبة البرلمان، فان وضع قانون متطور ومتقدم للانتخابات النيابية، يقتضي تشكيل لجنة عليا مشتركة من ممثلين عن الحكومة والأحزاب السياسية والفعاليات النقابية والفكرية، وافساح المجال أمام كافة قطاعات الشعب وشرائحه في ابداء الرأي والمناقشة، فالسلطة ملك الشعب، وهو وحده مصدر السلطات، واردة الشعب يجب أن تمثل تمثيلاً حقيقياً، لاعطائه الفرصة لصنع المجتمع الذي يتطلع اليه، والذي يضمن المساواة والعمل بين الجميع دون تمييز.

ان الاحتكام الى صناديق الاقتراع لاتعني ممارسة الديمقراطية، فورقة الانتخابات ونتائجها محكومة بعملية مترابطة ببعضها البعض، من سن قانون يستطيع المجتمع أن يوصل ممثليه الى البرلمان بكافة شرائح المجتمع السياسية والفكرية والمهنية، فكثيرة هي الدول التي تتبع الانتخابات النيابية عبر صناديق الاقتراع، ولكن السلطة التنفيذية فيها متغولة على السلطة التشريعية، وتكاد أن تكون ملحقة بتوجيهاتها، لأنها تسمح لأجهزتها الأمنية بالقيام بعملية التزوير، والتدخل في كافة مراحل العملية الانتخابية.

ان اعتماد السلطة التنفيذية على سن قانون في ظل غياب السلطة التشريعية، والاحتكام على نتائج هذا القانون، هو اعتداء على الديمقراطية وحق السلطة التشريعية، ولأن هذه الأخيرة الممثل الشرعي للشعب، فان السلطة التنفيذية تقوم بالدوس على ارادة الشعب، وتقف حجر عثرة في طريق أن ينتخب ممثليه بشكل يضمن التمثيل الحقيقي له (الفريجات، 2013).

ان القوانين الناظمة للعملية الانتخابية في العالم كثيرة، وكل مجتمع يختار ما يلائمه منها، فهناك الصوت الواحد للشخص الواحد، في حالة تقسيم الدوائر الانتخابية بعدد الدوائر الانتخابية، كما في

المملكة المتحدة، وهناك القائمة الحزبية والتمثيل النسبي، وهو ما يعتمد على اجراء الانتخابات في ضوء القوائم الحزبية، والنسبة التي يحصل فيها الحزب على عدد المقاعد، التي تتوافق مع النسبة التي حصل عليها في الانتخابات، في ضوء قائمة معدة ومتسلسلة بقائمتة الحزبية، وهناك الدائرة الوطنية بحيث يكون الوطن بكامله دائرة انتخابية واحدة ، ويصل الى قبة البرلمان العدد الذي حصل على أكبر نسبة من الأصوات.

على مشارف عام 1993 ، تم تعديل قانون الانتخاب لسنة 1986 ، فيما عرف بقانون الصوت الواحد (رقم 15 لسنة 1993)، والذي استبدل من نظام القائمة المفتوحة، الذي يعطي فرصة للمواطن أن ينتخب عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد النيابية المخصصة لدائرته، نظاما جديدا يقيد المواطن بانتخاب مرشح واحد فقط اياً كان عدد المقاعد في دائرته، والذي كان يتراوح في حينه بين مقعدين الى تسعة مقاعد ، وقد استهدف القانون الحد من نفوذ القوى السياسية المنظمة (الأحزاب السياسية).

تتشكل المجالس التشريعية بأحد طريقتين، هما: الطريقة (الديمقراطية) وهي الانتخاب، والطريقة الأخرى وهي التعيين. وقد تم بحث هاتين الطريقتين سابقاً إلا أن الطريقة الأولى وهي الانتخاب هي الأكثر استقلالا حيث يمارس الناخب من خلالها حقه في اختيار أعضاء المجالس التشريعية، وهناك ضمانات يجب أن تراعى من قبل المشرع أثناء تنظيمه للإجراءات الخاصة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بمعناها الواسع.

المطلب الثاني: الأطر القانونية والممارسات الإجرائية التي تحد من نزاهة الانتخابات النيابية:

قانون الانتخاب الأردني من حيث:

أ- نظام الدوائر الانتخابية:

بناء على قانون الانتخاب رقم (43) لعام 2001، فقد تم تقسيم الدوائر الانتخابية في الأردن لتصل إلى (45) دائرة إنتخابية بدلاً من (21) التي كانت موجودة سابقاً، وتم ذلك وفقاً للتقسيمات

الإدراية (على مستوى اللواء)، وهناك تبايناً بين عدد الدوائر الانتخابية من حيث عدالة التمثيل، حيث نجد في بعض الدوائر الانتخابية أن مقعداً نيابياً بين عدد الدوائر الانتخابية من حيث عدالة التمثيل، إذا أن مقعداً نيابياً في دائرة معينة يمثل 000،30 نسمة، في حين يمثل بدائرة أخرى، 000،150 نسمة، وهذا يتنافى مع نص المادة رقم (6) من الدستور الأردني: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين" (الدستور الأردني، 1952).

ب- نظام الكوتات:

الأردن بطبيعته يحوي العديد من الأقليات والتي تشكل الآن جزءاً من المجتمع الأردني، بإعتبار أبنائها أردني الجنسية، من هذه الأقليات العرقية (الشركس والشيشان)، إضافة إلى الأقليات الدينية في الأردن (المسيحية)، وجاءت أخيراً الكوتا (النسائية) وضرورة أن يكون للكوتات تمثيل في المجلس النيابي، ما يتنافى أيضاً مع المادة رقم (6) من الدستور الأردني.

ج- سن الانتخابات:

إن تحديد سن الانتخابات بإكمال (18) سنة شمسية كما نصت عليه المادة رقم (3) الفقرة (أ) من قانون الانتخاب، يحرم عدداً كبيراً من الشباب الذي دخلوا سن (18) سنة من المشاركة السياسية في صنع القرار عن طريق ممثليهم في البرلمان، حيث تجاوز عددهم (000،100) شاب. وهذا يتعارض مع كون المجتمع الأردني مجتمعاً شاباً.

د- نظام الصوت الواحد:

حيث إن اعتماد هذا النظام يغلب الاعتبارات الشخصية على حساب البرامج التي تقدمها الأحزاب السياسية، ما يتعارض مع التنمية السياسية في دعوتها للإصلاح، وتنمية مؤسسات المجتمع المدني. إضافة إلى كونه يؤدي إلى إخلال بمبدأ القوة التصويتية للناخبين بالتوازي مع التفاوت الحاصل في تقسيم المقاعد النيابية، بمعنى أن الناخب في دائرة انتخابية ذات مقعد نيابي واحد له ممثل واحد

فحسب، في حين أن التصويت في دائرة أخرى ذات مقاعد نيابية عديدة يجعل للناخب أكثر من ممثل في البرلمان.

ويمكن الرجوع إلى منظومة النزاهة الوطنية لايجاد نظام تقسيمات إدارية جديد يحقق العدالة في لنظام الدوائر الانتخابية.

المطلب الثالث: طرق التعامل مع انخفاض مستوى المشاركة السياسية في الأردن:

أ. تعزيز التنشئة الاجتماعية والسياسية للأفراد: إن إكبار وإعلاء القيم الاجتماعية مثل الصدق والكرامة والشجاعة، عن طريق المؤسسات المختلفة المتخصصة بالتنشئة السياسية الصحيحة المبنية على أساس المواطنة الحق، من شأنها أن تجعل الناخب رافضاً لمثل هذه السياسات فكراً ومسلماً، أما إذا كانت التنشئة هشة وسهلة الاختراق، فإن الناخب سرعان ما يتخلى عن أخلاقه ومبادئه ويسير في ذلك الركب مخالفاً بذلك كل الأعراف والشرائع والأخلاق، فيجب تأصيل وتعميق المبادئ الديمقراطية في نفوس الناشئة، حتى تكبر معه معتقداته، وتصبح جزءاً من مكونات شخصيته السياسية.

ب. تحسين الأوضاع الاقتصادية للمواطنين: حيث يقع على الحكومة مهمة تحسين أوضاع الأفراد الاقتصادية عن طريق توفير فرص العمل، وجلب البيئة الاستثمارية الحقيقية، وتبني السياسات والاستراتيجيات التي تتناسب وطبيعة المجتمع. إن غياب هذا العامل يدفع بعض الأفراد إلى المتاجرة بزمهم الانتخابية نتيجة الظروف الاقتصادية السيئة التي يمرون بها، كما ويقع على الفرد ضرورة تحصين نفسه وكرامته، ومحاولت تغيير نمط حياته بالبحث الدائم عن العمل الذي يتناسب مع قدراته وثقافته.

ج. تطوير المستوى التعليمي والثقافي للأفراد: حيث إن للعلم والثقافة أهمية في صقل الشخصية وإعطائها الخصوصية فالعلاقة طردية بينهما، فكلما زاد التحصيل العلمي والثقافي كلما قويت الشخصية، وهذا بدوره يؤدي إلى تبني الآراء صراحة التي تعبر عن وجهة نظر هذه الشخصية وتتوافق معها، أضف إلى ذلك أن المستوى العلمي والثقافي، يبين مدى أهمية

الانتخابات واختيار الأشخاص الأكفاء الذين بدورهم يؤثرون في السياسات ووضع القوانين التي من شأنها أن تؤثر على حياة الأفراد.

وقد شهدت الانتخابات البرلمانية الأردنية وخصوصاً في انتخابات مجلس النواب الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر إرتفاع نسبة ظاهرة المال السياسي أو المال الأسود في التأثير على آراء الناخبين ومواقفهم من العملية الانتخابية.

الفصل الخامس

- الخاتمة
- الاستنتاجات
- التوصيات

أولاً: الخاتمة:

يجمع الفقه الدستوري على أن الانتخاب هو أهم وسائل إسناد السلطة، وأن العملية الانتخابية هي مهد الديمقراطية وأساسها وأولى الطرق للوصول إليها، ويهتم الباحث بهذا الأساس من أسس إسناد السلطة، وبحثه على أساس كيف يمكن أن يكون الانتخاب ضماناً من ضمانات استقلال المجالس التشريعية وليس وسيلة فقط لإسناد السلطة، فالموضوع قد اشبع بحثاً في مؤلفات القانون الدستوري والنظم السياسية والديمقراطية، وحتى من يبحث في السياسة العامة للدولة، يتعرض لموضوع انتخاب مجلس النواب كوسيلة إسناد السلطة، إلا أن طريقة بحث هذا الموضوع سوف تنصب على كيفية استغلال الانتخابات، لتفرض مجالس نواب قوية مميزة مستقلة عن السلطات الأخرى، وإن كان لابد من التعرّيج على القواعد الأساسية للانتخاب.

أن العملية الانتخابية هي المظهر الخارجي للديمقراطية فعد استخدام مصطلح ديمقراطية فإنه يتبادر إلى ذهن السامع وحتى الإنسان البسيط وإبداء الرأي بحرية وحفظ الحقوق والحريات، والتدخل في الانتخابات وتزييفها هو هدم للديمقراطية التي تقوم على أساس احترام وتحقيق الأفراد وحرّياتهم.

ومهما كانت طريقة الانتخاب، فإن نزاهتها هي التي تؤدي في النهاية إلى تحقيق إرادة الأفراد وتضمن استقلال المجلس النيابي، فما الفائدة إذا كان نظام الانتخاب ممتازاً ولكن شابه التزييف لإرادة الشعب، فإن ذلك يعني إفراز نواب مبرمجين سلفاً لخدمة مصالح السلطة التنفيذية، ومساعدتها في تمرير مشاريع قوانينها والموافقة عليها بطريقة البصمة المسبقة مهما كانت هذه المشاريع مضرّة بمصالح الشعب، ولا يحترم حرياته وظروفه الاقتصادية. وبالتالي فإن الانتخابات التشريعية، تأتي ببرلمان ضعيف وتابع ولا يهدف إلى تحقيق ممارسة رقابية ابتغاء الصالح العام، فكل إصلاح برلماني لا يقترن في الوقت نفسه بإصلاح ما ظهر فساده من نظم الانتخاب مصيره الفشل وهذه حقيقة لا يجب إغفالها.

قامت الدراسة على فرضية رئيسية مفادها: وجود علاقة بين قوانين الانتخاب وعملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية . حيث حاولت الدراسة إثبات هذه الفرضية من خلال

تحليل ودراسة مراحل تطور قوانين الانتخاب الأردنية وانعكاساتها على نسب المشاركة في العملية السياسية فالمشاركة السياسية هي مساهمة المواطنين دوراً وتأثيراً في العملية السياسية في ظل النظام السياسي، وهي تتوقف على عنصرين هما إرادة المواطنين، وطبيعة النظام السياسي، وتتمثل انماط المشاركة السياسية في المشاركة الانتخابية أياً كان نوعها ومستواها، وممارسة النشاط التنظيمي الحزبي والنقابي، والاتصال بالجهات المعنية في صنع القرار السياسي وتعتبر المشاركة السياسية من سمات المجتمعات والأنظمة السياسية الحديثة المتطورة.

إن المشاركة السياسية نشاط سياسي يعتمد كلياً على إرادة المواطنين الذاتية، وورغبتهم في الدخول بالمعترك السياسي، والعمل على المساهمة في بناء الحياة والمستقبل للأجيال الحاضرة والمستقبلية، التي تسعى دوماً إلى بناء الأوطان ويرتكز الاستقرار السياسي على المشاركة السياسية للقوى الاجتماعية.

وحاولت الدراسة الاجابة عن التساؤل الأول والمتعلق بأهم قوانين الانتخاب التي صدرت خلال الفترة 2001-2013 ، فحسب قانون الانتخاب رقم (22) لعام 1986 وتعديلاته اجريت انتخابات النيابية لعام 1989 وعدل قانون الانتخاب الأردني رقم (22) لسنة 1986 إذ إلغي نظام الانتخاب بالقائمة وتم إعطاء كل مواطن صوتاً واحداً، وسمي (قانون الصوت الواحد) وأجريت الانتخابات للمجلس الثاني عشر في 1993/11/8 على هذا الأساس، وصدر قانون الانتخاب رقم (34) لسنة 2001 (مؤقت) الذي أجريت على أساسه الانتخابات في 17 حزيران 2003 للمجلس الرابع عشر، وبهذا تمت زيادة عدد المقاعد النيابية من 80 إلى 110 وخصص فيها 6 مقاعد للنساء (الكوتا النسائية)، وصدر قانون مؤقت رقم (9) لسنة 2010 وما سمي بالدوائر الوهمية، وصدر قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012، والقانون المعدل رقم (28) لسنة 2012 في تاريخ 2012/7/25، حدد عدد المقاعد النيابية بـ 150 مقعداً خصصت 108 مقاعد للدائرة الانتخابية المحلية 15 مقعداً للكوتا النسائية و 27 مقعداً نيابياً للدائرة الانتخابية العمدة، وقسمت المملكة إلى 45 دائرة انتخابية محلية، وأعطى الناخب صوتين صوتاً للدائرة المحلية وصوتاً آخر للدائرة الانتخابية العامة على مستوى المملكة، وشكلت هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات وإدارتها في كل مراحلها بقانون سمي

قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وإدارتها في كل مراحلها بقانون سمي قانون الهيئة المستقلة للانتخاب تحت رقم (11) لسنة 2012 وصدر بتاريخ 2012/4/9.

وقد حاولت الدراسة الاجابة عن التساؤل التالي ما أهم المؤثرات والمتغيرات المؤثرة على عملية المشاركة السياسية خلال الفترة 2001-2013، ان الانفتاح السياسي الذي جاءت به مرحلة التسعينات من القرن الماضي في الأردن، اعطت الفرصة للعديد ممن يتوق إلى ممارسة العمل الحزبي ان يتقدم بإنشاء حزب سياسي، بالاضافة إلى خروج الاحزاب العقائدية من المرحلة السرية إلى المرحلة العلنية، وقد اسبشرت الجماهير على الساحة الأردني خيراً في العيش في ظل دولة يسودها القانون، خاصة وأن أكثر من (80%) من الشعب الأردني نالت حظاً وافراً من التعليم، وهي على وعي بشكل أو بآخر بحقوقها المدنية والسياسية. ان العوامل الخارجية في دفع الدولة الأردنية لتبني المسار الديمقراطي يضاف إلى توفر العوامل الداخلية وبشكل خاص على صعيد المشاركة السياسية. وهذا يشير إلى أن العوامل القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية تؤثر على معدلات المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية والبلدية وكذلك مختلف أوجه النشاط السياسي في ضوء التطورات السياسية الداخلية والخارجية التي تشهدها الدولة الأردنية.

ثانياً: الاستنتاجات:

1- أن المشاركة السياسية وفي أي من مؤسسات الدولة، هو حق قانوني ودستوري وهو حق انساني، لأن السلطة لا تقوم إلا على اكتاف الفرد المواطن، لذا من حقه أن يكون شريكاً في هذا الحق، ومن هنا لكل فرد الاختيار الحر لممثليه عبر مجالس منتخبة انتخابات دورية حقيقية، وبقوانين انتخابية لا تشوبها شائبة، وهذه المشاركة الواعية للناخبين تتطلب حرية تعبير حقيقية.

2- أن مفهوم الديمقراطية وبأبسط معانية هو مشاركة المواطنين بالقرار السياسي العام ومراقبة تنفيذه بوعي ومسؤولية، وهي تعتمد على الخلق والعقل والانضباط، كما انها مبادئ ومؤسسات وممارسات، مبادئها الحرية والعدالة والمساواة والكرامة، ومؤسساتها الاحزاب والنقابات والاتحادات والجمعيات وممارستها الانتخابات والحوار القائم على احترام الرأي والرأي الآخر واحترام رأي الأغلبية، وهي تحتاج إلى زمن تتطور فيه وتتعمق من خلال التطبيق والممارسة والرعاية.

3- نص الدستور في الفقرة الثانية من المادة (67) على أن تنشأ هيئة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية وتديرها في كل مراحلها كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء، وقد صدر قانون الهيئة تحت رقم (11) لسنة 2012 بتاريخ 2012/4/9.

ثالثاً: التوصيات:

1- هناك مجموعة من الضمانات والشروط الواجب توافرها لسلامة العملية الانتخابية وصولاً إلى مجلس فعال يمثل الشعب، ولعل أهم هذه الضمانات ما يلي:

أولاً: يجب أن يضمن النظام الانتخابي الصفة التمثيلية لجميع الناخبين: بمعنى أن يتم تقسيم الدوائر على نحو يمنح للناخبين إمكانية انتخاب المرشح الذي يرون أنه يمثلهم حقاً، وهذا يتطلب تقسيم الدوائر قدر الإمكان بما يتوخى وحدة المصالح.

ثانياً: المساواة والعدالة بين الناخبين: أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يؤمن المساواة النسبية بين الدوائر الانتخابية من حيث السكان، فالفوارق السكانية الكبيرة بين دائرة وأخرى تتعارض مع المبدأ الديمقراطي بالذات، كونها تمنح أصوات الناخبين ثقلاً متساوياً.

ثالثاً: حياد السلطة التي تقوم بعملية تقسيم الدوائر: يجب أن تتولى عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية هيئة تتصف بالحياد ولعل أهم ضمان لحياد السلطة التي تتولى تقسيم الدوائر، أن لا يستند هذا الأمر للسلطة التنفيذية.

2- وأن تقوم مؤسسات المجتمع المدني بطرح تصوراتها لنظام انتخابي يلائم المصلحة الوطنية.

3- تغيير آلية دعم الأحزاب المقدم من الحكومة إلى الأحزاب بوضع آلية جديدة أن يتم الدعم من خلال ما يمكن أن تقدمه الأحزاب من برامج.

4- أن تقوم وزارة التنمية السياسية ببذل مزيد من الجهود العملية لتوجيه الشباب نحو الحياة السياسية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1- الكتب:

- أمين، مصطفى (1980). تحيا الديمقراطية، المكتب المصري الحديث، ط (1).
- أندرو رينولدز وآخرون (2007). أشكال النظم الانتخابية، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد.
- الباز، داود (2003). حق المشاركة في الحياة السياسية "دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا"، القاهرة: دار النهضة العربية.
- بدوي، ثروت (1989). النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة.
- البناء، عاطف (1988). الوسيط في النظم السياسية، القاهرة، دار الفكر العربي.
- بوديار، حسني (2003). الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، 2003.
- جلبي، علي عبد الرازق (1982). الشباب والمشاركة السياسية، مجالات علم الاجتماع المعاصر، مصر: دار المعارف.
- جمعة، سعد إبراهيم (1984). الشباب والمشاركة السياسية، مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حرب، أسامة الغزالي (1987). الأحزاب السياسية في العالم الثالث، منشورات عالم المعرفة، الكويت.
- حلمي، محمود (1981)، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة.
- الحلو، ماجد (1989). الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

- خليل، عثمان (1956). القانون الدستوري، مطبعة مصر، القاهرة.
- خليل، محسن (1971). النظم السياسية والقانون الدستوري، ط(2)، القاهرة: منشأة المعارف.
- خير، هاني سليم (1987). التطور العملي للنظام الانتخابي في الأردن، مطابع الإيمان، عمان، الأردن.
- الداودي، غالب (1994). القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الثاني في الجنسية - دراسة مقارنة - ط1، اربد، الأردن.
- رأفت، وحيد و إبراهيم، وايت (1937). القانون الدستوري، القاهرة.
- ربيع، محمد محمود، ومقلد، إسماعيل صبري (1994). موسوعة العلوم السياسية، الكويت: جامعة الكويت.
- رفعت، محمد (1998). النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، عمان، الأردن.
- الروابدة، عبد الرؤوف (1992). الانتخابات النيابية بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- سرحال، أحمد (1980). النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، بيروت.
- الشرقاوي، محمد و ناصف، عبد الله (1984). نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشكري، علي يوسف (2004). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مصر، القاهرة.
- عادل، أحمد (1992). الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .
- عبد الغني، بسبوني (1980). النظم السياسية وأسس النظم السياسية، الإسكندرية: الدار الجامعية.
- عبد الوهاب، طارق محمد (1999). سيكولوجية المشاركة السياسية، القاهرة: دار غريب للنشر والتوزيع.

- العنوم، مصطفى علي، وحמיד، منتصر مجید (1997). النظام النيابي الأردني، مطبعة حواتمة، الزرقاء، الأردن.
- العجارمة، محمد محمود (2009). الوسيط في القانون الدستوري الأردني "ضمانات استقلال المجالس التشريعية" دار الخليج.
- عصفور، سعد (1980). المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- علوان، عبد الكريم (1999). النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة.
- علي، محمد فرغلي محمد (1998). نظام وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية، ط (1)، دار النهضة العربية.
- الغالي، كمال (1972). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط (3)، دمشق: المطبعة الجديدة.
- الغزوي، محمد سليم (1985). الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، ط1، الجامعة الأردنية، عمان.
- فهمي، عمر حلمي (1988). الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، ط1.
- فوزي، صلاح الدين (1985). النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية.
- الكسواني، سالم (1983). مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري بالأردن، ط1، عمان.
- متولي، عبد الحميد (1985). نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، الاسكندرية، مصر.
- المحمد، صخر (2011). أزمة المشاركة السياسية في البلدان النامية، جامعة دمشق. كلية العلوم، السياسية.
- المغربي، محمود عبدالمجيد (1988). أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، المكتبة الحديثية، لبنان.
- مقلد، علي وسعد، عبد المحسن (1980). الأحزاب السياسية، ط3، دار النهار، بيروت.

- مياي، ميشيل (1980). دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- نافعة، حسن (2006). مبادئ علم السياسة، ط2، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

2- الرسائل الجامعية والابحاث:

- إسماعيل ، فريدة غلام (2009): النظم الانتخابية _ التبعات والاعتبارات الخاصة ، بوابة المرأة.
- أندرورينولدز، بنريلي (2005): أشكال النظم الانتخابية ، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
- سميع، صالح حسن (1988): الحرية السياسية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الزهراء للإعلام العربي، ط(1).
- السيد قادر، كمال (2004): المبادئ الأساسية للنظام الانتخابي في العراق ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 978 .
- شطناوي، فيصل (2007): حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة "جامعة آل البيت"، المجلد13، العدد9.
- شعبان، عبد الحسين، (2008): النزاهة في الانتخابات البرلمانية "مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية.
- شيحا، إبراهيم عبد العزيز (1980): نظام الإنتخاب الفردي ونظام الإنتخاب بالقائمة في النظام الدستوري المصري، مجلة الحقوق.
- صدام أبو عزام (2002): ورقة عمل بعنوان " دور المركز الوطني لحقوق الانسان"الأردن"، الجزائر .
- ظاهر، أحمد جمال، (1986): اتجاهات التنشئة السياسية والاجتماعية في المجتمع الأردني، دراسة ميدانية لمنطقة شمال الأردن، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 14، ع(3).

- العبادي، محمد، وكشاكش، كريم، (2006): مراحل إعداد جداول الناخبين لانتخابات النيابية في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 3.
- علي، عطا أحمد (2009): تقدير الذات والمشاركة السياسية لدى طلبة الجامعة في غزة ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة .
- غانم، سيد عبد المطلب، (د.ت): المشاركة السياسية في مصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.
- الغرباوي ، يسري (2008): النظام الانتخابي الجديد في مصر ، القاهرة ، ندوة عقدت بمركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.
- الغزوي، محمد سليم، (1995): نظرات حول مدى دستورية علاقة التناسب بين النواب وعدد الناخبين/ السكان في الدوائر الانتخابية الأردنية، دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد الثاني والعشرون (أ) العدد الأول.
- القباني، بكر،(1963): التكيف القانوني للانتخاب، بحث منشور في المجلة المصرية للعلوم السياسية، عدد (33)، ديسمبر.
- مصطفى، هالة، (2008): الأحزاب، موسوعة الشباب السياسية (سلسلة خاصة يصدرها مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية) القاهرة.
- النهري، مجدي مدحت (1988): الأنظمة الانتخابية، جامعة المنصورة: مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد(3)، أبريل.

3- الانترنت:

- بني سلامة، محمد (2010)، ملاحظات على قانون الانتخاب الاردني الجديد، وماذا بعد؟ موقع المعهد الدولي لتضامن النساء، نقلا عن الرابط: <http://www.mowatinat.orgt>
- الجنيدي، راتب، قراءة قانونية لمشروع قانون الانتخاب، موقع البوصلة الالكتروني، 14/6/2012: نقلا عن الرابط: www.albosala.com

- السعود، حمزة (2012)، المحاصصة تطغى على مناقشة النواب لقانون الانتخاب، المرصد البرلماني، نقلا عن الرابط: <http://en.ammannet.net>
- الصوفي، مصطفى (2013) الجماعات المحلية والتنمية السياسية، نقلا عن الرابط: [www.safipness.com /jindexphp ? suit et ort 96](http://www.safipness.com/jindexphp?suit%20et%20ort%2096)
- عايش، محمد عصام (2013) أفق الخارطة السياسية بالأردن بعد الانتخابات وتعديلات الدستور، نقلا عن الرابط: www.alarabiya.net
- الغزوي، محمد سليم (2102)، دراسة للغزوي على مشروع قانون الانتخاب، موقع عمون، نقلاً عن الرابط: [.mobile.ammonnews.net](http://mobile.ammonnews.net)
- الفرجات، غالب (2013) المشاركة السياسية وقانون الانتخابات، نقلا عن الرابط: <http://www.ayamm.org/arabic>
- فضيلات، أيمن (2012)،"قانون انتخاب" ينقلب على قناعات الخصاونة وحكومته ومرحلة الإصلاح، صحيفة السبيل، نقلا عن الرابط: <http://www.assabeel.net>
- الفقيه، عبدالله،(2010) النظم الانتخابية، الثلاثاء، 5 يناير، نقلاً عن الرابط [.dralfaqih.blogspot.com](http://dralfaqih.blogspot.com)
- كراسنة، ربي (2012) احزاب المعارضة تدعو لرفض مشروع القانون لتناقضه مع دعوات الإصلاح، العرب اليوم، alarabalyawm.batelco.jo
- مصطفى الريالات، مجلس النواب من (60) عضوا الى العدد المرن، 2012، جريدة الدستور، نقلا عن الرابط: www.addustour.com .

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Cotteret، Jean-marie، (1988). Les systems electouaux.
- Samuel، Huntington، P.، (1968). Political Order in Changing Societies، N.Haven Yale Uni. Press.
- Sills، L.D.، (1968). International Encyclopedia of Social Sciences، Vol.11، 12، The Macmillan Co.، The Free Press، N.Y.

ملحق رقم (1)

مقارنة لأعوام 2003، 2007، 2010، 2013								
عدد المقترعين بالنسبة لعدد الحاصلين على بطاقات								المحافظة
النسبة	2013	النسبة	2010	النسبة	2007	النسبة	2003	
%43.520	308110	%34.220	267105	%46.678	422407	%43.159	383031	العاصمة
%59.440	268284	%61.872	292516	%62.418	281732	%68.023	285913	أربد
%61.0900	117670	%64.608	121655	%61.928	119369	%70.671	120656	البلقاء
%71.180	87486	%72.902	87702	%74.083	82925	%82.110	84253	الكرك
%67.730	24786	%72.727	27583	%72.101	25213	%77.742	24813	معان
%47.940	132534	%36.211	108017	%43.039	135501	%47.962	151716	الزرقاء
%73.600	43292	%73.614	41750	%72.938	39025	%81.763	41089	المفرق
%70.390	26831	%75.123	32740	%79.157	33603	%82.195	29000	الطفيلة
%69.860	50112	%74.413	51532	%69.622	4320	%78.667	45522	مأدبا
%71.870	51939	%71.692	49367	%74.627	51619	%82.540	47615	جرش
%70.960	50418	%71.759	52899	%74.636	51395	%80.217	47219	عجلون
%62.330	19723	%60.543	16188	%77.893	19481	%63.165	14888	العقبة
%47.633	106858	%79.765	108933	%97.067	97135	%82.889	93326	البدو
%56.690	1288043	%35.000	1257987	%57.140	1402612	%58.870	1369041	المجموع